ويقف الراغب على كلمات الابطال بما فيها وما عليها مع زيادة تحقيقات رائقة تحن اليها الطباع ومزيد تدقيقات فائقة تعشقها الاذهان والاسماع باكبار الكل والطلاب بالمطلب وطور انيق يذعن له المطلع الماهر وطرز رشيق يتحير له الناظر بالمثل السائر كم ترك الاول للاخر فامتثلت بعد الاستخارة امره بالقبول وان لم الق بان اخوض في ذلك واجول لقصر ذراعي وبتر اطلاعي مع انا الان في ذهاب او اياب وفقد اعز ذوي كتاب والاحباب من بلدة قرميسين مورث كرمانشاهان صينت عن طوارق الحدثان وحفت بالسلامة والرخص والامان فان خرج على وفق قبول الطلاب ومرضي اولي النهى والالباب فرشحة من سحاب فيوضات الوهاب والا فالمأمور معذور والساقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله

ثم رايت ان ابداء

بشرح ديباجة الكتاب على وجه الايراد دون الاسهاب لما فيها من غرر الفوائد الشريفة وتضمنها درر الفوائد المنيفة وبيان الاصطلاحات المحتاج اليها وكيفية الاستدلال المتوقف عليها والاشارة الى مباحث اصولية والتنبيه على مسائل درايتية ورجالية ثم اشرع ان شاء الله في المطلوب واكشف النقاب عن المحجوب واذا يسر الله تعالى وسهل رجعت بعد الفراغ من شرح المجلد الاول بحوله وقوته عز وجل وفق الله تعالى لاتمامه وعطر مشام منا لمسك ختامه وسميته فتاح المصابيح بمفاتيح الشرائع والتفق للتلقيبة وتاريخه خمد الروح وكذلك التصحيف بدفع او دفع او مدح الروح ... قدس الله سره وافاض على رمسه فيضه وبره بسم الله الرحمن الرحيم الباء هنا للاستعانة او للمصاحبة ... وقد وصل الان الى ستة اجزاء وفق الله تعالى لاكماله بمحمد واله صلى الله عليه واله

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد على نواله مصليا على احمد ومحمد واله وبعد فيقول القاصر محمد علي بن محمد باقر الاصفهاني اصلا الحائري مولدا البهبهاني محتدا ثم الكاظمي موطنا حيا وميتا ان شاء الله انه قد مد الى قائد التوفيق الى التحقيق والتدقيق عن الكتاب المستطاب الذي هو كريم الذخر لاولي الالباب الراجح على اكثر كتب الفن بمتانة القول ورزانة التحرير المرزوق حظ القبول لدى الصغير والكبير المصون بكماله عن التحريف والتغيير المشتمل على مفاتيح احكام الشريعة المحزونة في ابواب حصون منيعة فامرت ان اشرح منه المجلد الثالث واذلل صعابه واكشف نقابه النقاب وادن

والوقوف على الاستدلال بتحرير الادلة وضبط الاقوال وما يرد على العبارة واللفظ من العيب والقال وبيان ما لعله يحتاج الى البيان حتى يتميز المراد بتبيين المعاني وتوضيح المعاني اللغوية وتنقيح المباحث الرجالية كل ذلك على وجه الاختصار والايجاز بحيث يكون اليه الطباع تقصد الاذهان والاسماع فامتثلت امره بالقبول وان لم اك بان اخوض في ذلك واجول لقصر ذراعي ونزر اطلاعي مع ان الان فواد غير ذكي كتاب والاسباب فان خرج على وفق القبول الطلاب ومرضي اولى الالباب فمن فيوضات الوهاب والا فالمامور معذور والسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله

ثم رايت ان ابدا بشرح ديباجة الكتاب لما فيها من غرر الفوائد ودرر الفوائد وبيان الاصطلاحات وكيفية الاستدلال والاشارة الى المباحث الاصولية والتنبيه على بعض المباحث الدرايتية والرجالية ثم اشرع على المقصود بعون الله

قال المصنف سره واوفى على رتبه

واذلل منه الصعاب واكشف عنه النقاب وابرز مخبياته على الاطلاب في عقد بيان موضحا الاحتجاج والاستدلال بتحرير الادلة واستقصاء الاقوال وما يرد على العبارة بالعلة يحتاج الى البيان حتى يتحرر المراد بذلك البيان توضيح للمعاني اللغوية وتنقيح للمباحث واشارة الى موضع الاية من الكتاب وماخذ الرواية من الكتب والابواب ليسهل على

وتقف الراغب على كلمات الابطال بما فيها وما عليها مع زيادة تحقيقات رائقة تحن اليها الطباع ومزيد تدقيقات فائقة تعقلها الاذهان والاسماع باكثار الكيل والاطناب الممل وطور انيق يذعن له المطلع الماهر وطرز رشيق يعتنى له الناظر بالمثل السائر كم ترك الاول للاخر فامتثلت بعد الاستخارة امره بالقبول وان لم الق بان اخوض في ذلك واجول لقصر ذراعي ونزر اطلاعي مع ان الان في ذهاب الاياب وفواد غير ذكي كتاب والاسباب من بلده قريبين من كربلاء اذ هي صنيت عن طوارق الحدثان وحفت بالسلامة والرحمة والامان فان خرج على وفق قبول الطلاب ومرضي اولي النهى والالباب فمن فيوضات الوهاب والا فالمامور معذور والسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله

ثم رايت ان ابداء

بشرح ديباجة الكتاب على وجه الاكثار دون الاسهاب لما فيها من غرر الفوائد الشريفة وتضمنها درر الفوائد المنيفة وبيان الاصطلاحات المحتاج اليها وكيفية الاستدلال الموقوف عليها والاشارة الى المباحث الاصولية والتنبيه على مسائل درايتية ورجالية ثم اشرع ان شاء الله في المطلوب واكشف النقاب عن المحجوب واذا يسر الله تعالى وسهل رجعت بعد الفراغ من شرح المجلد الاول بحول الله وقوته عز وجل وفق الله تعالى لاتمامه وعطر شام مناسك ختامه وسميته فتاح المفاتيح بمفاتيح الشرائع والتعوق لتلقبه وتاريخه ختم السروح ولكن التصحيف بدفع اوحذم اومنع الروح المصنف سر الله سره وافاض على رمسه فيضه وبره بسم الله الرحمن الرحيم الباء هنا للاستعانة او للمصاحبة وقد وصل الان الى ستة اجزاء وفق الله تعالى لاكماله بمحمد واله صلى الله عليه واله

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات بين الناس والمعاملات بينهم جمع المعاملة المراد بها العقود المنعقدة لما بين موجب وقابل ويندرج فيها الايقاعات وهي التي يتحقق بواحد تغليبا وهو الفن الثاني من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كما في الفن الاول كتب ستة كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب كتاب مفاتيح المناكح والمواليد كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب كتاب مفاتيح العطايا والمروات كتاب مفاتيح القضاء والشهادات كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

خاتمة في حل الشرعية ويدخل في الكتاب الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني احكام الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق ولم يعنون الاصحاب لها كتابا بل ذكروا احكام الاول في كتاب الصيد والثاني في كتاب العتق والبيع والرباء ولم يذكروا الاول في البيع والشركة والقسمة ولها كتاب واحد عندهم والمضاربة والمزارعة والمساقاة ولهما كتاب واحد عند الاصحاب والاجارة والجعالة والسبق والرماية والصلح والاقالة وليس عندهم عنوان بل اشاروا اليها في البيع واحكام المداينات من القرض والرهان اي الرهن وانما تبع المصدرة لفظ الكتاب فيما بعد اصطلاح الاخبار والاصحاب والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون وهو المذكور عندهم في كتاب الحجر والاقرار والايداء ولا عنوان له عندهم وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية لم يعنونوا لها كتابا بل ذكروها في البيع والنكاح والحجر ونحوها حيث القضاء المقام والوكالة والوصاية على الاطفال وفي اداء الحقوق ونحو ذلك وفي الرابع الهبات والهدايا ولا عنوان للاخير عندهم والوقوف والسكنى والحبس وانما ادرجه في الرقبى عندهم في السكنى والعمرى والرقبى والوصية بالمال [illegible] والكتابة وضبط الالفاظ وبيان معانيها في مواضعه [illegible] اما بعين او منفعة او ما في الصورتين الاول عن بعين وينعقد بالبيع والصلح والهبة ومجرد المعاوضة على القول بكونها عقدا على منفعة ويتحقق بغير الاول على المشهور القول المذكور وبالاول الضا وهو متعلق العارية والوقف [illegible]

هذا كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب [illegible] قال الله تعالى في الاول من الانبياء وما جعلناهم جسدا اي ذوي جسد والجسد كالبدن [illegible] عند الفقهاء يطلق على معان اكدها الرأس الذي ينبت الشعر وهو رأس المحرم [illegible] انه ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل [illegible] السواك والمضمضة والاستنشاق [illegible] لا يأكلون الطعام نعت اوحال من الضمير والمراد بيان احتياج البدن الى الاكل ردا على من طعن في نبوة خير البشر بكونه منهم [illegible] انه يجب ان يكون خارجا عنهم في [illegible] واللوازم البشرية [illegible] النوع البشري المعلوم لهم [illegible] الى بها قوامه [illegible]

وقال عز وجل في الرابع من الاعراف خطابا لبني آدم كلوا [illegible] العقل او [illegible] والتعدي [illegible] والتقصير في القدر الواجب [illegible] انه لا يحب المسرفين اما الخروج [illegible] الرسول [illegible] هو [illegible] الطعام [illegible] للرشيد طبيب نصراني حاذق اسمه بختيشوع فقال [illegible] الواقدي [illegible] علمان علم الاديان وعلم الابدان [illegible] قد جمع الله الطب كله في نصف آية كلوا واشربوا ولا تسرفوا [illegible] المعدة بيت الادواء والحمية رأس كل دواء [illegible]

فقال ما ترك كتابكم ولا نبيكم لي التبويس طيبا وقد حكى السيوطي في الكلمات عن عجائب الكرماني انه سأل النصراني عن ذلك فاجابه بذلك وبيان الاخبار رايت في بعض الكتب ان المنقول ان علي بن موسى الرضا وكانه الصحيح الجامع بين النقلين وفي الباب المذكور على المبالغة

ثم في الحسن عن زرارة عن مولينا ابي جعفر الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم على التغليب عليها وعليه اجوف

الحر اجوف ... والاجوفان البطن والفرج عن المولى الرومي ابو كلوا ... كلو ... ولو ...

بكذرد باشد الو ... فالمستفاد ... الاكل والشرب ... من الضروريات الست ... النوم

والنقطة والحركة والسكون ... الانسان بل لجنس الحيوان ولكن لا بد ان يقدر ... وقد نبه بها الواو ونص عليه سيبويه فقال

لا بد وان يكون من حلال عزيمة كان او رخصة اجماعا ونصا في الكتاب والسنة ففي الرابع عشر من البقرة كلوا مما في الارض حلالا

طيبا وفي التاسع من المائدة كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وفي السابع من الانفال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا كذا استدل وفيه نظر

والحديث النبوي ... الحرام ... حقيقة او عرفا او شرعا ... الرضاع فالنار اولى به ...

بطهر وبطيب ويليق بدخول الجنة فانها طيب ثم نقد الحلال بمعناه العام الشامل للمكروه والمستحب والرخصة فيدخل الواجب

والحرام فيما ... في الاكل والشرب او الماكول والمشروب من المهمات والواجبات لتوقف اجتناب الحرام بل ... ارتكاب

الواجب عليها فيجب عقلا وشرعا على المشهور وفي الدليل قصور فائدة مهمة ... الاصل في الاشياء الحل او الحرمة او التوقف

حتى يثبت الخلاف فيه والمشهور الاول وعليه الاعتماد والمعول بل الظاهر ان لا خلاف فيه بين الاجتهاد به بعد ظهور الشريعة

النبوية حيث فرعوا الخلاف فيه على القول بالحسن والقبح العقليين ثم فرع ظاهرية العامة واخبارية الخاصة من ... وذي ...

الاخرين ... لنا ان التحريم تكليف وهو حادث فالاصل فيه العدم واستصحاب حال العدم كاصالة البراءة التي نقل عليها ...

المحقق العلامة ره والكل المنصفي قدس سره في ... بل عده الصدوق ره من عقايده ... وقع التكليف بالاطلاق

الثابت بالادلة العقلية والنقلية بل لا خلاف فيه بين العدلية وقوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

والعفو خلاف الظاهر ولا تخصيص بما قبل البعثة والتعميم انسب بالمنة مع انه لا ينافي المقام ... على الاصل

... والماء المشتبه بين الطاهر والنجس والمشتبه ... دم ... الظالم والسارق ... في كونه غصبا ... الاحتياط ... باستحباب الاجتناب عن الشبهتين جمعا بين مستند القولين

لان الكلام فيما لا يدل العقل على قبحه وقوله عز وعلا في النحل عم ... وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والخبر المشهور عن النبي ... عن امتي ما لا يعلمون والاجماع المنقول على حل ما لا نص على حرمته من المحقق

حيث قال ان اهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من الماكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن انتهى بل المعلوم من حال المسلمين والماخوذ عنهم خلفا عن سلف من لدن عصر النبي ... هذا من غير نكير انهم كانوا يستعملون في الماكل والمشارب والملابس والمساكن وسائر الحركات والسكنات والمعاملات ونحوها

وكيفيات لم يردها النصوص بالخصوص من غير تردد وسؤال وترجيح واستدلال ما لم ... كما اتفق في التنباك في تثبيت المحرم والمتوقف باصالة الحرمة او التوقف مع انه يظهر بالتتبع للاثار والتطلع على الاخبار والسير والتواريخ

والاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده لم يكونوا يكلفون احدا من العباد بتبيين حكم جميع الامور فيه ولم يامروا بالتورع عن الاشياء جملة ولا الزموهم بدعوته الى الاعلام ... كيف يتعدد ... وتاكل وتشرب وتنام وكيف يتكلم مع ... والتفكر

والطهارة والوضوء والتوبة والتعبد ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والطلاق ... وفي الثالث من البقرة خلق لكم ما في الارض جميعا وفي الرابع من الانعام قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

وفي الاول من المائدة احل لكم الطيبات والمراد بالزينة ما يطلق عليه اللفظ عرفا لعدم ثبوت حقيقة لها ... بالطيب ... المستطاب

... الاصل ... والادلة ... كلية ... والافادة ... السؤال عنه ... من

من قوله جل ذكره كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ...

الاستدلال انما يتم اذا حمل حلالا حالا ... او مفعولا له ... او صفة لمصدر ... حلالا فان ما ... حل ... مقيدة

... وقوله جل وعلا في السادس من طه الذي جعل لكم الارض مهدا ...

كلوا وارعوا انعامكم ... وفي السادس عشر من الاعراف يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فان ظاهره حل كل طيب

وهلك حيث ولم يثبت لها حقيقة شرعية فيجب حملها على معناها اللغوي اي ما يتقارب ويتجنب عند اكثر الناس كونها قذرة وفيه
انه يحتمل ان يكون المراد ان الرسول لا يحل لهم الا ما كان طيبا في نفس الامر ولا يحرم عليهم الا ما كان كذلك ويؤيده سياق الاية
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فان المراد بهما ما في الواقع لا عند الناس مع احتماله ايضا بناء على الحسن والقبح العقليين فليتأمل
وكذا الايات والروايات الاخر في المحرمات كالخبائث وفي صحيحة البزنطي وصحيحة سليمان الجعفري في الصلاة مرتين عن العالم
انه كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك احتجوا اولا بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم
كما في امثاله وثانيا بالادلة المانعة عن العمل والفتوى بغير علم ولا علم لطهارة الطريق وزاد المخالف منا باخبار التثليث وان ما لم يعلم حله
لا حرمته فهو من الشبهات التي ورد الامر باجتنابها والتوقف عندها والاحتياط فيها ففي مقبولة عمر بن حنظلة انما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي خطبة امير المؤمنين المروية في [illegible] ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك
ان يدخلها وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه واحتط لدينك بما شئت وفي خبر زرارة
عن الباقر ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وفي خبر اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه وتعلموا وفي اخر انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها الهدى ودليلهم سمت اليقين وفي [illegible]
وفصلني فعنها هلك من هلك اياك ان تعق الناس من رايك او تدين بما لم تعلم الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار [illegible]
الجواب ان ما لا نص فيه ليس بحرام بين ولا [illegible] لان البيان انما هو بالنص والفرض انتفاؤه وان [illegible] التعميم [illegible]
وايضا فقد ورد بالاحتياط في الصحيح فيما لا نص فيه وفي المقبولة وما في معناها في الشبهات على وجه يفيد العموم [illegible]
في غير الشبهات فان قال قائل وسأل سائل بامر الاخباريين وبايد التوقف فيما لا نص فيه وفي الشبهات [illegible]

١٣

على قسمين ويجمعهما اسمين الشبهة في نفس الحكم الشرعي وفي طريقه فاحد هذين النوعين على الوجه الذي يرتفع الاشتباه من البين [illegible]
من سادات الثقلين في تقسيم الشبهة الى هذين القسمين وانتم توجبون التوقف في احدهما دون الاخر مع ان اسم الشبهة صدق عليها
صدقا صريحا في الظاهر فكيف الجواب فاقول وطريق الارشاد والى الصواب اقول حد الشبهة في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكمه الشرعي اعني
الاباحة والتحريم كمن شك في ان المتعة حرام او حلال وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوما كما في اشتباه اللحم
الذي يشترى من السوق لا يعلم انه مذكى ام ميتة مع العلم بان الميتة حرام والمذكى حلال وهذا التقسيم يستفاد من احاديث الائمة عليهم السلام ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك
الاحاديث ويأتي جملة منها ويبقى قسم متردد بين القسمين وهو الافراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الانواع وليس اشتباهها بسبب شيء من الامور
الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها بسبب امر ذاتي اعني اشتباه صفتها في نفسها كبعض افراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت
انواعه في افراد يسيرة وبعض افراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيها ومنها شرب التتن وهذا
النوع يظهر من الاحاديث دخوله في الشبهات التي ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل تستفاد من مجموع الاحاديث ونذكر ما يدل على ذلك
وجوه منها قولهم ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه فتدعه فهذا واشباهه صادق على الشبهة في
طريق الحكم الشرعي فان اللحم الذي فيه حلال وهو المذكى وحرام وهو الميتة قد اشتبهت افراده في السوق ونحوه وكالخبز الذي اشتبه انه ملك البائع او سرقه
او مغصوب من مالكه وكذلك سائر الاشياء الداخلة تحت هذه القاعدة الشريفة المنصوصة فاذا حصل الشك في تحريم الميتة لم يصدق عليها
ان فيها حلالا وحراما ومنها قولهم ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي والا
لم يكن الحلال البين ولا الحرام البين اذ لا يعلم احدهما من الافراد الا علام الغيوب وهذا ظاهر واضح ومنها انه قد ورد الامر البليغ باجتناب
ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص وذلك واضح الدلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعي بالاحاديث التي اشرنا اليها و
الرجوع التي تؤيدها فمن التاويل ليس له مخصص صحيح ومنها ان ذلك وجه للجمع بين الاخبار لا يكاد يوجد وجه اقرب منه ومنها ان
اجتناب الشبهة في نفس الحكم الشرعي امر ممكن مقدور لان انواعه قليلة لكثرة الانواع التي ورد النص باباحتها والانواع التي ورد النص بتحريمها
وجميع الانواع التي تعم به البلوى منصوصة وكل ما كان في زمان الائمة متداولا ولم يرد النهي عنه فتقريرهم فيه كاف واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي

فاجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه وعدم وجود الجدل فيها والتكليف بما لا يطاق في عقد ونقد ووجوب اجتناب كل ما زاد على قدر
الضرورة حرج عظيم وعسر شديد وهو منفي لاستلزامه وجوب الاقتصار في اليوم والليلة على اللقمة الواحدة وترك جميع الانتفاعات الا
ما يستلزم تركه الهلاك والاعتذار بامكان الحمل على الاستحباب بما لو كان مقصودا لان مراد السؤال وجوبا او استحبابا فان كلا منهما خال
عن الحكيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلا ونقلا ولا يتم الا باجتناب ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي من الافراد
التي ليست بظاهرة الفردية وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب انتهى [illegible]
اولا بانه قياس مع الفارق [illegible]
الجواب عن الاول بان الاذن معلوم عقلا ثم شرعا كما بينا وعن الثاني اولا بعد تسليم شموله لما الاحكام الواقعية وعدم اختصاصها باصول
الدين كما هو ظاهر اكثرها منع عمومها وشمولها للاوقات عدم الامكان وانحصار الطرق الشرعية في الادلة الظنية او تحمل ذلك على [illegible] عدم الامكان جمعا بينها
وبين ما دل على امتناع تكليف ما لا يطاق وبقاء الاحكام الى يوم القيام وعدم ارتفاع التكاليف عن امته عليه وآله السلم وثانيا منع عدم حصول
العلم من ادلة البراءة والحلية بل يحصل منها العلم كما في غيره من المسائل المستنبطة من الدلائل خصوصا على طريقة [illegible] من حصول العلم بكل خبر وظنية
الصغرى لا تنافي قطعية الكبرى المستلزمة للعلم بالنتيجة التي هي الحكم وايضا المراد بالحكم هو الظاهري المستفاد من الدليل وان كان ظنيا والعلم في
ان ترتب العلم على الظن غير مستبعد كما في الخبر المتواتر المفيد للعلم اي صدق اخبار المجموع المؤلف من كل واحد الذي لا يفيد الا الظن فهاهنا مع ان
الحكم بتحريم الفتوى بغير علم وتحريم ما لم يعلم حله ووجوب التنزه عنه في العمل والاحكام مستفاد من ادلة ظنية الدلالة وان كان سند بعضها قطعيا فيجب المنع
عن العمل بها فليتفطن وعن روايات التثليث اولا بانها واردتان فيما تعارض فيه نصان فلا يعم ما لا نص فيه اصلا ولا ما فيه ظاهرة الدلالة
فان المسكوت عنه وهو ما لا نص فيه مما يمكن ادراجه في الشبهات لانه ع وسع في المسكوت عنه وجعله رحمة وضيق فيما فيه خوف فيها لوجب
التناقض وثانيا بعد تسليم العموم بانضمام عدم القول بالفصل في المتعارضين المستلزم لبقاء الحكم بلا نص بان ما لا نص فيه داخل في
الحلال البين بما ذكرنا من الادلة كالموضوع المشتبه وثالثا بامكان ان يخص تثليث الامور بمن لم يبلغه ادلة البراءة والحلية [illegible] ليس
المراد بالتثليث في نفس الامر اذ الشبهة في الواقع في نحو الاحكام بلا خلاف بين العلماء كما في الموضوعات [illegible]
فيه على معنى اي صاحب الحق والطرفين او غير المرجح الذي هو قسيم للمكروه فيكون ارتكاب الشبهة مكروها وخامسا بان يكون

المراد

١٤

المراد ارتكاب جميع الشبهات كما هو ظاهر الجمع المحلى ولا ضير في كونه حراما كما قيل مثله في ترك جميع المستحبات من حيث افضائه
تهاونه بالدين وعدم اعتنائه بمحاسن الشرع المبين بل ربما يبلغ ذلك الى حد الاستخفاف والكفر وكانه ع اراد الشبهة بمرتكب
المحرمات كما هو مقتضى ظاهر اللفظ وسادسا بان يكون المراد مقصورا على بيان حال الموضوعات واظهار تاثير الحرام الواقعي
وان لم يكن يجب الظاهر حراما من حيث اشتباهه بالحلال المقتضي لحله من خلاف [illegible] على ما هو المحقق بين العدلية من الحسن والقبح
العقليين وكون الاحكام متفرعة على مقتضيات الموضوعات وحملها باحدهما معتقدا بها وان لم يطلع عقولنا الا اكثرها
وقد ورد التصريح بذلك عن الائمة ع واشار الصدوق ره الى جملة منها في علل الشرائع والاحكام فيترتب على التاثيرات الذاتية
كثير من الاثار وان لم يأثم المرتكب للجهل والاغترار كما اذا اكل العامي ما لا يحل الا بالحيلة الشرعية او ارتكب الشبهات الموضوعية او
سائر المحرمات بشبهة ردية ومثله مثل من اكل المقدار المهلك من الترياق والحنظل جهلا واشتباها بالسكر والعسل فانه
[illegible] فيه من غير اثم وعذاب يترتب ومن هنا يقع اكثر العقوبات الدنيوية كما ورد في الاخبار الامامية والنبوية عليهم السلم
[illegible] حكاية اصحاب السبت في هذا المقام ويشير الى ما ذكرنا قوله ع هلك من حيث لا يعلم فانه ظاهر في شبهة الموضوع والهلاك
الدنيوي وسابعا بامكان حمل الاجتناب على الاستحباب او كراهة الارتكاب فيصح تثليث الامور اذ على ما ذكروه
تنتفي ويخص في الحلال والحرام فتامل ومما ذكرنا ظهر الجواب عن اخبار الشبهة والاحتياط والتوقف ايضا [illegible] ان المراد منها وامثالها
وجوب الاستناد في جميع الاحكام الى الثابتة عنهم ع وعدم الاستبداد بالعقول الضعيفة والاراء السخيفة والعمل بالظنون كما صدر من الادلة المعتمدة ادلة
[illegible] من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة واقوال الصحابة [illegible] في بعضها اختيار التوقف [illegible] ادلة [illegible] الاباحات و
[illegible] الاحتياط والتوقف كما ان من لم يبلغه المخصص والمقيد يجب عليه العمل بالعام والمطلق [illegible] ومن هنا يظهر ان لا
[illegible] على ادلة البراءة [illegible] او الاعتماد على حكم العقل كما هو داب الفقهاء في الاصول [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الورع من الناس [illegible] يتورع عن محارم الله [illegible] وان لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الخبر

الوجه ان كان المفروض تحريك فرد مثلك لذلك الكلي كغنا وصدل مثلك كما لو علم الحاكم في كون الغنا المحرم مقدم فيصدق احدا ولم يصدق غيره

اللهو المحرم فهذا من قبيل اللحم المذكور وبين المذكى والميتة وداخل في شبهة الموضوع بلا تامل فتامل وان كان المفروض كما هو الظاهر عدم ظهور فرد لذلك

لذلك العام او المطلق المحرم ثم الكلي في شموله لذلك الفرد الغير الظاهر الوجه نظرا الى عدم انصراف العموم الا الى ما هو المطلق بل الى بعض

ايضا الا الافراد الغير الشائع المتبادرة الا بدليل من خارج كصدور او اجماع فلا وجه للتحريم لكن الفرد والادلة الاخبار عليه الا اذا ثبت الاجماع

عليه وبين ضمن فليتامل جدا قوله ره صادق فيه ان صدقه وان كان موقوفا الثالثة معارض بصدق ما في قيه عليه كصحيحة مسعدة بن زياد

عن ابيه عن النبي قال لا تجامعوا على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف

عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وصحيحة ابي بصير عن الباقر في رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان

دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال عنها اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وصحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة

عن جزئي الوارد في بيع المذكى المختلط بالميتة تحريم بيعها ورواية شعيب في اجتناب اللحم المشتبه للنار الى غير ذلك مما ستاتي في محله قوله ره الا الصدق

عليها فيه انه داخل في الشيء والماكول واللحم الذي فيه حلال وحرام كما ذكره اهل الكتاب مسلما لكن عدم صدقه عليها الظهر مع صدق العمومات

الا في عليها كما في الحجة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه وسائر العمومات المتقدمة فتامل قوله ره انما يطلق على

مسلم وما استدل به عليه مشترك وكون المراد بالحلال والحرام هو الواقعي ممنوع بل الظاهر بقرينة مقابلها للشبهة اذ لا شبهة في الواقع مع

ان القول بالتصويب باطل عندنا فتدبر قوله ره واضح الدلالة الا قوله اقرب عنده صح بما ذكره الاجتهادية اقرب وما جمع بين الادلة النسب

قوله ره لكونه من علم الغيب مشترك فيه ومن العلم بالاحكام لا الاحكام العامة بالامر الكلي الا الكفر قوله ره فسوره انه ماموم متوقف على العلم

بالطلاعهم وعدم مانع الكفار من التقية وكونها قوله ره وما لا يتم الا به فيه ان وجوب تسليم المقدمة بعد تسليم ما الاذن فيه في التوقف عنه

والاجتناب عن اهل المعصية فلعلهم والضيا الاثم ودون اجتناب ما اجتهد الحرمة وانما كان اجتناب ما علم حرمته بعينه وبالمقام فيما فيه ان زال

اقدام بعض الافهام وما ذكرنا واخترنا ظهر حال ما الاذن فيه عموما وخصوصا ما اشتباهه النفس او اشتمل على المنفعة كالمنع عن المضرة والمشق

القهوة في الامرجة الرطبة بل وجوبه اذا اضطر اليه للتداوي كما انه يحرم اذا اضر كسائر المحللات المفرضة وبالجملة يعلم به الاحكام كغيره

عن ان النزاع في حله وظاهر الضيافة انه يكفي في الاستدلال والحكم بالحل الاستناد المجرد الاصل وان المجتهد نفحص من الادلة المقررة الا ان يثبت

الناقل عنه وعدم ان حجه الا الانبات كو قطعي او موجود في عصر المعصوم ونحو ذلك بل المحتاج الى الاثبات هو التحريم الا ما ثبت بالنص في الحكم

الخنزير والكلب مثلا او كونه خبيثا باتفاق العرب او ورود النص على خباثته او كونه مضرا بالبدن او باحد الحواس الظاهرة او الباطنة

بالتجربة والاجتناب وان اخبار المفيد للظن الموجب للاجتناب بعقده ونقله فان ورد المبسوط قوله ان المرجع في معرفة ما يحل ويحرم نصوص الشارع

بالخصوص فان لم توجد وعند عدم عادة العرب بالاستطابة والاستخباث فان لم نعرف وعلم الله على اصحابه في مجرى الاصل على اصح القولين

الباب الاول في الحيوان

من انواعه المحللة والمحرمة وتذكيتها وصيدها فان لها تاثيرا فيها فضلا

المحلل الحيوان وغيره ثم الحيوان البحري وغيره وجعل الاصل في الحيوان الحرمة دفع لغيره الحيوان [illegible] لان [illegible] محظور وفيه نظر لعموم ادلة

الحل وعدم ثبوت حرمة الذبح والمذكي ولم يذكر دليله بالخبر المصدرة ببيان الاباحة على حكم الحيوان حلال فالسر الاعيان فالقول الاول

فما يحل ويحرم منه وان اتخذ او كره بالاصالة او العرض كلا ذكرنا ما يذكر في بحث البيان قال الله تعالى في سورة الانعام

قل لا اجد فيما اوحي الي في القرآن او مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم لا يعلم الا بالوحي [illegible]

بالسنة والاجماع الكاشف عن الوحي فيه تاكيد وهذا ثم لكونه [illegible] الرسول محرما على طاعم يطعمه تاكيد

من طهر جلد الميتة بالدباغ فاخرج احمد وغيره عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله لو اخذتم مسكها

فقالت انا قد ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد الاية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به وروى البخاري ومسلم

والنسائي والترمذي عن ابن عباس قال تصدق مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه

فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها والثقة الاخيرة عن [illegible] قال قال رسول الله اذا دبغ الاهاب فقد طهر والجواب منع الخبر

وحيث تحقيق المسئلة الا ان يكون الطعام ميتة او قرئ بالتاء لكن الخبر ويرفعه لكونها تامة فيعطف قوله او دما

على ان مع ما في خبره اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم في العروق لا ما يخرج منها فيدل بمفهوم الوصف

على اباحة الباقي فيها وعلى حل الكبد والطحال وزاد الجمهور الطحال وكذا اخرج ابن الجاحم عن ابن عباس انه سئل عن اكل الطحال فقال

نعم هذا اذ علم منها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح وعن عكرمة انه قال لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما

تتبع اليهود [illegible] او لحم خنزير فانه اي الخنزير [illegible] رجس نجس او

قذر لتعوده اكل النجاسة او فسقا عطف على لحم وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة موضحة

ذبح على اسم الصنم سمي به لتوغله في الفسق ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له من اهل وهو عطف على يكون والضمير [illegible] راجع الى المستكن فيه

تقدير المنفصل كما هو الظاهر وفيه دلالة على حل ما لم يهل اي يرفع الصوت بذكر غير الله عند ذبحه سواء ذكر الله او لم يذكر اصلا

[illegible] او ترك عمدا او سهوا او جهلا [illegible] وان اقترن بذكر الله مطلقا [illegible] الا ان يكون

خارجا بحجج المعتاد بينهم وسيأتي تغيير تتمة الآية في الباب الثالث وقال عز وجل في [illegible] البقرة انما حرم عليكم الميتة

قراءات حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وللمفعول مع رفعها وعلى التقادير [illegible] ان تكون ما كافة [illegible]

بعيد الحصر على الاصح [illegible] ما حرم عليكم الا الميتة والدم مطلق [illegible]

حمل المطلق على المقيد [illegible] لمفهوم الصفة او كون الحصر [illegible]

[illegible] ان الحصر [illegible] وكذا ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما كانوا [illegible]

الحيوان من بحيرة [illegible] وتغيير التتمة قد مضى [illegible] وقال عز من قائل في اول المائدة

او سورة نزلت نسخت ولم تنسخ رواه المجمع عن العياشي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي [illegible] حرمت عليكم

الميتة الا قوله والمنخنقة التي ماتت بالخنق والموقوذة التي ضربت بالمثقل حتى ماتت والمتردية التي تردت من علو فماتت

والنطيحة التي ماتت بنطح اخرى والتاء فيها للنقل او التأنيث وما اكل السبع بعضه فمات وقول البيضاوي فيه دلالة

على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم يحل كأنه تسويغ وقت النزاع الا ما ذكيتم اي ادركتم ذكاته مما يقبلها

فيما اكل السبع او جميع ما ذكر بشرط ان يكون بقي لها حياة مستقرة كما سيأتي وما ذبح على النصب واحد الانصاب وكانت

حجر امنصوبة حول البيت الحرام يذبحون عليها ويتقربون به وقيل الاصنام [illegible] وعلى معنى اللام [illegible]

قوله تعالى [illegible] وفي هذه الآية [illegible] دلالة على ان المراد بالميتة ما مات حتف انفه الا ان يكون عطف ما هو قسم منها

[illegible] عليها للعناية بها ورفع توهم الحل فيها كما كان في الجاهلية وان تستقسموا بالازلام جمع زلم [illegible]

القدح بالسهم [illegible] قداح لا ريش عليها [illegible] كانوا يستقسمون بها في الجاهلية [illegible]

عشرة سبعة منها معلم لها انصباء وثلثة مهملة وقد جمعت في هذه الابيات [illegible] فذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل

والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح وهذه الثلثة تهمل ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعدادا [illegible]

اول الورع [illegible] فارس الروم التي كانوا يتقامرون بها [illegible] وقيل [illegible]

التحريم انه دخول في علم الغيب وضلال [illegible] وان ذلك طريق اليه وافتراء على الله [illegible] تحريم الاستخارة المشهورة [illegible]

الاكثر بجوازها بل استحبابها ويدل عليه روايات فهو دليل لبطلان [illegible] ان يكون سبب التحريم ما ذكر [illegible] بعد ذلك [illegible]

[illegible] الاستخارة [illegible] بالمصاحف [illegible]

[illegible] الاستخارة على اربعة انواع [illegible] ثم [illegible]

من فعله او تركه [illegible] ان ينظر بعد ما يطلب الخير منه [illegible] ان يستشير [illegible] طلب الخير [illegible] بالشر عليه

[illegible] وهو المشهور المتداول في هذه الازمان ان يستخير بالسبحة او البنادق والرقاع او القرآن وقد وردت [illegible] الانواع الاخبار [illegible]

[illegible] وان كانت الثلثة الاول اولى وان تركت في هذه الاعصار وقد تردد المحقق بعد [illegible] الاستخارة بالبنادق والرقاع [illegible]

[illegible] عدم الجواز [illegible] وقال [illegible] والاكثر على الجواز مطلقا واكثر [illegible] الطعن على [illegible]

[illegible] ابن طاوس رسالة [illegible] وبالغ في تصحيح استخارة الرقاع [illegible] الاستخارة [illegible]

[illegible] عن الصادق ع قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت

[illegible] وقال [illegible] قال من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر [illegible]

[illegible] عنه ع قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وفي بعض الاخبار [illegible] والاستخارة [illegible]

بالجيره وان كرهت النفس عن الملابس عن الصلاة من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم لطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله
قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط الله فذلك يتهم الله وفي حديث عن ... وقد قال الله
عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب واما القرعة فهي ايضا خارجة بالكتاب والسنة والاجماع كما في الايات ... فيه المناسبة للمقام
قد مضى بعضها ويأتي بعض حيث يحتاج اليه الكلام مصباح اول حل الازواج والزوج ما معه اخر من جنسه يزاوجه فيكون زوجا له
الحكم انت وزوجك الجنة وقد يطلق على مجموعهما ومن الاول قوله تعالى انت وزوجك وما نحن فيه اذ المراد بحكم الكبش والنعجة والتيس والعنز
والثور والبقرة والجمل والناقة وهي الثمانية المذكورة ... اي من غير الانعام قوله تعالى ثمانية ازواج بدل من حموله وفرشا او مفعول
كلوا ... ولا تتبعوا اعتراض بينهما او حال من ما بمعنى مختلفه او متعدده من الضأن اثنين بدل من ثمانيه وقرئ اثنان على الابتداء والضأن
اسم جنس كالابل وجمعه ضئين او جمع ضائن كتاجر وتجر وقرئ بفتح الهمزة ايضا ومن المعز اثنين وقرئ بفتح العين وهو جمع ماعز
وصحب وحارس وحرس قل آلذكرين ذكر الضأن وذكر المعز حرم ام الانثيين انثييهما وبعضها الجرم ام ما اشتملت عليه ارحام
الانثيين من الجنسين ذكرا كان ام انثى نبئوني بعلم بامر معلوم يدل على ان الله تعالى حرم شيئا من ذلك ان كنتم صادقين في دعوى التحريم عليه
الابل اثنين الى آخره كما سبق رد الله عليهم حيث كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها اخرى واولادها كيف كانت ... او وصيلة
او حام ... ان حل الثمانية من ضروريات الدين المتفق عليه بين الفرق المسلمين وان لم يستلزم الضرورة ذلك
لخروج الخوارج بالنص من الدين لحرمة لحم الخنزير والكتاب العزيز والسنة المتواترة التي يطول ذكرها ناطقان به ...
كنطقهما به اي بحرمته اذ لاحرمة ... واما الحمول بالضم الهودج او الابل التي عليها الهودج وبها الاحمال
كالحمولة بالفتح وتطلق هذه على ما تحمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه الاثقال او لم تكن ... فالاولى ان يقول الحمولة
الثلاثة اي الخيل والبغال والحمير ذكورا واناثا فالمشهور بين اصحابنا حلها ... فالمشهور ...
وفي الخبر ... عن ابي بصير عن ابي سلم ... عن الباقر انها لا عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله عنها
خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن وفيه في الضعيف ...

عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وفي ... الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ...
الا صحيح ابن مسلم الاتي ... وفي الضعيف ... ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر
في دوابهم فامر رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ... الا صحيح ابن مسلم وغيره ...
... بل وصرح بعضها في الكراهة وعدم الحرمة كما عرفت خلافا للحلبي في تحريم البغل لما يأتي وهو ضعيف
تحريم من عدا ما لك من الجمهور للحمير فما خالف الحل في ... من الاخبار ... ما رواه في ... كصحيح سعد بن سعد عن
الرضا قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها ... صحيح ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله عنها فلا تأكلوها الا ان
تضطروا اليها ... ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمير
الاهلية وفي كتاب امير المؤمنين انه منع اكلها ... وضعيف الجدري ان رسول الله امر بلالا ان ينادي ان رسول الله
حرم الجري والضب والحمر الاهلية يحمل على الكراهة حتى في البغل لا شتهاره مستنده على ما قال الحلي بحرمته جمعا بين الاخبار المتعارضة
... هذا المضمار فانه اولى من طرح بعضها لعدم الاولوية بل لا ولا حمل الحرمة على التقية لاستفاضة اخبارهم واجماع جمهورهم على حرمة الحمير
الاهلية واختيار اكثرهم منهم الشافعي وابو حنيفة كما في ... الثلاثة ... وقد نقل التذكرة والتنقيح اجماعنا على
طهارة ... مالك واحمد ... عبد الرحمن بن ابان ... ان المراد بالماكول ما اعد للاكل ...
الحلية ... زرارة ... ومنها تأكلون ولتركبوها وزينة ... في اشد به كراهة البغل ام الحمار فقولان للاول
وعليه ... لتولده من متكرهين ووجود القول بتحريمه وللثاني لكونه مكروها بين شديدين وكلاهما لكنه عقلية ... للثاني
وتحريم الكلب اي الناهي من السباع ففي القاموس الكلب كل سبع عقور ... على هذا الناهي ... ابي لهب فقال اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد والسنور كالسنار ... معروف ان اهليهما المستأنس بالناس وورد في
... الياء وفتح النون المشدده ...

١٨

المذكر منه بالثور و الكباش جمع كبش و هو اسم جنس لصنف من اصناف الماعز من الغنم و كيفية الانثى منه باسم النعجة [illegible] و الحمر

بضم الحاء والميم جمع الحمار كالحمير والحمور والحمرة و هو اسم جنس و كيفية الانثى منه بالاتان والاتانة قليلة كالطارة و اليحامير

جمع اليحمور ظاهره كغيره من اكثر عبارات المتقدمين انه غير حمار الوحش و هو خلاف اتفاق اكثر اهل اللغة [illegible] ما صرح به في

ق وص من ان الكار فقيل اليحمور حيوان شبيه بالابل بالمثناة التحتية المشددة كقنب و خلب و سيد الوعل او الذكر منه و

قيل الوعل تيس الجبل و الايل بالفارسية گوزن كما في الصحاح و قيل حيوان متولد من حمار الوحش و الظبي و قيل

نوع من بقر الوحش و قيل صنف من حماره اجماعا في لحمه [illegible] معلوما بالتتبع و للدلائل السابقة من الاصل و الا[illegible]

و العمومات لم اقف الى الان على ما يخصها [illegible] لحوم الظباء و لحم الوحشية الضعيف بسهل عن نصر بن محمد قال كتبت الى

ابا لحسن عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز اكله لوحشته و تركه عندي افضل و لعل [illegible] هذا الحكم بكراهة الحمار الوحشي و فيه ان ترك الافضل لا يستلزم

الكراهة مع انه [illegible] التعميم للتنصيص على العلة كما هو ظاهر التعليل حيث عممه للظباء و لا وجه لتخصيصه [illegible] و يحرم منها ما كان سبعا

مطلقا بلا خلاف [illegible] للنهي [illegible] السابق و غيره عموما و للنص في بعضها خصوصا [illegible]

و الظاهر ان [illegible] سور الكلب [illegible] و قد صرح بذكره [illegible] تاخر تفسير السبع و تعداد افراده [illegible] و كذا يحرم الارنب

بالفتح و الضب بالفتح معروف و بالفارسية سوسمار و جمعه اضب و ضباب و اليربوع بالفتح معروف و بالفارسية موش دشتي

و القنفذ بضم القاف و الفاء و فتح الفاء [illegible] او ذكر القنافذ و بالفارسية خارپشت + و الوبر بالفتح و السكون

دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها [illegible] و جمعه وبار [illegible] و بالفارسية [illegible] و الخز

بالفتح قال البهائي قد اختلف في حقيقته فقيل دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت و قال في المعتبر حدثني جماعة من التجار

انه القندس و لم اتحققه و قال في الذكرى لعله ما كان في زماننا مصور بسمك و هو مشهور هناك انتهى و قد مر في الخز انه كلب الماء

و الفنك بالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء صالح لجميع الامزجة المعتدلة و السمور بفتح السين و تشديد الميم

[illegible] و السنجاب و لم اقف عليه في كتب اللغة على ما هو [illegible] و العظاية [illegible]

[illegible] طهارة سؤر [illegible] عند نا [illegible]

جرو الكلب [illegible] للنهي النبوي المشهور بين الامة عن اكل كل ذي ناب [illegible] خلف

الرابعة [illegible] من السباع بالكسر جمع السبع بضم الباء و فتحها و سكونها المفترس من الحيوان ذي مخلب [illegible]

الماشي و الطير [illegible] لما يصيد [illegible] من المطير جمع طائر و قد

يقع على الواحد و يجمع الطير على طيور و اطيار و كل ذي ناب من الوحش [illegible] في المعتبرة فهي في

الباب [illegible] في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام

و في الحسن ايضا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام [illegible]

ابا عبد الله ع عن المأكول من الطير و الوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون

من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول الله ص هذا تفصيلا و في الحسن [illegible]

سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة

في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في شعره و وبره و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل

اكله [illegible] و في الصحيح عن [illegible] سعد الاحوص قال سالت الرضا ع عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها [illegible]

و من لحمه بالاجماع [illegible] و السبع بالظفر و هو المخلب او ناب [illegible] يعدو

به اي يكمل منهما قويا كان كالاسد و لا اشجع منه في جنس الحيوان و به شبه اسد الله امام الاولين و الاخرين في اصل القوة و الشجاعة

كما شبه الصلوة عليه و آله بالصلوة على ابراهيم و آله و النمر بفتح النون او كسرها و كسر الميم سبع اشبه بالاسد الا انه اصغر منه و يسمى بالفارسية

پلنگ او ضعيفا كالثعلب بالمثلثة المفتوحتين بينهما مهملة ساكنة في آخره باء موحدة و بالفارسية روباه و ابن آوى

بمد في اوله و الف منقلبة في آخره معروف و بالفارسية شغال و الظاهر شمول التحريم للكلب و الخنزير المائيين و ان قيد [illegible]

باب في المفتاح الثالث مفتاح [illegible] ان يحل من الحيوانات الوحشية البرية و ان استانست البقر [illegible]

همزته يا دويبة كسام ابرص جمعه عظاء وبالفارسية جلباسه والحلكاء كهمزة دويبة زرقاء تشبه العظاءة تبرق وليس لها ذنب طويل
مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية وقيل اظنها مقلوبة الحلكة كالهمزة ونقيب اي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رات الانسان
غاصت وتغيبت فيه تشبه بها انامل العذارى والحشار كلها اي الحشرات جمع حشرة بالتحريك فيهما صغار دواب الارض
كالفار او الهوام وصغار الدواب كما في ق وجمع الاول يشمل ازغال البرغوث والقمل كالجثير والفادة فلتذكر الانثى وهو يغزى
وجمعه قران وقرة كعنبة والعقرب والجرذان جمع جرذ كصرد ضرب من الفارة فالعضب منهما الخلد فزه والخنافس
بالفتح جمع الخنفساء والخنفس بالضم فيهما [illegible] الدويبة السوداء والصراصر جمع صرصر كهدهد وفدفد هو دويبة
والصر بالكسر طائر كالعصفور اصفر وصرار الليل طويل كذا في ق وبنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح دواب
معروفة والبراغيث جمع البرغوث بالضم [illegible] معروف وكذا القمل كقمل معروف [illegible] دويبة من جنس القردان
انها اصغر منها تركب البعير عند الهزال واما قملة الزرع فدويبة اخرى تطير كالجراد في خلقه الحكم وجمعها قمل [illegible]
في قوله تعالى في الرابع عشر من الاعراف والقمل قيل هو كبار القردان وقيل اولاد الجراد قبل نبات اجنحتها اشهر وقيل البراغيث
[illegible] بلا خلاف في شيء منها اي السباع والحشرات المذكورة بعضها على سبيل التمثيل اذ لا تحصيها [illegible]
البعوضة والغدير ومنها البعوض [illegible] كالخنفساء ما ذكرنا الفا ومنها ابن عرس [illegible]
وهي دويبة [illegible] اصلم اصك وجمعه بنات عرس كذا الجمع الذكر والانثى والنمل وهو معروف وبالفارسية مورچه وواحدة
نملة [illegible] على تانيث [illegible] سليمان ع والجعل كصرد دويبة يقال لها بالفارسية [illegible] وجمعه جعلان
بالكسر والزنبور بالضم [illegible] كلام العرب فعلول [illegible] الا صعفوق والذباب بالضم [illegible] بالفارسية مگس
البعوض [illegible] والعصفور [illegible] دويبة كالخنفس والدود وهي معروفة ويقال لها بالفارسية
كرم [illegible]
في المسالك ان تحريم السباع والحشرات موضع وفاق ووافقنا على تحريمها اجمع ابو حنيفة واباح الشافعي [illegible]

١٩

بالنص والبرنوع [illegible] العرب [illegible] السمور والسنجاب في الفنك [illegible] لحل الماة لها باس
في الاستطابة [illegible] على اصله المتكرر من اباحة ما لم يحرمه القرآن يعني ما عدا الخنزير من افراد الحيوان ونقل الاتفاق الا ما يجيء على تحريم
الثعلب والارنب والضب والجري والمارماهي والزمار [illegible] فقال الحلبي [illegible] الثعلب [illegible] الضب
انتهى [illegible] على التحريم [illegible] الاجماع المنقول للمسالك في المنجد والكنز [illegible] السباع [illegible] والحشرات [illegible]
الاجماع في الجميع [illegible] فيشمله عموم قوله تعالى في السادس عشر من الاعراف ويحرم عليهم
الخبائث [illegible] ان منها ما هو منصوص على تحريمه
بخصوصه كالخنزير والكلب [illegible] والفارة والقردة والثعلب [illegible] كالتبا ومنها ما يحرم لخبثه
كالحشار كلها لآية [illegible] يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث في السادس عشر من الاعراف وليس في القرآن
آية ويحرم عليهم الخبائث وكانه نقل بالمعنى [illegible] وغير ذلك من السباع [illegible] المسوخ [illegible]
ورد [illegible] ضعف بعضه [illegible] الاطعمة [illegible]
قال الورع [illegible] في المذكور [illegible] الرضا [illegible] اكل لحم الغنم [illegible]
ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورتها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ [illegible] الباب [illegible]
الله تبارك وتعالى مسخ [illegible] صورة [illegible] الخنزير والقرد والدب [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] التحريم [illegible]
وفيها في الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب
مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا
في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتاهوا فوقعت فرقة في البحر

فيهما

وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي الكتاب

في الصحيح بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه وفي الخصال مسندا عن الصادق ع عن ابيه ع عن جده ان المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ ثم قال الصادق ع الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليس نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة … وعن السيد المرتضى ره عن كعب الاحبار انه عد في المسوخ الكلب والابل والعرس وابن عرس والبوم والغراب والببغاء والعصفور والعقعق قيل ومنها البرغوث و اليربوع والجرذ والسلحفاة انتهى وعلل في بعض الاخبار مسخه الفيل بانه كان جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا والدب بانه كان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه وفي اخرى بانه … سارقا يسرق الحاج والارنب بانها كانت لا تغتسل من حيض ولا جنابة وفي امثال ذلك … تحقيق عدم توقيفية موضوعات العبادات اذ الغسل منهما بلا خلاف وتأييد لما ذهب اليه البعض … من انكار الحقائق الشرعية وان الالفاظ مستعملة في معانيها اللغوية وان ورد عن الشرع الصحيح فانما هي شروط وموانع شرعية وكيفية في الاصول والعقرب بانه كان نماما … احد وفي اخرى ما يغري بين الناس بالعداوة والعنكبوت بانها كانت سيئة الخلق عاصية لزوجها وفي اخرى … والدعموص بضم الدال واللام وهو سمكة صغيرة كحية الماء وفي ق انه دويبة او دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشت بانه كان … ينقطع من الاحبة وفي اخرى كان لا يغتسل من جنابة ويترك الصلوة فجعل الله قراره في الماء الى يوم القيمة وفي جمع البرد والجريث بالكسر وتشديد الراء والسلحفاة … بانه كان ديوثا يجلب على حلائله وفي اخرى … يبخس الناس في المكيال والميزان والضب بانه كان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وفي اخرى يعترض جنبتيه على ظهر الطريق فاذا مرت القافلة قالت له يا عبد الله كيف يوجد الطريق الى كذا وكذا فان اراد القوم المشرق ردهم الى المغرب وبالعكس … والوطواط وهو الخفاش او ضرب من خطاطيف الجبال بانه كان سارقا يسرق ثمور النخل وفي اخرى سحرت … والقرد والخنازير بانهم اعتدوا في السبت وفي اخرى … الدين

كو

كفروا بعيسى بعد نزول ما سألوه من المائدة وسهيل بانه كان عشارا باليمن والزهرة بانها امرأة كانت لبعض الملوك وتقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت والبعوض بانه كان يستهزئ بالانبياء والقمل … كان من سفهاء … اصحاب نبيا لهم يصلي فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه والوزغ بانه كان سبطا من بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم وفي بعض الاخبار ان بني امية اذا ماتوا مسخوا وزغا والزنبور … والقنفذ بانه كان سيء الخلق وفي اخرى كان من صناديد العرب اذا نزل به الضيف رد الباب في وجهه ويقول لجاريته اخرجي الى الضيف فقولي ان مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعا واهل البيت شباعا والمارماهي والزمير والزمار من السمك بانه فرقة من بني اسرائيل … مسخت بعد نزول المائدة في … البحر والوبر والورل بانهما … البر منهم والفارة هي الفويسقة ومنها اليربوع والجرذ ويقال لها بالفارسية موش دشتي كما في المهذب وفي عد العصفور وهو الطائر المعروف الذي يقال له بالفارسية كنجشك ويطلق ايضا على الجراد الذكر نظر لانه … امارات حل الطير كما سيأتي ان شاء الله الا ان يكون … لا نعرفه و اما الوزغ فيما حكمه وكذا السلحفاة وغيرهما … ان النص قد دل على حرمة المسوخ … النص او كلام من يعتد به او اخلد عن المعرض بان العرف هو الحكم في معرفة ما لم يثبت له حقيقة شرعية ومنها سائر الحيوانات المذكورة ما يحرم لخبثه وتنفر عنه اكثر الطباع السليمة … كالخنافس لآية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث في الاعراف وقد مر جانبا وقوله في اول المائدة يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات واليوم احل لكم الطيبات وفي الكشاف الطيب المستطاب المشتهى … والبيضاوي هو المستلذ والقاموس طاب لذ وزكا والخبيث ضد الطيب ودلالة الاولى واضحة والثانية ظاهرة اذ الكتاب … وكذا الثالثة بحجة مفهوم الوصف على الاظهر وليس في القرآن آية يحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث كما في المسالك ولا آية … وحرم عليكم الخبائث كما ذكره المصنف ره هنا وفي كنز العرفان … الآية بالمعنى الاعلى وفي التفسير … المصنفين كثير وشاع … التصرف بالنيات حيث نقل الآية هكذا … منه مع انه … في الاول … بعض الشيخ … المفضال … موقعه

ساع في صلوة الحاجة والكافي الوارد في دعائها بقوله تعالى اذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والآية في سورة البقرة هكذا
واشكروا لي ولا تكفرون وكذا التفتازاني في شرح مختصر المفتاح في حكم الاقتصاد من البديع بقوله عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي
بينهم فيما هم فيه يختلفون ولست الآية الا في الشورى وليس فيها كلمة بينهم ولا يتم الاستشهاد الا بها ونقض الفضل بن روزبهان
الحنفي في نقض كشف الحق للعلامة ره استدلاله بآية التطهير بانه تعالى اثبت التطهير من الرجس لجميع المؤمنين حيث قال تعالى اذ
من الانفال ليطهركم ويذهب عنكم رجز الشيطان فاسقط لفظ به وبدل الزاي بالسين فليتامل وفي امثال ذلك دلالة
ساطعة وشهادة قاطعة على بطلان ما زعمته الاخبارية من قطعية الاخبار سندا ومتنا ان ارادوا القطع بكون كل خبر خبرا
هو باديه بيان المعصوم عليه السلم كما هو الظاهر من دعاويهم مضافا الى ما نظهر ظهور النور على شاهق الطور من اختلاف النسخ واختلافها
بالزيادة والنقصان والتصحيف والتحريف بل ربما يعترف المصنف النظر في نسخ التهذيب خاصة واختلافها طرا بما ذكرنا سيما اذا
لاحظ معها النسخ الاخر على اختلافها الضامع اتحاد المصنف ... عند الاحاطة معها الفقيه والكافي فيما اشتركت فيه وخصوصا اذا لاحظ
مع الكتب الاربعة غيرها من الكتب والاصول سيما التي اخذت اخبارها منها ولا يمنع فرض ما في الاربعة الا ما في الثلثة متواترا او قطعيا عند
المحمدين رضوان الله عليهم اجمعين وكذا القطع بان لنا مذهبا غير مذاهب ساير المسلمين واخبارا سوى اخبارهم وثبوتها في كتب
الامامية اذ ذلك كله لا يستلزم القطع لكل فرد فرد كما هو محل النزاع فليفهم ومنها ما هو ذو سم وهو بالشين ... من
القواتل ويسمى بالفارسية زهر وغلب على هذا القاتل المعروف بحال سمه اي شفاه السم والطعام جعله فيه فيحرم ذلك
المؤذي بسمه كالحية والعقرب والعظاية لما فيه اي في اكله بل واكل وشرب ما باشره برطوبة من الضرر وان لم يظهر الا
حين كما في عيون السنة وورد في الماء المشمس للتوضي فانه يورث البرص وبدل على حرمته الاضرار بالنفس والجسد في غير القرآنات
كثير من الآيات والروايات كقوله تعالى في العشرين من البقرة لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
دال وامر الوارد بمعالجة الداء والاستشفاء وفي موثقة عمار عن الصادق في العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم الخبر
رواه والعلة المنصوصة حجة ونبات في باب الماء في الموثق عن ابي بصير عن الباقر ع قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ...

منه وقال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ونحوها في الموثق عن سماعة عن الصادق ع وظاهر ان المنع ليس لنجاستهما الثابتة
بالنص والاجماع والمشهور كراهة سور العقرب والوزغ وقيل بالمنع منه وفي التذكرة ان المنع من حيث الطب اشارة الى ما ذكرنا فتامل
ومنها ما يحرم لنجاسته بالاجماع ورواية القرشي المتقدمة وهو الكلب عينا او ارضا في السنجاب والدبلي وان تحرم المسوخ حيث
يحرم ولعلهم خصصوا عموم طهارة غير ذي النفس نجاسة المسوخ او الكلب جميعا ومنها ما لا يحرم الا انه يشبه كسلبه السنور والفار فعليه الورع
لما رواه في كتاب الصيد في الصحيح عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما
فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا
فلا اكله ولا احرمه في قوله السبلة محركة ما على الشاربين من الشعر وفي ق السبلة الشارب والظاهر ان ذيل الخبر وارد على التقية حذ
هذا اي تحريم ما ذكر لما ذكر مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القرآن مشتملا على كراهة بعضها كالارنب ... ومنها ما رواه في كتاب الصيد
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ...
لتكرهوا ومنها ما رواه ايضا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس
... كالصبور ... بعد المهملة يعني الزاهد ... عن كنصر بالزاي بعد المهملة اي زهد فيه وانصرف عنه وكان
يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وفيه دلالة على اختصاص الارنب بالنهي ومنها ما رواه ايضا كالاستبصار
عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش وذكر الوحوش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير و
البغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم
الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
اي اقرا الآية وفيه نظر بل المذكور في الخبر التي قوله تعالى به ومنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع ويستدل ...
وكذا حسنة ابن مسلم وزرارة عن الباقر ع ان الحرام ما حرم الله في القرآن وفيها ذكر دلالة على ثبوت الحقيقة الشرعية ... في زمان الصادقين ع

كذا في نسخ التهذيب والاولى ظهورها ... في المتن

اي لحم ما بالذات ... فيحتمل ... والكفر ...
والتنزه ... الكره ...
الكرد ... بالنون قبل الكاف ...
الكرد محركة ... الكاف ...

وقد ثبت في خبر رواية ضعيفة بالجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان ...
اولا لامام ع وهو البعيد وان كان الى الخبر وتاويله اقرب بكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل
والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحم الحمر الاهلية
نهي تحريم وليس بالوحشية حرج بالحمار باس والشيخ ره حمل التحريم المنفي في هذه النصوص اي الصحاح المتقدمة
على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه القرآن نصا وايده بل استدل عليه برواية ابي بصير وابي
بعيد جدا ... من نفي مطلق التحريم عن لحم الحمر بل مثبت للتحريم ارجاع النفي الى القيد ودال على مشاركة الكلب
وسائر السباع والارنب والضب ما نقل على حرمته الاجماع مع الحمولة الثلثة في الحكم فالاصوب حملها على التقية من وجوه منها
اشتهار الحل في كثير منها بين العامة وذهاب جمع منهم مالك الى حل جميعها وهو من فقهاء الحرمين الشريفين ورؤسائهم ولذا كان معظما عند
الباقرين ع والصحابة مختلط بهم وقد زامل الباقر ع في طريق الحج وروى عنه اي ابي عمير كثيرا وكذا غيره من اصحابنا وفي امالي الصدوق ره
عن ابي عمير قال سمعت مالك بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل على الصادق جعفر بن محمد ع فيقدم لي مخدة ويعرف لي قدرا ويقول يا مالك
اني احبك فكنت اسر بذلك واحمد الله عليه وفي كتب العامة ان المنادي كان ينادي بالمدينة الا لا يفتي الناس الا مالك بن انس وابن
ابي ذئب وبالجملة فتقية الباقرين واهل الحرمين عنه كانت اشد من غيره كما بينته في قطع المعارف في نصرة القول بالانتقال ومنها
اشتهار الحرمة بين الاصحاب وعملهم بمضمونها ونقلهم الاجماع على اكثرها كالسباع وخصوص الارنب والضب واكثر الحشرات ودلالة
الادلة على حرمة ذوات السموم وقد ورد في باب التراجيح الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب والمشهور منهم وترك الشاذ النادر وما يوافق
العامة حصوصا قضاتهم وحكامهم وفي كتاب الخلع من التهذيب ... موثقا عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سمعته من يشبه قول الناس فيه التقية وما
سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي خبر اخر ... فقيه البلد فاستفته فاذا افتاك فخذ بخلافه الا غير ذلك ومنها ان خبر ابي
بصير يدل على مشاركة الحمولة للارنب والضب في الحرمة مع ان الاجماع واقع على حلها وجمع من العامة على حرمتها ومن عدا مالك منهم على
حرمة الحمير وفي تفسير العياشي انه قد احتج قوم بهذه الآية يعني قل لا اجد فيما اوحي الي انه ليس شيء محرم الا هذا واحلوا كل شيء من البهائم القردة و

الكلب

الكلاب والاسد والبغال والحمير والدواب وزعموا ان ذلك كله حلال وغلطوا في ذلك غلطا بينا وانما هذه الآية رد على ما
احلت العرب وحرمت لان العرب كانت تحلل على نفسها وتحرم اشياء فحكى الله لنبيه ص ما كانوا قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا انتهى ولعل مراده ره انه للحكم الاستدلال بالآية على حل الحمولة وان كانت حلالا بالاجماع او بدليل اخر وقال
ويحتمل ان يكون استشهاده عليه السلم في الآية بشريعة ردا واستدلالا على العامة الزاعمين حرمة بعض المحللات كالحمير استنادا الى
نهي النبي ص في وقت خاص لبعض المصالح وتقية الاصحاب المنهي عنه بالتبرير حسن واحالة لهم في تخصيص الآية بشريعة بعد التسليم عموم ما دل
على حرمة الخبائث من الآيات وما ثبت نهي النبي ص عنه في الروايات وقوله سبحانه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد صح بين الفريقين
نهيه ص عن ... ونحوه وان حمله المالكية على الكراهة فصح قوله انما الحرام ما حرم الله في كتابه سواء كان بالمطابقة او الالتزام على ان الصحيح
من الاخبار والصحيح من الاثار ربما استشهد مضمونه بين فقهائنا الاخيار وان ما بحره اصحابنا فهو شاذ مردود باتفاق ... مختلف
~~للوضع والاختلاق بما يدل على وقوع الكذب في الاخبار ما اشتهر من سيد الابرار انه قد كثرت القالة على وعن الصادق ان لكل رجل~~
~~منا رجلا يكذب عليه وما رواه الكشي ره في ترجمة المغيرة بن سعيد في الكشي عن يونس ان بعض اصحابنا سأله فقال يا ابا محمد ما اشدك~~
~~في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول~~
~~لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس~~
~~في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي ... وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت~~
~~اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون~~
~~من احاديث ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون~~
~~هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع الحديث وبالاسناد عن يونس عن هشام انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن~~
~~سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة وكان~~
~~يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم ان يبثوها في الشيعة الخبر وفيها شهادة ساطعة على ان الكتب المعتمدة كانت~~

وقد ظهر مما ذكر الجواب عن سائر الاخبار المنافية للمختار نظراً الى المضمار بعد تسليمها سنداً ودلالة مثل ما رواه في كتاب الصيد

والصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره وفي الضعيف بسهل عن القاسم بن الوليد العماري عن

الصادق عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه مع امكان حمل الكراهة على التحريم وفي الصحيح على الظاهر عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام

فقلت ان اصحابنا يصطادون الخزر فكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما

انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله مع امكان حمل الكراهة على الحرمة ايضاً وما سمى من ذلك من خبر الكاهلي في لحم السنجاب والفنك

انا فلا اكله ولا احرمه وكيفية التعبير فيه وفيما سبقه لرافق التقية وما رواه في الباب الثاني من الاطعمة وعنه في الصيد

في الموثق بغياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة الحية كشيه وقد يشدد السم ويطلق على ابرة العقرب

كما يقال بالفارسية نيش كزدم بل بالمجاورة لان السم منها يخرج كذا في النهاية وفي ق انه السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية او كذلك

او يلدغ بها وشدة البرد وفي ص حمة العقرب سمها وضرها واما حمة الحر وهو معظمه فبالتشديد وفي السامي السم زهر مار و

الهلاهل زهر كشنده والابرة نيش كزدم والحمة زهر او والظاهر ان الكراهة هنا الحرمة لتطابق ادلة العقل والنقل على وجوب

حفظ النفس وحرمة تعريضها للهلاك الا فيما ورد الشرع كالجهاد والاستسلام للقصاص ثم يستفاد من كثير من

النصوص المعتبرة الاسناد وغيرها من الظواهر تحريم المسوخات كلما سباعاً كانت ام غيرها والمسوخ بالضم

جمع مسخ بالفتح والكسر ... وجمعه بالالف والتاء كانه من اغلاط العامة فعن ان الاسم اذا كان على

فعل او فعل او فعل يجمع في القلة على افعل وافعال وفي الكثرة على فعول وفعال نحو بحر ابحر وبحور وربما يكون لهذه الثلثة بعض هذه الجموع

دون بعض نحو قلب وقلوب وقفل واقفال وشمع وشموع ولا يجمع هذه الاعلام بالطبع انتهى وفي ق مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى

اقبح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ قال التفتازاني التناسخ ان الروح اذا فارق البدن فلا بد وان ينتقل الى جسم اخر فان كان بدن انسان

سمي نسخاً او بهيمة فهو مسخاً او سبع فسخاً او نبات فرسخاً ولا بطلانه موضع اخر وقال الفاضل ان جمهور الاصحاب في بعض

تصانيفه اما مذهب الاول والتناسخ فيه قدم راسخ وبالجملة لما كان مقتضى الدليل تحريم المسوخ تخصص ما ينافيه به فيه العقوق وعليه

العمل

العمل وليت شعري كيف عمد اخبار المسوخ على ضعفها سنداً او دلالة بعمومها معتبرة لكفاية الاية والصحيح فتخصيصها ولم

يعد اخبار السباع مع انها اكثر عدداً واصح سنداً واظهر دلالة مما فيه مخصصة وكذا اية الخبائث وادلة حفظ النفس واما

حكاية الاجماع والشهرة فمشترك بل في عد المسوخ اظهر ثم كان عليه تعيين المسوخ لاختلاف الاخبار فيه على ضعف اكثرها الا ان يعول

على العرف في تخرج الاخبار شاهداً عليه لكن يكفي بالمعصوم كالارنب والفيل الا ان تنازع في كعب او في ثبوت الكفاية عنه او تخصيص فتأمل

اقول وكعب هو الاسرائيلي الذي امن في زمن عمر واشتهر بكعب الاحبار بالحاء المهملة وعند العوام بالمعجمة وفي ق كعب الحبر ككبير ولا تقل

الاحبار ... وضربه ابو ذر بعصاه عند عثمان وقال له يا ابن اليهودية وفي باب فضل النظر الى الكعبة من كتاب الحج في الحسن عن

زرارة قال كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر

فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر فما تقول فيما قال كعب فقال صدق

القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب فقال زرارة ما رايته استقبل احداً بقول كذبت

غيره الخبر فان في ق كعب الحبر ككبير ولا تقل الاحبار وفي ص انما قيل كعب الحبر لمكان هذا الحبر الذي يكتب به ثم نقل عن ابي عبيد انه يرويه المحدثون

كلهم بالفتح كانه وهم وذكر هذا الخبر في قدح عاصم بن عمر العدوي القرشي كما فعله التفرشي وغيره ... او قدر ورد عن كعب خبر طويل بعضهم الاخبار

متبدعة الطف فيه وتوقعها عن الكتب السابقة وكانه تصديق لما ذكرناه من الفضل وشهدت به الاعداء فتدبر مصباح ثالث

في الحيوانات البحرية وهي كثيرة حتى قيل الحيوان الف واربعمائة صنف ستمائة منها برية وثمانمائة بحرية وقيل ما في البر حيوان

الا وفي البحر مثله ولعل المراد المماثلة النوعية فتامل والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في الماء ذكره البيضاوي وغيره وذكر الاكثر انه ما يبيض

ويفرخ في الماء بالاجماع الا في عطاء والصحيح فالطير والبط والاوز والطيوح من البرية وهو في تحريم الحرام احب بل مطلقاً وزعم بعض

العامة الجراد من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك وضعفه ظاهر قال الله تعالى في المائدة احل لكم صيد البحر ما صيد

منه او فيه وطعامه ... صيده او ما قذفه لكم او نضب الماء عنه ذكره البيضاوي متاعاً لكم تمتعاً لكم ينتفع

على الغرض وللسيارة اي ولسيارتكم يتزودونه قديداً ... حيوان البحر كلا على المالكية

في المصنف سره حيث قال قيل وهو المعروف من المذهب وعليه الحنفية يحرم اكل ما ليس على صورة السمك
من حيوان البحر وان كان على صورة ما يؤكل في البر من البهائم ما عدا الطير كالبط وقد ظهر مما مر ان الطيور
كلها برية وان اطلق على بعضها طير الماء لتعيشه فيه والاطلاق فاعم بلا خلاف بيننا فيه بل صرح بنقل الاجماع عليه
المسالك بعد السرائر والخلاف والانتصار وكذا الاكثر والمفيد وغيرهم ولم اجد له اي لهذا القول مستندا من خبر
مع حكايته لنص الاية بل الايات وكثير من الروايات الدالة بعمومها على الاباحة وخصوص ما رواه في كتاب الصلوة عن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها اقول الا يخفى
ما فيه اما اولا فلان من جملة الدلائل واقوى ما استند اليه في غالب المسائل انما هو الاجماع محققا كان او منقولا على ما حقق في محله وذلك
القول فيه بعض البسط في الفوائد شرح المدارك والمسالك وهو ايضا كما له مهر اله وغيره في مقدمات قطعه المبرهن
المتدين والمعين النظر لو اذ تتبع في الفقه لعلم انه لا يكاد يتم حكم من الاحكام ولا دليل في موضع ومقام من دون الاعتضاد بالاجماع
مركب معلوم او منقول الا وجد غالبا دليل على طبق المدعى بل الا اعم او اخص فيتم او يكمل بالاجماع غالبا وبالضرورة نادرا امثلة
ذلك ما لا يؤكل لحمه كالهر والفيل ونحوهما بالمعنى المصطلح للشيء عند المتشرعة انما التعديت من الامر بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه
وظهر ان فهمها من هذا الامر الوارد تتوقف على امور الاول كون الامر للوجوب حقيقة او مجازا الثاني كون وجوب الغسل
للغير من صحة العبادة وجواز الاكل والشرب ونحوها لا للنفسه ولا لغيرها وقطعه كمن وجب عليه كما في غسل الجمعة ونزع البرد من الثوب
وغيره عند من اوجبهما تعبدا او اللذة وهو منه الملك او يؤذيه الشيطان كما ورد في وقتنا لبعض النجاسات وسطاب الكثافات الثالث

٣٤

ثبوت الملازمة بين الثوب وغيره مع اختلافهما في التطهير كما وكيفا الرابع ثبوت الملازمة بين البول والخرء مع اختلافهما
في بعض الامور فان البول لا يطهر عنه بغير الماء عندنا ويطهر الغائط بالاحجار اجماعا الخامس ثبوت التعميم لغير المأكول لحب الشارع
الافراد النادرة في غاية البعد وحسن صدور الحكم او مطلقا عندنا الا لتحرز في حمل الالفاظ على الافراد الشائعة ومن هنا ذهب الاكثر
الى طهارة الكلب والخنزير المائيين السادس ثبوت تعين المكلف فهذه الامور من انثى او خنثى حر او عبد مسلم او كافر على القول بمنع
خطاب المعدوم بين الحاضرين والغائبين من الامة كثير من الاحكام منها حدوث القرآن في مسئلة الكلام ولا وجه لاثبات اكثرها الا
الا القياس او الاجماع والاول باطل وكذا الاتفاق واقع على ان الزائد الفعلي اما لا يتعين ما لم يتغير باللون او بمطلق او يتغير ولا في الاحكام
نجاسة الا ما يستثنى وليستند كل الى احبار خاصة في موارد مخصوصة ولولا انضمام الاجماع المركب لم يتم له المرام والمطلب الاعلى وذلك
مما لا يحصى ومعلوم ان العلم بالاجماع في امثال عصرنا اما بحصول بالتتبع في الكتب والتبت مع عدم الاوفاق وشيوع الحكم بين فقهاء الاسلام
او الايمان من غير نكير او ظهور بطلان المنكر كما في العلم بالضرورة حيث يحصل بشيوع حكم بين المسلمين والمؤمنين كذلك وقد ثبت
في الاصول حجية الاجماع المنقول عن الفحول ومدارك المصنف سره اليضا على ذلك كما اوضحه في الحاشية الكبرى واشرت اليه في مواضع استدل
بالاجماع عليه مع وجود القول الصحيح والدليل الصحيح على خلافه وان طعنه في بعض المواضع بان الاجماع في محل النزاع ممنوع على
وقد نقل جمع من الاعلام الاجماع في هذا المقام كما اشرنا اليه بل لو تامل المصنف لحصل له العلم لوقوعه على ما نبهنا عليه
واما ثانيا فلان بعض الاخبار كما ستأتي يدل على حرمة بعض انواع السمك كالجري وما لا فلس له فيدل على حرمة ما ليس على صورة السمك بطريق
اولى ولان كل من قال بحرمة نوع من السمك قال بحرمة ما ليس على صورته من حيوان الماء وبناء استفاضة الاخبار بحكم الاجماع على حرمة
الجري فيدل على العموم بالاجماع المركب فتامل واما الايات والروايات الدالة بحصر المحرمات على الحل فقد ظهر الجواب عنها مما مر واما
اية صيد البحر فلا عموم فيها لفقد اللفظ الدال عليه ولان المتبادر حل ما تعارف صيده واكله كما اشرنا اليه ولا نسلم كون محل النزاع منه فتدبر
ولو سلم العموم لخص بما ذكرنا من الاجماع وغيره وتلك واما خبر ابن ابي يعفور فمع ضعف سنده لاشتماله على محمد بن سليمان وغيره ومعارضته بقول
في خبر حمران ان الحر سبع يرعى في البر ويأوي في الماء رواه في كتاب الصيد مع امكان الجمع بكونه صنفين يحكم بحله على التشبيه في حل الصلوة فيه والله اعلم

دون جل الاكل وكيف كان فالاظهر توقف تذكيته على الذبح وعدم وجوب الفحص عنها اذا اخذ من مسلم كما في غيره وفي رواية في [illegible]
لم اقف الان على سندها انه قال كلما كان في البحر مما يوكل في البر مثله ونظيره كالغنم يجوز اكله وكلما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر كالخنزير والكلب لم يجز اكله وهذا الوجه الثالث غير [illegible] واما ليس له نظير كل ايضا للعموم و
قد ظهر الجواب عن هذا الخبر على ضعفه قيل والظاهر انه لا يوجد في البحر امثال ما في البركات [illegible] فيسهل الخطب نعم يذكر انه يوجد فيه
الخيل والبقر والاحوط الاجتناب [illegible] ان امكن ادخالها في عموم البقر والخيل لكن الظاهر انصرافهما الى ما في البر انتهى فتامل وحل ما له
فلس كغيره وعدم قشر من السمك وما فلس لغيره بلا خلاف في حله ولا كراهة بين المسلمين ونقل عليه
جمع الاجماع صريحا سواء بقي فلسه على جميع جلده كالشبوط وبعضه كالقدوس [illegible] والواحده بها
وقد [illegible] سمك دقيق الذنب عريض الوسط لين المس صغير الراس كانه بربط او لم يبق الا
على بعضه كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة كما [illegible] ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك
بالرمل فيذهب عنه سوى ما على اصل اذنه ثم يعود كما رواه [illegible] في باب الصيد في الصحيح عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال
لا باس به قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا [illegible] في الصحيح [illegible] عن [illegible] عثمان قال قلت لابي عبد الله [illegible] ما تقول في الكنعت
الخبر نحوه والاخبار بحل ذات الفلس مستفيضة كصحيحة [illegible] ما رواه في [illegible]
وفي باب الصيد في الصحيح عن [illegible] مسلم قال اقرأني ابو جعفر شيئا من كتاب علي [illegible] فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي
والطافي والطحال قال قلت [illegible] يرحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله و
فيهما في الحسن [illegible] عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا [illegible] فدخلت على ابي عبد الله [illegible] عنها فقال كلها فان لها قشرا
وفي رواية في الصحيح [illegible] قال اهدى الفيض بن المختار الى ابي عبد الله [illegible] ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها [illegible]

قشر فكل منها ولكن نراه [illegible] في الصحيح والعيون في الحسن جميعا عن [illegible] بن بزيع قال كتبت الى الرضا [illegible] اختلف الناس
على في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها [illegible] في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن [illegible] قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك قال قلت [illegible] ضرب من السمك في اكل الربيثا قال فقال لا باس [illegible] في باب
الذبائح [illegible] عن ابن ابي عمير عن الفضل بن يونس قال تغذى [illegible] ابي الحسن [illegible] عندي [illegible] ومعه محمد بن زيد فاتيا بسكرجات وفيها الربيثا
فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ اللقمة فغمسها فيه ثم اكلها [illegible] في ذلك الباب [illegible] موثقة عمار قال سألته عن الربيثا
فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فقد حملها الشيخ على الكراهة ولعل الصواب حمله على وهم الراوي واشتباه [illegible]
بالربيثا اقول الربيثا بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية قبل المثلثة مقصورا سمك له فلس لطيف كذا في المهذب والاربيان
بكسر الالف وسكون الراء فكسر الموحدة ضرب من السمك كالدود وصغير الجراد له فلس [illegible] الغاية [illegible] النهاية [illegible]
الكاف والراء والتشديد اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها [illegible]
معرب [illegible] والظاهر ان تصريح بعض المتاخرين بعد تمهيد القاعدة بحل الربيثا والابلامي والطمر انما هو لما بين بينها موجودة
[illegible] وبعد الالف نون نسبة الى طبريه او طبران والطمر بالكسر وسكون الميم بين المهملتين للتنصيص على حل الاربعة
الاخبار وشبهه رواية عمار فروى [illegible] في باب الصيد في الضعيف محمد بن موسى عن [illegible] محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] اساله
سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي [illegible]
الاخبار فان كانت من ذوات الفلس حلت والا فلا لظهور الخبر في التقية على ضعفه فليتدبر واما ما ليس له فلس منه [illegible]
في الاصل ومنه ما ثبت فيه للاصل وكون الاعتماد فيه على ذي اليد المسلم لا الاصل فاختلفوا فيه [illegible]
الاخبار المعتبرة بعد اتفاقهم على حرمة الجري وقول القاضي بكراهته كما نقل الصيمري شاذ اوماول فالمعظم على الحرمة وعدها
[illegible] به الامامية [illegible] وظاهر الشيخ في التهذيب [illegible] وفي النهاية كالقاضي في الزاهر والزمار و
المارماهي على كراهة شديدة فيها [illegible] في عدة الثلثة روايتان وفي [illegible] الاشهر الكراهة وقد رجع في حد شرب الخمر [illegible]

فقال يجوز أكل الجري والمارماهي وهو نوع السمك وغير ذلك من المحرمات فإن عاد أدب ثانية فإن استحل شيئا من ذلك وجب
عليه القتل وفي المكاسب حيث قال ومع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل أكله حرام والظاهر كما صرح به بعض الأكابر
أن مذهب الشيخ رحمه الله يظهر من التهذيب في أن وطعمه فيه أيضا من الجمع بين الأخبار ورفع التنافي ظاهرا بين الأخبار ولو بنحو بعيد في غاية البعد
ولا يخفى على من وقف عليه والظاهر من النهي مع الجري الكراهة فلا وجه لحمله في كلامه على الحرمة كما هو شأنه في الأخبار وكلمة القدماء
والظاهر أن مراد الفاضلين أن الشيخ وإن لم يظهر عليها فتوى إلا أنه إذا ثبت حملها مدلول كونها كالكنفد وإلا تناقض كلامه [illegible]
وبذلك جب حكمها [illegible] فافهم فالحق الخلف في ظاهر الاستبصار لاختلاف المعتبرة من الأخبار فالمحرمون حملوا
الخبر المخالف والمراد به الجنس على التقية أو الاتقاء وهما جمع العدة فيه اختلاف أخبارنا مع أنه متروك الظاهر اتفاقا وفيه [illegible] الشريعة أو خصوصا
بالإجماع والنصوص المستفيضة والمحللون وكان الجمع أولى الذي [illegible] حملوا المخالف على الكراهة المصطلح جمعا بين الأدلة
لما اشتهر من أن الجمع أولى من الطرح وفيه أنه اجتهاد صرف في مقابل النص المعمول في باب الترجيح والحق أن الجمع بالكراهة أولى
بعد العجز عن الترجيح بل مدرك خارج على أن جمعهم مستلزم للطرح لأنهم اطرحوا ما دل على عدم كراهة غير الجري أو عدم [illegible] كراهته
فليفهم والأول أشهر والأظهر عندي [illegible] ما انفردت به الإمامية ولا إجماع المنقول عليه [illegible] في صحيحة
وابن مسلم ورواية حماد وحسنة ابن حنظلة المعللة حل الربيثا بالقشر ورواية الطبري وما رواه في التهذيب أيضا عن كتاب
الصيد في الحسن بإبراهيم وفي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق قال كان علي بالكوفة يركب بغلة رسول الله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك [illegible] وفي الصحيح أيضا عن مسعدة بن صدقة عن الصادق أن أمير المؤمنين ع كان يركب [illegible] و
بالإسناد عن مسعدة بن صدقة قال سمعته يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال
ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك قال الجد [illegible] الذي يظهر من أخبار مسعدة بن صدقة أنه ثقة لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة
موافق لما يرويه الثقات من الأصحاب ولهذا عمل الطائفة بما رواه هو وأمثاله من العامة بل لو تتبعت وجدت أخباره أسد وأمتن
من أخبار مثل جميل بن دراج وزرارة بن أعين انتهى والأمر كما أفاد وفي الحسن بإبراهيم عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله

وأما ما ضرع الجري فقال وجدنا في كتاب علي ع أشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه
وفي الصحيح وفي الطريق صفوان من أصحاب الإجماع عن سمرة عن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا
معه نمشي حتى انتهينا إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا
الطافي على الماء ولا تبيعوه وفي سنده عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله ع عن الجري فقال إن الله عز وجل مسخ طائفة
من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجري والمارماهي والزمير وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى
ذلك وقد تقدم حرمة الممسوخ وفي [illegible] سنده عن إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به
أبا الحسن الرضا وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت
فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فأريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر وفي ب
بدل سفر له سياله وفي التهذيب أيضا كذلك في الصحيح لابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع وعن [illegible] عن الصادق قال كل من السمك ما كان له
فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وفيه أيضا عن [illegible] عنه قال لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا
الطافي إلى غير ذلك [illegible] ضعفها لانجبارها بعمل الأصحاب وإن تم التقريب في بعضها بانضمام عدم
الفصل بين المارماهي والزمير وغيرهما على تقدير مغايرة الجري للمارماهي كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] كتب اللغة كالنهاية [illegible] اتحاد المارماهي [illegible] ولذا لي
بعد أنه صيد البحر وبآيات الحصر والأحاديث الصحاح منها ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن الجري والمارماهي [illegible]
[illegible]

اشاره الى ما مر ذكره من فعله النبي ص ونهيه وروايتها الى الائمة عليهم السلام بعد تغيره والزمير كسكيت نوع من السمك

وما ليس له قشر بالكسر وهو لغة غشاء الشيء خلقة او عرضا وكل ملبوس والمراد به الفلس تشبيها وظاهر خبر الحذري المتقدم المغايرة من السماك الغير

فلعل المراد بالصدر صنف الفلس وبالاخر كباره فقال حرام هو اي كل ما ذكر فقال يا محمد اقرأ هذه الاية

التي في سورة الانعام بالفتح سميت به لانه ... فيها ذكر الانعام ... وكذا الوجه في اكثر السور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وزاد البصرية ... وعشرين ... والى قبل ان الامام امره

بقراءة في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام

ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم للتعظيم او لغيره لارادة غيره من الصحابة فقد كانوا

يعافون في اشياء عاف الرجل الطعام او الشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه وهو عائف فنحن نعافها

ومنها ما رواه في ذلك الصفا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا

اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه و

يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق اي الفضة او الدراهم وليس بحرام انما هو مكروه

ومع ذلك التحليل العام المنفهم من الصحيح الصريح بتحريم الجري ومقابل الجريث والقريث بابدال الجيم

قافا كاد ان يكون اجماعا منا واختاره الشيخ من العامة خاصة والصحاح به مستفيضة وكذا غيرها

كما مر بياني وروي في ... عن امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا

نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ... فليتبعنا ... في باب الصيد

المجهول

المجهول بابي الجهم عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما وفي الحجر كتاب

صفات الشيعة عن الصادق ع لم اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة و

تحريم الجري والمسح على الخفين وفي بعض الاخبار تخيير الاغمر والحضري والكدسي انه اي الجري من المسوخات فيحرم بهذا

الوجه ايضا اذ قد يجمع العلل الشرعية على معلول واحد حيث كانت معرفات لا مطلق والمعرف انما الاجتماع فليتهم وفي الصحيح

المروي في المحاسن وفي باب الصيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السرطان

محركة دابة نهرية كثيرة النفع وبحرية وبالفارسية خرچنگ ولا السلحفاة بالضم وفتح اللام دابة معروفة وبالفارسية سنگ پشت

وفي كتب الحديث بتقديم السلحفاة على السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذاك اللحم

الضفادع لا يحل اكله وفي الحميري بسنده عنه عن اخيه ع قال سالته عن اكل السلحفاة والسرطان والجري فقال اما الجري فلا يؤكل ولا السلحفاة ولا السرطان

وسألته عن نحوه الا انه قال لا يصلح اكله وفيها دلالة على حرمة ما ليس على صورة السمك كما اشرنا اليه وعلى ان الصدف محركة من غشاء الدر حيوان

كما هو المشهور والمراد التشبيه بالضفادع كزبرج وجعفر وجندب ... دابة نهرية وبرية وبالفارسية بزغ

وفيه اي في الصحيح رواه في التهذيب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي الموثق باني عمر

حكم نحوه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث قال الشيخ

فيها الوجه في هذه الاخبار الدالة على كراهة الجري خاصة انه لا يكره كراهة الحظر والحرمة الا هذا الجري وان كان

يكره غيره مما لا فلس له من السمك كراهة الندب والاستحباب انتهى وفيه ما فيه بل وينفيه اثار كثيرة منها على ما لم يحمله احد

كالطافي والطحال والجري وكذا ركوب على ع وتكراره المتقدم ولفظ المضارع حصوصا على نعله ... الامر غايته

ففا عنه حتى جعله وسيلة الى القبول قوله كما كان ع يفعل مثل ذلك في الوقائع الجليلة والامور الخطيرة كمكالمة المارقين والقاسطين

وكما فعله في الطف سيد شباب اهل الجنة اجمعين ويظهر من التكرار انهم كانوا على غاية الاصرار فيفهم منه كونه من مبتدعات من تقدمه

ولذا استمر الى الان بين اولئك الطغام كما هو شعارهم في سائر البدع كترك حي على خير العمل في الاذان وتحريم المتعتين والتزام الصلوة

خير من النوم والتختم باليسار وتسنيم القبور الى غير ذلك مما اخترعوا كونه من البدع وخلاف المشروع بل صرحوا في بعضها بانهم انما عدلوا عنه خلافا

للرافضة وقد فصلنا كثيرا من ذلك واثبتنا من كتبهم المعتبرة في رسالة الامامة وحسبك في هذا المقام انه ع استراح من نهيهم ومن كلهم على

رايهم في تراويحهم لصلاتهم ونهاهم مرة واحدة وكذا في كثير من امورهم المبتدعة ونهاهم فيها كل فيه مرة بعد مرة وكرة بعد كرة فانهم

وقد ظهر مما مر الجواب عن ادلة الحل فلا نعيده وقد يؤيد حمل الاخبار على التقية اشتمالها على حل الجري وتحاشي الامام ع في موافقة وحل الزمير

المار ماهي وقد ورد النص بكونهما من المسوخ ورجح المصنف الفا وهناك ومنها ... كلام المصنف ... التمام والضمير ... المشهور

حيث ساوى بينهم وبين المخالف في التعبير بصيغة الجمع ثم عبر عنهم بان بهم مع ان المخالف عند المحقق لا يبلغ اقل الجمع ثم لم يذكر ادلتهم من الاجماع والاخبار
والاثار المكتبة ولا كيفيتها من حيث السند والدلالة وتعرض لذكر دليل الخصم وصرح بصحتها ثم ادرج فيه بعض ادلتهم ما تعلق بحرمة الحرب بقضا
واجماعا معراعن اجماعهم بكا وبكون مع انه كاد يكون ضرورة بل ضرورة مع ان المواضع التي ادعى فيها الضرورة او الاجماع لو لم يكن اقبل
للقدح من هذا الموضع لم يكن امنع قطعا كما لا يخفى على المتتبع ولو كان وجود الخلاف قولا او رواية قادحا لما ثبت اجماع بل ولا ضرورة
ثم الفرق بين الحرب وما لا قشر له في الاجماع واستفاضة الاخبار بحرمته وجواز تخصيص الاية والتصريح به في الاول دون الثاني وكذا قبول نسخة الحرب دون
الدعوص مثلا مع اشتراكهما في عدم صحة المستند اصطلاحا لا غير ذلك مما اشرنا اليه وستاحيث بحر الكلام اليه وتفصيله في كل موضع لا يليق بهذا
المختصر ومالي وتدبر مصابيح رابع في الطيور وكلها برية وسنذكر المصرة ان منها بحرية كما في الاخبار بحرام من الطير جميع طائر كالطيور
والاطيار وقد يقع على الواحد وهو بالفارسية پرنده ويطلق ايضا على حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه كالطيران بحركه والطير وره ماله مخلب
بالكسر وفي اللغة وغيره مخلاب لم اقف عليه في اللغة اى ظفر يخبش يقال سبع من الماشي والطير او بالصيد من الطير والخلب بالكسر الظفر اجماعا
منا وعليه اكثر العامة خلافا لمالك فانه على اصله المنكر قويا كان في السبعية والافتراس كالبازي والباز ضرب من الصقور معروف
جمعه بزاة وبالفارسية ايضا باز والصقر وهو كل شيء يصيد من البزاة والشواهين ويجمع على صقور وصقورة كذا في ق لكن غلب على هذا الذي يقال له
بالفارسية چرغ والشاهين وهو معروف وبالفارسية كذلك ويجمع على شواهين والعقاب بالضم طائر يقال له بالفارسية اله ويجمع على عقبان
وكقبيط طائر ايضا والباشق كهاجر معرب باشه او ضعيفا في الافتراس كالنسر بالفتح والسكون وهو بالفارسية كركس وجمعه النسر
ونسور والرخم محركة والواحدة بهاء طائر ابلق يشبه النسر خلقة يقال له بالفارسية اما او لكل منها اعضائه وريشه خواص مذكورة في الطب
والانوق كصبور بالنون الرخم ويقال لها بالفارسية استخوان ربند كذا في السامي وفي ق هو العقاب في الرخمة او طائر اسود له كالعرف او اسود اصلع
الراس اصفر المنقار ومن امثالهم اعز من بيض الانوق لانها تحرزه فلا يكاد يظفر به لان اوكارها في القلل الصعبة قيل في الجلد فيها عشر خصال الا خر قال
في عدال من الطيور الكركدن فتقدم في السباع والعنقاء ويقال له بالفارسية سيمرغ وفي ق العنقاء المغرب في عنقاء مغرب و
مغربة ومغرب مضافة طائر معروف الاسم لا الجسم او طائر عظيم بعيد في طيرانه او من الالفاظ الدالة على غير معنى وانما نحرم ما ذكر من سباع الطير
للنهي السابق النبوي وغيره عن كل ذي ناب ومخلب مع الاجماع في الجميع والنص على بعضها فتم بعدم الفصل والاثر ضعيف السند لا يكتبه
بعض الكلب من باب الصيد مر في المجهول مهر ابن المغيرة الان في سنده صاحب النوادر ولم يستثن من رجاله وفيه دلالة على قوته
بدو نقنه كما يظهر من ترجمته في الخبر كالصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال صدر الكر ابن الرضا قال طرقنا ان ابا هريم ذات ليلة وهو دان
بالمدينة فقال ان هرون رحمه في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا ياكله
ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه اقول لعل عدم الاعطاء لعدم جواز اعانته حتى في حفظ حياته او لعلمه بعدم حصول

اولعدم

او لعدم جواز التداوي بالحرام او لعدم الحضار دوائه فيه فتامل وعن صفوان بن يحيى عن حمزة عن احمد في انه ذكره الرضا
والمراد بالكراهة الحرمة بلا خلاف او محمول على التقية والعجب من المصنف ره انه تامل في حرمة سباع الوحش ولم يتامل في سباع الطير مع
اشتراكهما في العلة وقد ورد في صحيحة ابن مسلم السؤال عن سباع الطير والوحش والجواب بان ليس الحرام الا ما حرم الله وكذا في الكهف
وكيف علم بوقوع الاجماع ولم يعلم هناك ان هي الا قسمة ضيزى وكذا يحرم ما كان صفيفه اى بسط الجناحين
في الطيران اكثر من دفيفه اى تحريكهما فيه للمعتبرة منها [illegible]
عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط فقال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فكل فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة
فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي صحيحة على مصطلح المتاخرين نظر لاختلاف النسخ فيه وتطرق التصحيف اليه ففي بعض النسخ
انه كانت عند ابن الثلثة ومنها تهذيب في غاية علم الهدى خط جمع من الفضلاء وتعليقاتهم كتب بكلاه درج على نسخة الاصل كما ذكرنا
عن الزيات بالزاي والمثناة اخيرا وهو مجهول وفي بعض النسخ ثم عن الزيات وهو ايضا مجهول وفي بعضها عن ال
الريان بالراء والنون وهو يهو لبعد الطبقة فانه من اصحاب الهادي ويروي عنه ابراهيم بن هاشم بلا واسطة فكيف يروي عنه هنا
بواسطة ابن ابي عمير توفي بعد ولادة الهادي بحمس سنين فتامل وفي بعض نسخه عن ابن رئاب بالموحدة اخيرا وكذا ان
يكون مصحف عن ابن الزبال بالزاي واللام وهو مهمل فظهر ان الحكم بالصحة في غاية الاشكال الا على القول بتصحيح ما صح عن ابن ابي عمير وامثاله
اذ هو بالقول به كما في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة من الذي وتكرار الكفارة بتكرار الصيد من شرح ارشاد الشهيد ره وانه لا يعدل المراد بالارده
من المسالك الا غير ذلك فتامل ومنها ما رواه في ويحد بسنده عن الصعصعة بن مهران عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
اكون في الاجام فيختلف على الطير فما آكل قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة و
منها حسنة سماعة او صحيحته المتقدمة في سباع الوحش حيث قال فيها انما حرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر

ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب

فهو حرام والصفيف كالطير البازي والصقر والحدأة وما شبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة

ينحي بها من الطير ... وكل طير مجهول وفيها ما رواه ... انه ان كان الطير يدف ويصف فكان دفيفه اكثر

من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ولينبغي ... هذا الخبر اعتبار الاكثر من الصف والدف كما عليه العرف وقيل

عليه العرف واللغة ايضا وهما المحكمان فيما لم يرد الشرع بتفسيره من الالفاظ ففي القاموس ... حركة جناحيه كالحمام لا صف

كالنسور فان الظاهر ان المثال جزء التعريف اشارة الى اعتبار الاكثرية في التسمية ... كالطير البازي وما شبه ذلك

فلينبه ... فان وجد فيه امارة اخرى ... والعمومات ... فليتدبر وكذا

يحرم ما ليس له قانصة اي للطير بمنزلة المعي للغير ... وبالفارسية سنگدان ولا حوصلة ... المحققين

كالحوصل والحوصلاء وتشديد اللام او تخفيفها وهي للطير كالمعدة للانسان وبالفارسية چينه دان ولا صيصية بكسر

المهملتين اصبع للطير بمنزلة الابهام للانسان وبالفارسية ... للنصوص المعتبرة المنجبرة بما مر انفا وبما في المقنع

السابع وما رواه في ... الضعيف ... كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة و

ما له احد هذه الامارات القانصة والحوصلة والصيصية فهو حلال اجماعا ونصا كما عرفت وكذا ما كان دفيفه اكثر

لما مر وان تساويا او اشتبه فان وجد فيه امارة اخرى للحل او للحرمة رجع اليها والا فمقتضى الاصل والعمومات الحل ايضا كما هو

المشهور بل لا نظر فيه خلاف وان ... بعض المتاخرين تركه فتامل وقد ورد بالخصوص حل بعضها من الطير

نصوص اي اخبار كالحمام كسحاب الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور ... في كل ذي طوق ... والمطوق

او ما عب اي شرب الماء بلا مص او طائر بري لا يالف البيوت كالفواخت وعلى العموم يقع واحده على المذكر والمؤنث كالحية وجمع

حمايم ولا تقل للذكر حمام كذا في ... وفي المهذب الحمام كبوتر وهر چه طوق دارد از مرغان الواحدة حمامة الحمام ج والحمامة ... مادة

والشجوان

والشجوان ... فيدخل فيه القمري بالضم فيهما وهي لون الى الخضرة او بياض فيه كدرة وهو الازرق والجمع قماري

وقمر بالضم و الدبسي نسبة الى طير دبسي بالضم وقيل الى دبس الرطب بالكسر فيكون الضم لانهم يغيرون كالدهري بالضم نسبة الى الدهر

بالفتح وعن الشهيد ره انه هو الحمام الاحمر والورشان محركة وعن الشهيد ره انه هو الابيض ...

وهو طائر اخف من الحمام والجمع ورشان بالكسر وورشين ... وفيه نوع مبالغة ... القمري ... والفواخت جمع الفاختة

معروفة وغيرها كالمسرول ... وبالفارسية ... في الباب الستين من الاطعمة في الصحيح ... عثمان

قال امير المؤمنين ... الدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير ... عن فرخين ... ربيهما امراة

ربيعة ... وعن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين كلا

ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض والفرخ بالفتح والسكون وان كان يطلق لغة على كل

صغير من الحيوان والنبات وغيرها الا انه في ولد الطائر اشهر بل اقتصر عليه المهذب السامي فقال الفرخ بچه هر مرغ كه باشد

والجمع فراخ وتورية المقام تعين اراده فرخ الحمام مضافا الى ان استعاله فيه عرفا اكثر ومن القرائن قوله فرخين ...

و ... الحمام ... فتامل وكالحجل كعرب بتقديم الحاء وهو ذكر القبج كالحجل ... والقبجة تقع على الذكر والانثى و

واحدة الحجل حجلة وجمعه حجلى بالكسر ... سأل ابو علي الفارسي المتنبي المشهور ... قال

ابو علي فطالعت كتب اللغة ثلث ليال على ان اجد لهما ثالثا فلم اجده وروى في الباب المذكور في الصحيح ... حكيم

عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا والدراج بضم المهملة والدال او تشديد الثانية

معروف فروي في الباب المذكور ... لحوم الحمام عن السياري عن رواه عن ... قال قال رسول الله ... ان يقل غيظه

فليأكل لحم الدراج والقطاة بالفتح معروف جمعه قطا وبالفارسية اسفرود فروي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال تغديت

مع ابي جعفر فاتى بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان ... فانه ينفعه والطيهوج

بالفتح وضم الهاء معرب تيهو والجمع طياهيج شبيه بالحجل غير ان عنقه احمر وما تحت جناحه اسود وابيض ففي الفوائد وروي انه لحمه

الطيهوج مزيل للصفراء والحمرة والدجاج مثلث الدال للذكر والانثى معروف وبالفارسية مرغ خانگي وفي المكارم ان النبي

كان ياكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد وسياتي في المفتاح التاسع ما يدل على ذلك ايضا والكروان محركة اسم جنس

معروف ويخص الذكر بالكرى وبالفارسية چوبينه وچكرنه وكاروانك وفي ق انه الحجل والقبج وهي بهاء جمعه كراوين وكروان

بالكسر ويعاني الذكر الكرا واطرق كرا في الضرب لمن يخدع بالكلام يلطف له او يراد به الغائلة انتهى ويظهر منه انه الحبارى والظاهر انه

سهو والكركي بضم الكاف وسكون الراء مفرد الكراكي معروف وبالفارسية كلنك بضم الكاف واللام كما هو المشهور

وفي الفرهنگ السروري مذكور وابدل السحر اللام بالراء والصعوة بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية طائر ابيض

ازرق ذو ذنب طويل يقع على حافة النهر يحرك ذنبه كثيرا وبالفارسية كراك ودم جنبانك وغالبا لب جوي وغير ذلك

ولا يحضرني الان نصوص في اللقلق وكالنغام كسحاب والواحده بهاء والجمع نغانم معروف وبالفارسية اشتر مرغ وبدل

على حله بل وحل امثاله بعض اخبار صيد الحج والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور وهي بهاء والجمع عصافير وبالفارسية نجشك وكنجشك

ويدل عليه ما في الصيد في الضعيف بالجوهري وغيره عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا

الفراخ في ذمة الله ما لم تطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وكغيرها مما نص على حله

وان كره ما سنذكر فان المراد بالحل هنا ما يقابل الحرام والمنصوص حلا وحرمة لا يفتقر الى علامة وان تلازما سيما العلامة الاولى وكذا الثانية

فانها لم تتخلف الا في الخطاف على القول بحرمته كما ياتي ولذا نعد من هنا قيل العلامات الثلث الاخيرة القانصة واختاها

انما تعتبر في الطائر المجهول حله وحرمته للموثق لسماعة المتقدم صدره في الباب حيث قال الصادق ع كل ... وهو الصواب

الضاء كلا في شي ومن هو كان بهما حلية وفيه ما يدل لا اعتبار به فهم والقانصة والحوصلة وفي ... بالعكس فيمتحن بهما من الطير

ما لا يعرف طيرانه صفا ودفا وكل طير مجهول حلا وحرمة من عطف الخاص على العام ودلالة مفهوم الوصف وفي

٣٣

خبر آخر في ... عنه بيت على ... سنده جميعا في الضعيف بابن جمهور وغيره عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في

الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما

كانت له قانصة وفي الصحيح في ... عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة

وكان الاقتصار فيها على بعض العلائم للتلازم فاكتفى بظهور احدها وهو راجع الى ما قلناه من التعميم اذ لا محرم

من الطير له احدها ولا محلل خال عنها مصابح خامس في الطير ايضا كما شارك الغير في الحرمة بالسبعية فكذا شاركه

فيها بالجلالة والمسخية بل وفي اشهر بعض افرادها الزنبور فيحرم الرخمة للجلالة مضافا الى السبعية ففي المصباح انها

طائر ياكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد ولهذا لا يجب على المحرم الفدية بقتله لانه لا يؤكل سميت بذلك لضعفه

عن الاصطياد ومر قول الصدوق انه مكروه مع حمله على الحرمة وكذا الزنبور والذباب والبق والبرغوث والفراش الذي يقال

له بالفارسية پروانه چراغ واليراع وهو الذي يرى بالليل كانه نار والحرقوص كالبرغوث وربما نبت له جناحان فطار

والذروح بتشديد الراء كالذريح والزرحرح وهي دويبة مرقشة بحمرة وسواد والماسم وبالفارسية زنبور جفار ونحوها من

الحشرات للجلالة واما ذكرناه في هذا الباب يعني المساخ فيما مر ويحرم ايضا الطاوس والخفاش كداود معروف

تصغيره بعد حذف الزوائد طويس وجمعه طواويس روي في التاسع من كتاب الدواجن مسندا عن حفص بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن ع

الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيئا قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة

وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها انتهى فتلك خطيئته هي التي حملها الحية الى الشيطان فيها الى الجنة ومن كعب الاحبار في تفسير

الطير الطاوس يقول كاندين ندان ... في الجمرات ... والخفاش ويقال له الخشاف كرمان والوطواط بالفتح ايضا

والذي نظر في كتب اللغة اطلاق الاخير على الخطاف ايضا وفي الجمع الوطواط الخطاف وقيل الخفاش والجمع الوطاوط وفي ق انه ضرب من

خطاطيف الجبال بل ظاهره انه حقيقة في الخطاف وما ياتي في حديث المحرم نصيب الوطواط ان المراد به هنا الخفاش وقول الجاحظ في

قال وقال ابو عبيد وهذا اشبه القولين بالصواب لحديث عائشة قالت لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه بافواهها وكانت

الوطواط تطفيه باجنحتها ثم قال واما قولهم الصبرة السيد فى الوطواط فهو الخفاش انتهى اقول الخفاش لا يبصر بالنهار ولا فى الضوء الا مع حضر

الظلمة من لبث او غيم ونحوها ولذا استدل ابو عبيد بالخبر على مختاره ودليل تحريمها الاجماع ولا نها مسخ كذا فى النص الس ق فى المفاتيح

الشامى رواية الجعفرى فى الطاوس ورواية الحصاب فى الخفاش ورواية الاغرى فى الوطواط بحمله على الخفاش حمل الخطاف كما يأتى

والمشهور ان الخفاش هو الذى خلقه روح الله من الطين ويقال له بالفارسية شب پره

وضعف الاسناد منجبر وكذا الببغاء بموحدتين مفتوحتين وتشديد الثانية ثم غين معجمة ممدودة طائر اخضر يسمى بالدرة بضم الدال وتشديد

الراء المهملتين وبالفارسية طوطى لانه مسخ كما سلف عن كعب واصح نسخ الفقيه وفى الغربان بالكسر جمع غراب بالضم معروف

وبالفارسية كلاغ اقوال اربعة بعدد انواعه من الابقع بالموحدة قبل القاف والمهملة والاسود والغداف بضم المعجمة قبل المهملة

والفاء اخيرا وهو اصغر من الزاغ ولا الغبرة ويعرف بالزاغ كذا فى الروضة وبالفارسية كلاغ سياه كما فى المهذب والزاغ بالزاى المعجمة

ويعرف بغراب الزرع الاول الحرمة مطلقا ذهب اليه فى صريح وظاهر او اختاره لف وابنه فى الشرح والعلامة فى الحلال

والخس ذهب اليه فى التهذيبين والنافع ونسبه الشهيد الى النهاية والقاضى مع ان الشيخ بعد اختياره الرابع قال والاحوط ما

نهايته وان كان قد ذهب الى الصدوق فى ظ وسائر جنده فانه قال بحريم الجميع وذهب فى الاستبصار الى الكتيب الجميع والثالث

الثالث اختاره فى الارشاد وكانه عد الرابع فى الثالث كما ان بعضهم عد وذهب اليه الحلى رحمه الله

المذهب الرابع حرمة الاولين وحل الرابع والتوقف فى الثالث وهو ظاهر اللمعة ونقل عن ابى حمزه ان المكروه لا يتميز بالصفات

بالاسماء كالصرد والصوام والقنافذ والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم انتهى والظاهر ان مراده الزاغ

الكراهة لا صطلاحية نظر فتدبر وكانه لاجل هذا اشار بقوله سره فالنها تحريم الابقع اى المختلف اللون والبقع محركة فى الطير و

الكلاب كالبلق فى الدواب الطويل الذنب ويقال له العقعق بفتح العينين وسكون القاف الاولى ايضا كما نقله الحلى

وفى الروضة وفى المهذب حله صعف اصح المشهور والاول اكبر منه حجما واصغر ذنبا وكذا الاسود الكبير الذى يسكن الجبال

٣١

ويأوى الخرابات ويأكل الجيف ويأوى الخرابات ويأكل الجيف والاغر بقريب وهو الغداف انتهى فتامل دون

الزاغ بالزاى والمعجمة الذى يكون فى الزرع والكرم وعن ابن حمزة المكروه لا يتميز بالصفات بل بالاسماء كالصرد والصوام و

القنافذ والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم انتهى وعد القنافذ من المكروهات نظر ظاهر فتدبر وقد دون الاغبر

الرمادى الذى هو اصغر منه اى من الزاغ ويقال له الغداف بالمعجمة قبل الدال المهملة والفاء اخيرا على المشهور خلافا للمحلى

كما مر وفى ص وق انه غراب الغيط والنسر الكثير الريش وحمله غدفان بالضم الغدا وفى المهذب واسم الغداف كلاغ سياه و

الرابع ما قيل من انه يحرم ما عدا الزاغ من الثلاثة الباقية وهو صريح الحلبى ونسبه الى النهاية كما سبق وحرم القواعد الاولين

وتوقف فى الاخيرين واحل الاربع ذا الثالث وسكت عن الرابع واما حجتهم فللمحرمين مطلقا ما رواه فى الثالث والتهذيب

وفى باب الصيد فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عم فال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل اكل شى من الغربان

زاغ ولا غيره وهذا اصح ما فى الباب واصرح فى حرمة سائر الغربان زاغ ولا غيره

مطلقا ما رواه ثم وفى ط بقيد ابان المشترك بين جماعة منهم اكثرهم مجاهيل الظاهر كونه النا ووسى النقه

فى روايته المطعون فى مذهبه وان لم يؤثر كما فى الرجال نقل الكشى الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وهو يفيد الوثوق وزيادة وقد اشار الى

انهم ربما صححوا الخبر بهذا النقد وقد صحح مع طريق الصدوق الى العلاء سيابه وابا مريم وهو فيهما واحتمل بعض المحققين كون الناووسى

مصحف القادسى بالقاف والدال بمعنى انه من اهل القادسية وكيف كان ففى الظاهر عدا الخبر من جهته موثق عن زرارة عن احدهما انه قال

ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا

بعدم الدلالة والجواب الخروج عن الاصل للدليل وتخصيص العمومات وترجيح رواية على بن جعفر السند وفى الغلبة الموافقة

رواه ابان لانه منهم مالک ومن فقهائنا الصدوق في المقنعة الصريحة في حرمته كثير مما لم يحرم في الكتاب فالجمع عليها بين الاخبار وقدس
تاويلها في السباع والمسوخ وما ليس له قرص ولا للمفصلين كون الاولين على الثالث او الثلثة على الرابع من سباع
الطير صحيح بخلاف الاخيرين او الزاغ فيبقى على اصل الاباحة ويجمع بين الادلة ايضا او كونها ان الثلثة لاكلها
الجيف كما عرفت من الخبائث فتحرم وتخرج عن اصل الحل بخلافه اي الزاغ لانه ياكل الحب ويهاذكر واجمعوا بين
الادلة ايضا مع ان الحاكم لا يقول بجواز الاحاد وهو ممكن بحمل الكراهة مطلقا فانه روى في الموثق غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلام انه
كره اكل الغراب لانه فاسق اي لانه سارق او خبيث لاكل الجيف وبه يظهر الجواب تسليم
ثبوت الحقيقة الاصطلاحية للكراهة في عصر الائمة عليهم السلام فليتدبر ويعضدنا اخترناه ما رواه في الكتب مرسلا ان النبي ص
اتي بغراب فسماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات وفيه تنبيه على ما قررناه فسقه فليفهم **مصباح** سادس في
الطير ايضا قيل وهو المعروف من الاصحاب بل عدا الخلاف في المشهور فيه يكره لحم الخطاف بضم المعجمة وتشديد المهملة
وهو معروف وبالفارسية پرستوک ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة والصنونو بصاد مهملة ونونين مضمومات بينها واو وكذا
في اخره والجمع خطاطيف وهو من الطيور القواطع الى الناس تقرب اليهم من الاماكن البعيدة وفي حياة الحيوان ان ادم لما اخرج من الجنة اشتكى الوحشة
فانس الله بالخطاطيف والزمها البيوت فهي لا تفارق بني ادم انسا لهم قال ومعها اربع ايات من كتاب
الله لو انزلنا هذا القران الى اخر السورة وتمد صوتها بقول العزيز الحكيم وعن كعب الاحبار انه يقول قدموا خيرا تجدوه وفي مسند
حفص عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنينيات خيرا يعني الخطاف فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينية
اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها
رسول الله ص ولا الضالين والخطاف گلستان سمكة في البحر والهدهد كقنفذ وعلبط وعلابط وجمعه هداهد وهداهيد وهو
معروف ذو خطوط والوان كثيرة وبالفارسية مرغ سليمان ع نقل انه يرى الماء من باطن الارض كما يرى الانسان الماء من باطن الزجاجة ولذا كان دليل سليمان

والله ما هو من الطيبات

على الماء وقصته معه مشهورة وعن كعب انه يقول من لا يرحم لا يرحم وفي الدرس عن البصائر عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية ال محمد خير البرية وكان تلك الكتابة انما حصلت من كيفية ترتيب ريشاتها وزغبها ووقع بعضها
على بعض بحيث لا يقرؤها ولا يعرفها الا ذو الحظ بالخط السرياني ولذا قيدت بالسريانية ولا داعي للخروج عن الظاهر كما ارتكبه بعض اهل الحديث قال
الظاهر ان تلك الكتابة من قبيل ما كتب على جبهة كل انسان ما قدر له وعلى معرفته اولو القوة القدسية والمؤيدون من عند الله
فيقفون عليها ويقرؤنها فيتبرك ذلك الحيوان بها اذ ما تظهره ما ميل به المتشبثون بذيول الفلاسفة حيث انهم اذا وجدوا
في كلام الشارع ما لا ينطبق على منسوجاتهم التي هي اوهن من بيت العنكبوت اخرجوه عن معناه الاصلي الحقيقي واولوه تباعا ولا بذلت على عادة
التعبد كما اولوا حدوث العالم بحمله على الحدوث الذاتي واخرجوه عن ارادة الشارع من وجوده بالعدم الصريح وكذا في شق القمر والمعراج
والجنة والنار واكثر امور المبدا والمعاد مما يتعلق بالاعتقاد ويستندون في ذلك الى ان النقل قابل للتاويل بخلاف العقل والى قول النبي ص
امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ولا يعلمون ان النقل انما يرتكب التاويل فيه اذا عارضه العقل المنتج لليقين دون ما لا يثمر الا
الجهل المركب او مجرد الظن والتخمين وان معنى الحديث انه امر بان يخاطبهم بما تسعه عقولهم ويبلغه افهامهم فما لا تسعه عقولهم لا يخاطبهم به رأسا
لا انه يخاطبهم به على خلاف ما هو به مما تسعه عقولهم ويوهمهم انه خاطبهم به على ما هو به لانه اغراء بالقبيح والقاء لهم في الجهل المركب الصريح تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وتطويل الكلام في هذا المرام لا يليق بالمقام **والقبرة** بموحدة مفتوحة مشددة بين القاف المضمومة والراء المفتوحة
ولا تقل قنبرة كقنفذة فانها من لحن العامة او لغية ويقال القنبراء بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة معروف وبالفارسية
وحكاكک وهوزه وفي الصحيح عن كتاب الصيد بسنده عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ما ازرع
الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله الفقير وذو الحاجة ولتنال القبرة منه خاصة من الطير وعن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال قال علي
بن الحسين ع القنبرة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا
تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا

الحية عن الطريق قال لها لا تخافي ان يمر بك احد الطريق ولكني اريد لك ان تنتحي قرب الطريق فمن رآك قربه توهم انك
تتعرضين للقطا لحب من الطريق فاجابته لذلك فاجتنبت وحضنت حتى اشرفت على النقب فبينما هما كذلك اذ
اطلع سليمان بن داود عم في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا
فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شي هيأته لفراخك اذا انقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها
فراخي اذا انقبن فهل عندك انت شي قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا
جرادتي ونتعرض لسليمان ثم نهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم
تعرضا لسليمان فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فسقطا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار
فسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسيهما ودعا لهما بالبركة فحدثت
القنزعة على رأسيهما من مسح سليمان عليه السلم وفي هذا الخبر فوائد لم يذكرها [illegible] لما اشتهر ان النملة اهدت جرادة لسليمان
كانت پای ملخی نزد سلیمان بردن عیبست ولیکن هنر است از موری اهدت سليمان يوم العرض نملة تأتي برجل
جراد كان في فيها ترنمت بلسان الحال واعتذرت ان الهدايا على مقدار مهديها والظاهر تعدد الحكاية والصرد
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبدال المهملة ايضا ابيض البطن اخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير اذا انفرد احدا
الاجل طائر مشئوم اذ هو الصرد او الشقراق يسمى بذلك لا حمده في لونه بالسواد والبياض [illegible] صغير
[illegible] وكثير الاخطب والاخيل لاختلاف لونه لا يقدر الا في سعفة او شجرة لا يقدر عليه احد شرير النفس عداوه اللحم له
صفير لكل طائر يريد صيده بلونه فيدعوه ليتقرب اليه تتشاءم به العرب وتتطير بصوته كذا في حياة الحيوان وغيره وفي المصباح قيل ان
الصرد كان دليل آدم من بلاد سرانديب الى بلاد جدة مسيرة شهر وعن كعب انه يقول سبحان ربي الاعلى ملء سمائه وارضه وجمعه صردان كذا
في الجمع وبالفارسية [illegible] بعد القاف [illegible] في المهذب وكذا [illegible] والصوام بضم المهملة وتشديد
الواو في البحر انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلها [illegible] انتهى ولم اقف الا الآن

[illegible] وقال الاشهر [illegible] وان [illegible] الخطاف [illegible] بالصواب

على تفسيره في كتب اللغة وهذا مما يؤيد ما يظهر من كتب العامة من اتحاده مع الصرد وانه صفة له معطوفة عليه في الروايات
من زيادة الناسخ او بعض الرواة قال الدميري الصرد كرطب كنيته ابو كثير وهو طائر فوق العصفور يصطاد العصافير والجمع
صردان وهو ابقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه ابيض ونصفه اسود ضخم المنقار له برثن عظيم لا يرى الا في سعفة او شجرة
لا يقدر عليه احد وهو شرير النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده فيدعوه الى التقرب
منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم وله منقار شديد فاذا نقر به واحدا قده من ساعته واكله ولا يزال كذلك ومأواه
الاشجار ورؤوس التلاع واعالي الحصون قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام قال الحاكم ومن الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين ما رواه
ابو غليظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يده صرد فقال هذا اول طائر صام يوم عاشوراء وهو حديث باطل ورواته
مجهولون وقيل لما خرج ابراهيم عم من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه والصرد دليله على الموضع والسكينة مقداره فلما صار
الى الموضع وقفت السكينة في موضع البيت ونادت يا ابراهيم ابن على مقدار ظلي والاصح تحريم اكله لما رواه احمد وابو داود و
ابن ماجه عن ابن عباس رض ان النبي صم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والنهي عن القتل دليل الحرمة وفي الوسيط ايضا تتشاءم
بصوته وقتله [illegible] وانما نهى النبي صم عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم
الشؤم انتهى ويظهر من كلامه ان الصرد هو الخطاف والبوم بضم الموحدة وسكون الواو وهو معروف وبالفارسية جغد بضم الجيم وسكون
المعجمة آخره دال مهملة والشقراق بفتح المعجمة وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس كالشرقراق بالفتح وبالكسر و
الشرقرق كسفرجل معروف مرقط بحمرة وخضرة وبياض ويكون بارض الحرم كذا في ق وفي ص يسمى الاخيل والعرب تتشاءم به
وفي المجمع دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وظاهره احمر وفي [illegible] من الشقراق والاخطب كسكينة
وفي المهذب الشقراق كراشه سبز [illegible] وفي [illegible] انه بقدر الفاختة اخضر اللون كريه الرائحة يقال له بالفارسية سبز قبا
وانما كره اكل هذه الستة لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص من ذلك ما رواه في الكافي عن [illegible] الصدوق عن [illegible] رفعه [illegible]
في الضعيف

[illegible] فان الاشهر [illegible]

قال سنبالكن فهو عند ابي عبد الله اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم
امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت
محمد وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ورواه في باب الصيد في الضعيف عن داود الرقي
نحوه الا قوله الستة ثم قال النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه في ... عن ...
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وكذا في المجهول عن
سليمان الجعفري عن الرضا قال نهى رسول الله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وفي باب ... عن الجعفري عن الرضا قال
لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم
السلم وفي هذا الباب المتابع خبر منه ... في الضعيف عن الجعفري قال سمعت الرضا يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها
وفي باب الذبائح والاطعمة ... الموثق بالفطحية ... في الموثق عن عمار عن الصادق انه سئل عن
الشقراق فقال كره اكله لمكان الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية قال في المهذب
اي لانه يدفع ضرر الحيات وتعينها او لانه اخذ الحية من خفه فامر باحترامه او لانه ياكل الحيات فلحمه مخلوط بالسم
وانما حمل النهي على الكراهة مضافا الى ضعف سنده في الخبر جمعا بينها وبين حلها المستفاد من اشتمالها على امارات حل الطير
وخلوها عن امارات الحرمة مضافا الى ضعف السند في الكل وفيه نظر لان النهي عن القتل لا يستلزم النهي عن الاكل بوجه
وفي الاحتجاج والجواب بحث اما الاول فلعدم ورود النهي عن قتل الشقراق اصلا وانما الوارد كراهة اكله واما الثاني ...
بقوله نعم يمكن الاستدلال على الكراهة في بعضها كالشقراق كما عرفت وفي الخطاف اذ يفهم جملة مما ذكرنا وفي الخبر
المروي ... خبر الخطاف لا بأس به وكراهته مما رواه في باب ...
في الموثق عن عمار عن الصادق ... جعله خبر عن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار

بك والقنبرة اذ يدل على كراهته جمعا بين ما دل على حله وما رواه في الباب عن امر كتب الصيد في الضعيف
عن سليمان الجعفري قال سمعت الرضا يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
وفي موضع آخر من ذلك الباب بهذا السند وعنه في باب الصيد عن الجعفري عن الرضا قال لا تأكلوا القنبرة و
لا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وتسبيحها لعن الله مبغضي
آل محمد ونقل الدميري لعن القنبرة عن كعب ايضا واطلاق التسبيح على اللعن ... انه كمال ذلك كما يظهر من الاخبار ...
اللازم على الملزوم بمعنى ... انه قد ثبت بالادلة العقلية والنقلية على ما بين في الكتب الكلامية ما عليه اجماع العدلية
من انه جل جلاله وعم نواله منزه عن الظلم والعدوان متصف بمزيد اللطف والاحسان وان افعاله تعالى معللة بالحكم والاغراض
وان لم يجز السؤال عنه والاعتراض فما الفائدة في شرع اللعن على الظالمين وطلب مزيد العذاب لهم في نهار يوم الدين وهل
يمكن ان يعذب احدا بازيد مما استحقه بنوع معصيته وان استند الى جميعها سواه من خليقته والجواب انه بعد تقرر المقدمات المذكورة
وورود جواز اللعن في الآيات والروايات والادعية المأثورة يجب ان نعتقد ان في رجحان اللعن حكمة عقلية وان قصرت عن دركها
اكثر العقول البشرية ويمكن ان يكون هي انتفاع اللاعن ونيله به اكثر المثوبات الدنيوية والاخروية كما في الصلوة على المعصومين
سيما النبي واله سادة البرية ويمكن ان يصير به للملعون ايضا بزيادة العذاب في الهوان والحط عن درجة قبول الشفاعة والغفران
ويحصل المرام بالسعة للمقام ان ذا الجلال والاكرام قبل ان يبرأ الانام قد علم بالعلم الازلي ... ان عمروا مثلا
بعد شهور واعوام مع استجماعه شرائط التكليف كمال الاختيار ويرتكب مع قدرته على الترك بعض الذنوب والاصرار
اذ يمتنع ان لا يترجح احد طرفي الممكن فاذا رجح فعل ما علم ان الرجح نهى عنه ولعن فاعله وامر بلعنه وانه بعد الازل عليم القضاء فمنذ
امره بهذا ولعنه فاعد بازائه مقدارا من العذاب استحقه كما استحق اللاعن بالمثابة الثواب واصاب كلا ما استحقه بنوع فعله

[illegible]

ودليس العلم الا ان لا يعلم باختيار كاز عمته الجبرية فهات الخيام ، مى خوردن من حق ز ازل مى دانست گر مى نخورم علم خدا جهل بود
كما في الشرح فان من علم بالقطع العادي بان من رمى نفسه من راس مناره الخلفا بسرور رأى على اسنة قاطعة وسيوف صوارم فانه
يتألم بذلك بل يقتل ثم رمى عمرو مثلا نفسه كذلك بمحضر ذلك العالم لا يتوهم احد منه ان ذلك العالم قتله والقى اصابه ثم
رد الخيام سلطان الحكماء والاعلام حيث قال علم ازلى علت عصيان كردن ، نزد عقلا ز غايت جهل بود وكما ان بعيدا
ان يكون اذا صدر ظلم من احد يعم ويتضرر به كل احد كقتل نبي او امام مشهد فانه يتضرر بفقده كل من الانام بل والوحوش والهوام صار كل منهم
مشكيا الى الله من ظلمه له ومشتغبا بذلك غيظه فيزداد به عذاب ذلك الملعون ولعله يتنقص سيئات اللاعن او يزيد حسناته و
يرتفع درجاته كما ورد في حقوق الناس وارضنا ليس اللعن سوى التصديق والاذعان باستحقاق الملعون العقاب بارتكاب المنهي عنه
وهذا النوع من اللوم المعتبر في تعريف الواجب والحرام لا غير ذلك مما لا يسع ذكره المقام والحاصل ان المشهور كراهة الستة المذكورة و
قيل والقائل هو الشيخ والقاضي والحلي في النهاية وبعض بتحريم الخطاف للاجماع الذي نقله الحلي ولم يعتن به المصنف سره لانه في محل النزاع والنهي في محله
وللخبر المتقدم عن الرقي وفيه ضعف سندا بجهالة الحسن وغيره وبالكافي رفعها الى داود او غيره وفيه دلالة على ترديد في
حاله ودلالة فان النهي اعم من التحريم الكلي بل الظاهر منه الكراهة بقرينة ما معه فان منه ما هو مكروه غير محرم اتفاقا و
استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه على خلاف الاصل كذا في المسالك وفيه نظر اما اولا فلان القدح بالجهالة
مع انجبار السند على الضعيف بالاتفاق كابراهيم بن اسحق ليس على ما لهم وديدنهم على ان الخبر باحسن احواله والضعيف اخس من المجهول
بالوفاق فتامل واما ثانيا فلان ضعفه منجبر سيما بعد ملاحظة الاجماع المنقول بل الظاهر ان القول بالكراهة انما ثبت من المتاخرين
الناظرين في اسناد الروايات واما القدما فالكليني فقد ذكره من غير توجيه وظاهره العمل بظاهره كالشيخ ومن وافقه بل ظاهر المختلف انه لم يظفر
منهم على مشارك حيث اثبت باطلاق قول المفيد ، فقال في العنوان قال شيخنا المفيد رحمه يحرم من الطير ما صف وكل ما يدف
الا ان قال ولم يتعرض لجزئيات الطيور وهو يقتضي اباحة اكل الخطاف عنده لانه مما يدف ثم شرع في نقل اقوال المحرمين فالعلمة فقوله او غيره

لم يقف عليه فيما عندنا من نسخه واما ثالثا فلان النهي حقيقة في التحريم وفاقا واقترانه بما ليس بمحرم معارض باقترانه بما هو
محرم اتفاقا واستعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه على خلاف الاصل بل الحق عدم الجواز الا على عموم الاشتراك
او عموم المجاز فالاولى القاء النهي على حقيقته ومنع الملازمة بين حرمة القتل والاكل حرمة او كراهة كما في ذبح ما رباه فانه مكروه من غير اتفاق
ولا قائل بحرمته ظاهرا وشتان ما بين اراده حقيقته الا ان ورمي الامام ع واخذه بعد ان كان مذبوحا ثم دحيه به الارض ثم استشهاده به
النهي عن القتل شواهد صدق على اراده النهي عن الاكل بل وثبوت الملازمة المذكورة عنده ولعل استشهاده لتبكيت الخصم ومن جهة
ما يعتقده هو وعلاوة فان الظاهر من سياق كونه من المخالفين فقد يعتبر اشتماله على ما ليس بمحرم فلتفهيم هذا وقد ورد ذكر الوطواط في جملة
المسوخ وقول بعضهم ان المراد به الخطاف لكن ينافيه ما ثبت عنده من مدحه جدا فافهم مع ان ادلة حله كثيرة منها الاصل و
العمومات منها ما سبق من الخبر في النفس ومنها انه يدف في طيرانه ومنها ما في خبر في باب الصيد وفي باب كراهة الخطاف في الموثق
عن عمار عن الصادق عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وتنزيله على
التعجب دون الاخبار عن اباحته لا فعله كما فعله الشيخ في التهذيب بعيد لانه يفهم من اللفظ الا بقرينة لان الاخبار مصرح بان
مع ان ما فعله لا يخلو من تعجب حيث ذكره في ذيل باب كراهة لحم الخطاف من ترديده وذكر في باب كراهة الخزاب او
على خلاف الاصل ومنها ما في الكافي عن الصيد في الحسن بابراهيم عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قتل الخطاف او
ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين فرآني واني او ذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين
شيئا ووجه الدلالة انه حكم بانهن لا يؤذين شيئا فدل على الطهارة ذرقهن والا لحصل الاذى بهن العموم البلوى به خصوصا في المساجد
وطهارة ذرقها تدل على اباحته لما حقق في كتاب الطهارة كذا استدل في المسالك وتبعه المختلف وفيه نظر لانه مبني على بنائه يؤذي
للمعلوم وهو غير معلوم بل يؤيد الحال على المجهول لحصول الاذى بذرقهن اذا اختلط بالماكول والمشروب على وجه يتعذر او يتعسر تميزه
كنسيه لكونها من الخبائث وربما بعده ايضا العدول عن لفظ احد ونحوه الى شيئا سلمنا لكن دلالة عدم الايذاء على الطهارة الذرق
ممنوعة لعدم الملازمة بين النجاسة والاضرار لتطلق المؤذي على الصبيان بل والصبيان والهر والفار وامثال ذلك من غير الماكول من الحيوان

والظاهر انه لا يقول به احد ولا يتحقق به حنث ولا ابرار على النذر الملتزم به الثانية ان يلتزم طهارة الذرق على الاكل [illegible]

وقد ظهر مما ذكر ان ما ذكره الورع ره من انه يدل على عدم قتل ما لا يؤذي وقتل ما يؤذي منظور فيه ايضا وان ذكر هذا الخبر في ادلة الحرمة احسن لكن

بالجملة ادلة الطرفين متقاربة وقضية التقية مشتركة فالرجوع الى الاصل [illegible] اولى وطريق الاحتياط واضح

العالم والمشهور كراهة الفاختة بكسر المعجمة [illegible] والجمع فواخت وبالفارسية كوكو قال الدميري عن [illegible] ان الحيات

تهرب من صوتها وعن كعب انها تقول ياليت هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا وليتهم اذ علموا لماذا خلقوا عملوا

والحبارى بضم الحاء المهملة وفتح الراء يطلق على الذكر والانثى والواحد والجمع والغالب للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له الالف [illegible]

والجمع حباريات والحبرور والحبر [illegible] والحبور والحبر [illegible] والجمع جبابر وجبابير والحبور [illegible]

ذكر الحبارى كذا [illegible] وبالفارسية شوات والقبرة ايضا كراهة السنة المذكورة لكن لا خلاف في حلها اما دليل كراهة

الفاختة فنحو الخبر انها طائر مشؤوم رواه في الكافي [illegible] عن ابي بصير قال دخلت على

ابي عبد الله ع فقال لي يا محمد اذهب بنا الى اسماعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسماعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال ابو عبد الله

يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشؤومة او ما تدري ما تقول قال اسماعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم

فقدتكم وفي الحسن بن ابراهيم وفي الطريق ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كانت في دار ابي جعفر ع فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال

لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت وفي الضعيف

بكر بن صالح عن سليمان الاصفهاني [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] فدخل ابو عبد الله فلما راه قال هذا الطير المشؤوم اخرجوه فانه

يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم [illegible] في هذه الاخبار على الكراهة لو لم نقل بدلالتها على [illegible]

نعم فيها دلالة على كراهة اخذها [illegible] كما يحكى [illegible] عن ابي بصير عن [illegible] انه نهى ابنه اسماعيل عن اتخاذ الفاختة و

قال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل وعن عثمان الاصفهاني قال اهديت الى اسماعيل ابن ابي عبد الله ع طيرا

من طيور العراق فاهديت لي ورشانا فدخل ابو عبد الله ع فرآه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم [illegible]

ولكن الراجح [illegible] في السابع من الدروس [illegible] عن الصادق ع قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين ع

واما كراهة الحبارى فقد [illegible] عليها بما ورد في الخبر المروي في [illegible] قال

سمعت ابا الحسن ع يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وانه مما يعين على كثرة الجماع فكان

نفي الباس يشعر بالكراهة ولذا اشتهر كل ما لا باس به [illegible] باس وهو كما ترى فان نفي جنس الباس لا يجتمع مع باس الكراهة

فتامل مع ان في الصحيح المروي في باب الصيد [illegible] عن كردين المسمعي [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع

وفي المتن سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلا وفي نسخة [illegible]

الكراهة وفي صحيحة ابن سنان [illegible] وسئل عن الحبارى فقال ان كان له قانصة فكل [illegible]

وهي مشعرة بعدم ظهور حالها [illegible]

سابع في بقية احكام الطير قد [illegible] سابقا ان الطيور كلها برية [illegible] صيد البحر [illegible] في الصحيح [illegible]

عن الصادق ع في صيد البر والبحر قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البر ويفرخ

في البحر فهو من صيد البحر [illegible] تسليم الامام ع لوجود طير البحر مع امتناعه [illegible] على سبيل الفرض والتقدير لما ذهب بعض العامة من ان الجراد

طير بحري [illegible] فقال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل

شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى نعم يجوز اطلاق طير الماء وصيد البحر مثلا على

بعض الطيور كالبط [illegible] في بعض الاوقات [illegible]

صيد البحر على جل الطيور المائية وكيف كان فما يطلق عليه طير البحر او طير الماء كالبط بفتح الموحدة وتشديد المهملة والواحدة

بطة [illegible] والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز بحذف الهمزة ويقال

[illegible] مع كراهة [illegible] لم نتعرض له [illegible]

له بالفارسية مرغ ابو وقار زوارد كه نظرا الى اصنافه الثلثة فهو كطير البر حكما واشتراطا امارات الحل وقرينة الاطلاق
النصوص الت مر او خصوص بعضها مثل ما رواه في السرائر الاطعمة وغيره في الصيد جميعا في الخبر الضعيف بمسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء قال وسالته عن طير الماء
فقال مثل ذلك وفي الموثق بسماعة عن الصادق كما في الباب المذكور او سالت الرضا كما في الظاهر عن الماكول
من الطير والوحش الى ان ذكر امر السباع ثم قال فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له
قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان والمعدة ككلمة وعنبة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي لنا
بمنزلة الكرش للاظلاف والاخفاف والجمع ككتف وعنب عن بعض العارفين المعدة حوض البدن شبهت به وشبه البدن بالشجر والعروق
الوارده اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة اثاثة الى الاغصان والاوراق ثم انه جعل الحرارة الغريزية في البدن مسلطة عليه
تحلل الرطوبات تشبيها بالسراج على الفتيلة وجعل قوة سارية في عروق وارده منها الى الكبد جالبة منه ما صفا من الاخلاط التي حصلت
بسبب عروق وارده منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى وهذا معنى الصدور بعد الورود
فاذا كان في المعدة غذاء صالح كصلح للاعضاء غذاء محمود واذا كان فاسد الكثرة اكل او شرب او ادخال طعام على طعام وكان
سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض ذلك تقدير العزيز العليم والظاهر بعد الجمع الروايات اختلاف الطير في الامارات فقد يوجد هذا
الذي ذكرنا من اشتراط الحل بالامارات مع ان ما رواه في باب الصيد في الحسن بنجبة المثناة التحتية بعد الجيم المكسورة او بالموحدة
بعد الجيم المفتوحة وخبره كالصحيح عن [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible] سئل عن طير الماء وما
ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفي الكتابين قال سالت ابا الحسن عن طير الماء وليس فيهما الواو وفيه مما زاده من ما فيه
بالاطلاق بل بعمومه على قراءة كله بالتشديد والتاكيد وحمله على ماله احدى العلامات وان الراوي قد توهم من اكله السبعية يمكن بل متعين
وكذا ما فيه ما في القران احل لكم صيد البحر وطعامه وقد ظهر الجواب عنه في المفتاح الثالث مضافا الى منع صدق صيد البحر على

الطير

الطير كما تعرف انفا تذنيب كل جميل لا ريب في حل الجراد وعدم اشتراطه بشيء من امارات السمك والطير والاخبار به
مستفيضة فروى في السرائر عن كتاب الصيد وغيره في باب الصيد في الضعيف بمسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عن
اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا قال ان السمك والجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو
ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا وفي السمك والجراد اذا اخرج [illegible] وكانه من سهو الناسخ وفيهما عن عمرو
بن هرون الثقفي عن الصادق قال قال امير المؤمنين الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله [illegible]
قال سالته عن الجراد [illegible] وقد يعدم في المسوح ان منها الدبا واللهجر [illegible] وشان الدبا لا يحل ما لم
يستقل بالطيران ومن العجب اكتفاءهم [illegible] حكم الجراد بذكر كيفية تذكيته وعدم التعرض لحله في محله لا خصوصا ولا عموما اذ لم نظفر منهم انه
من اي اصناف الحيوان وظاهرهم عدم خروجه عن صيد البحر والطير وقد اعتبروا في حلهما امورا كالفلس والدفيف والقانصة والحوصلة
وليس شيء منها فيه فكان الواجب التعرض له بخصوصه فتامل ونظر في بعض كتب اللغة انه من الحشرات على حدته واشتاته وذكر [illegible]
في فصل الحشرات في الهوام وفي المجمع قال انه يتولد من الحيتان كالديدان فيرميه البحر الى الساحل ويشهد له حديث ابن عباس رمية الجراد نثرة
حوت اي عطسته انتهى وفي المجلس بسنده عن الكاظم عن ابيه عن جده عن محمد بن علي الجعفي قال كنت انا وعبد الله بن العباس بالطائف ناكل اذ
جاءت جرادة فوقعت على المائدة فاخذها عبد الله بن العباس ثم قال يا محمد ما تعرف الذي مكتوب في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة فقلت
قال [illegible] ان عليه مكتوبا انا الله لا اله الا انا خلقت الجراد جندا من جنودي فاسلطه على من شئت من خلقي [illegible]
المدينة [illegible] فقال يعني ابي الجعفي حدثني ابي عن رسول الله انه ليس من جرادة الا وتحت جناحها مكتوب بالسريانية اني انا الله رب العالمين قاصم الجبابرة
خلقت الجراد وجعلته جندا من جنودي اهلك به من شئت من خلقي قال فتبسم ابن عباس ثم قال يا ابن عم هذا والله مكنون علمنا فاحفظه انتهى
اقول ابن عباس [illegible] الجعفي كلاهما مشكوران مرضيان ممدوحان في الاخبار وكتب الرجال [illegible] وان ورد في ذمهما فهو من قبيل ما ورد في ذم زرارة
وامثاله ضعيف السند او ماول الحمل على التقية او على الذب عنهما او ليقبل قولهما ومنع التهمة عن كلاهما في حقهم عليهم السلام فليتامل

وقبرهما في الطائف في ضريحين كلاهما في روضة حسنة وقبة عالية بزاران وقد زرتهما في سنة خمس وثمانين بعد المائة والالف رضي الله عنهما
وثبت سطور من حالهما في تاريخ الحزين الزنين

مصباح ثامن قد عرفت ما يحرم بالذات من الحيوانات وقد يعرض التحريم
للحيوان المحلل اكله اما بان يحرم التصرف فيه مطلقا كالمغصوب في المرهون والهدي المنذور على المشهور وما تعلق
بعد قبضه النذر والعهد واليمين […] واما بان يطأه الانسان قبلا او دبرا كبيرا كان
الواطي او صغيرا منزلا او غيره مدخلا قدر الحشفة ام لا حرا او مملوكا عالما بالحكم والموضوع او جاهلا باحدهما او كليهما لاطلاق النص والعموم
وكذا ذات اربع كانت الموطوءة ام غيرها برية او بحرية ذكرا او انثى للاطلاق ولانه من الاحكام الوضعية واستدل المالك بوجود البينة
المحرم وعدم الخصوصية للملك ويؤيده ما في […] ان البهيمة كل حي لا يميز وهي في كل ذات اربع قوائم او كل حي لا يميز في المهذب
البهيمة […] والبهائم جمع واستقرب عدم الاختصاص بذات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين فيحرم
لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطي وكذا غير اللحم من الاجزاء المأكولة بلا خلاف وبالنص المنجبر […] الصحيح والضعيف
بضعاف عن سمع عن ابا عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وفي […] الصحيح
محمد بن عيسى عن الرجال انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع
السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها […] قبل الموحدة قبل المهملة اي خلص […] وفي بعض النسخ بالنون
قبل الجيم وروى صاحب المقتضيات في الحديث الاربعين من كتابه الاربعين عن كتاب تحف العقول للشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة في جملة مسائل يحيى بن
اكثم القاضي موسى بن محمد بن الرضا قال موسى فحملت الى اخي علي بن محمد […] فقلت له جعلت فداك
ان ابن اكثم كتب يسألني عن مسائل لا فتيه فيها فضحك ثم قال فهل افتيته قلت لا قال ولم قلت لم اعرفها قال وما هي قلت كتب يسألني
الا ان قال وعن رجل اتى الى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز
اكلها ام لا فاجاب […] عنه بنحو ما مر في الصحيح وهذه الاخبار كلها كما ترى خالية عن ذكر النسل وحمله على ما ورد في الرضيع من الخنزيرة قياس فالمعول فيه

انما هو الاجماع فيقتصر ولو اشتبه الموطوء بغيره تقسيم نصفين كما هو صريح الصحيح المعتبر العدد لا القيمة ولو تعذر
حيث واحد مع احدهما او لو عبر بقسمين كما هو المشهور زال الاشكال وجاز التفاصل بالكثير وواحد لكن في العدول عن المنصوص عن المتعذر
اشكال ثم بعد التقسيم يقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد ان كان الموطوء واحدا او بعدده ان كان اكثر ولو
كان اثنان في ثلثه مثلا فهل يثلث القسمة او يكرر مرتان فيذبح الموطوء علما او ظنا المخرج بالقرعة ويحرق ويحل الباقي […]
كذا يستفاد من قوله في النص ان ابن عمران عيسى وموسى و[…] فتوى الاصحاب […] العمدة في هذا الباب […] لكن
بمضمون الرواية يعني صحيحة ابن عيسى عمل الاصحاب مع اهمال الكل وضعف الارسال ان راويها محمد بن عيسى عن الرجال ومحمد بن عيسى مشترك
بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف وان كان المراد بالرجال الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها باشتراك الراوي من الثقة و
غيره مرسلة لان كلمة الرجال لم يدرك الكاظم عليه السلام وان اريد به غيره او كان مبهما كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة ولو لم يكن
مقتضى القواعد الشرعية ان المشتبه فيه ان كان محصورا حرم الجميع وان كان غير محصور جاز اكله الا ان يبقى احده […]
اكرامه وفيه نظر من وجوه الاول ان الظاهر ان ابن عيسى ههنا هو اليقطيني بقرينة رواية صاحب النوادر عنه وروايته
عن يونس بلا خلاف واما روايته عن الاشعري فغير معلومة بل المظنون خلافه لما ذكروا فيه انه له كتاب […] روى عنه ابنه احمد […]
الثاني ان الاشعري لم يوثقه الا مرة في هذا الموضع بهذه العبارة كما اشار اليه التفرشي في نقد الرجال وغاية ما قيل فيه انه شيخ
القميين ووجه الاشاعرة ولم يذكر من الفاظ التوثيق […] فانه وان افاد التقدم في العلم
ورواية الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله […] الثالث ان اليقطيني […]
العبيدي […] ليس بضعيف بل ثقة على الاظهر لتوثيق جش اياه في ترجمته وكش في ترجمة محمد بن سنان ظاهرا او الثناء الفضل عليه
لا غير ذلك واما تضعيف الشيخ ره المستند الى تضعيف الصدوق ره الذي هو استناد ابن الوليد فظاهر ان هذا المعارض
ما ذكرنا لان جش اضبط واعرف من غيره باحوال الرجال مع ما زاده ما ذكرنا وتخطئه ابن نوح لابن الوليد في ذلك […]

بانه كان على ظاهر العدالة والثقة مع ان ابن الوليد لم يطعن في نفسه بل فيما رواه عن يونس وكانه كان يعتبر في الاجازة القراءة على الشيخ
او بالعكس مع كون السامع فاهما وكان لا يكتفي بالاجازة بدون ذلك وكان ابن عيسى صغير السن اذ اخذ عن يونس فلم يعتمد على فهمه في
والحق ان العبرة كما عرفت بالاداء دون التحمل على ان حسن ما قد رايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى
والطعن بالغلو لم يثبت من ثبت في التحقيق ان القميين من اعتقد وافي النبي والائمة امورا وعينوا لهم مراتب من تجاوزهم عنها
فقد غلو الحد وفوض منها نفي السهو عنهم حتى نقل الصدوق في الفقيه عن شيخه ابن الوليد على وجه الاعتقاد والاستشهاد اول درجة
الغلو نفي السهو عن النبي مع ان نفي السهو عنهم مطلقا ربما صار من ضروريات مذهبنا خلافا للعامة النافين لاصل العصمة فالاخبار الواردة
بخلافه كالوارد بخلاف الخلق الثلثة وقد تكفل برده الامر بعد عليه الرسالة المنسوبة الى السيد المرتضى او شيخه المفيد وغيرهما في هذا الباب
سنة السهو الى القائلة والرواة وتنزيه القادة والهداة الرابع ان ظاهره حصر الاشتراك هنا بين الاشعري واليقطيني مع الحكم بالارسال
او ارادة غير الكاظم او ابهام الرجل وفيه نظر لقيام احتمال الطلحي الا ان يدفع بقرينة الراوي لكن يندفع بها الاول ايضا او بالنهرية
الاولين فليتامل الخامس ان المراد بالرجل هنا غير الكاظم من الجواد او الهادي او العسكري فقد تعبر عنهم به كما يظهر على المتمارس فروي
في ورث في باب اللقطة في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة فوقع عليها فيها البائع ورواه
بعينه في التهذيب في اللقطة ايضا عن الحميري قال سالته في كتاب والحميري من اصحاب العسكريين وغالب رواياته عن الهادي بالمكاتبة وقال في نقد
الرجال كلما ورد عن الرجل فالظاهر انه العسكري انتهى فتامل والظاهر ان الغالب هو الكاظم السادس ان قطعه بالقطع في صورة
ارادة غير الكاظم او الابهام لهو ظاهر لعدم الاختلاف بين الائمة عليهم السلام السابع فرقه بين المرسل والمقطوع ثم تخصيص
الاول [illegible] بالاشتراك الاول والاخير بالاخيرين خلاف المصطلح بل لا وجه له الثامن انه يظهر من كلامه صدرا وذيلا انه
متوقف في صحة الخبر المذكور مع انه على تقدير تسليم ضعفه منجبر بعمل الاصحاب اذ لم يظهر فيه خلاف بينهم وهو معمول بالاخبار كما صرح به
في غير موضع وذكر في شرح الدراية لا خلاف في ذلك ايضا وعليه عمل الاصحاب في غير موضع وبما ان الظن بصدق الخبر ايضا حصل على الكلي به

اوالاكثر

او الاكثر لو لم يكن اقوى من ايهم الحدث في تعيين المشتركات بانصراف الاطلاقات الى الافراد الشائعة او الكاملة لم يكن اضعف التنبيه وكل ما
دل على جواز العمل بهذا الظن الذي عليه مدار الكل ومداره ايضا دال على جوازه بذلك لاشتراك الدليل فليتامل التاسع ان ما افيد
القواعد الشرعية حرمه لجمع في المحصور انما يتم على القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا وهو ممنوع وسلمنا لكنه في المصباح ان الله العاشر
وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول ان الاولياء مختص بان يكون المقصود ظهره كما تقدم في الحدود فكلام المعيرة لا يخلو من قصور
من الاكتفاء بالمحل الثاني ان الظاهر ان المراد بالذبح ازهاق الروح باي نحو تعلق التذكية الشرعية لان غايتها الانتفاع بالذبيحة
وهو منتف هنا الثالث وكان السر تقديم الذبح قبل الحرق تقليل الم الحيوان وعدم تعذيبه بالنار كما ورد في الاخبار انه لا يعذب
بالنار الا رب النار وان خصصت هذه الكلية عندنا بحد اللواط الثالث انه يطهر بالتذكية الشرعية ان كان مما يطهر بالاصل وعدم المذكاة
من الحرمة والنجاسة ومنه يظهر عدم نجاسته في حال حياته ايضا الرابع انه لا يجوز الانتفاع بالاكل الكامل منه وان جاز في الميتة لقوله لم ينتفع بها وافيد في الكاسي صرح بعض
النصوص الاتية انها تدفن بعد الحرق وانه نفي الفعل بها من بلده والظاهر ان مصرح بها من الاعيان ولا ريب ان الاحوط العمل بها
وان كانت بصيرورتها رمادا الحصل لها الان الية الشرعية الموجبة للطهارة والحلية السادس المكلف بالافتاء هو الفاعل فيجبر عليه ويلزمه
من التغسيل وحده ومن غيرها من الغنيمة وكيفية ثبوت الفعل
المؤنة كما انه في المقام الكاتب اخر متعلق بابواب الطهارة والحدود فليرجع اليها من اراد ان يقف عليها وبالاجمال يعتبر في الفاعل
لما عدا التحريم الكامل وثبوت الفعل بالبينة اذا كانت الموطوءة لغيره وعدم سماع اقرار الكامل الا فيما تعلق بنفسه والانزال في الفعل
واما ما ان يشرب الحلل كما انما كان لبن خنزيرة وهو رضيع حتى ينبت عليه المحلل لحمه ويشتد عظمه و — يوجب التحريم
قوته عرفا والا لم يكن للتقييد فائدة لحصول النبات والاشتداد حقيقة برضعة واحدة فيحرم لحمه ولحم نسله المعلوم
تولده منها او بانحصار الوطي فيه ولو اشتبه بغير المحصور لم يجتنب اوبه اتى فيه الاقوال الاتية في مثله وان رضع منه بحيث لم ينبت
عليه اللحم او يشتد العظم فيكره لحمه ولحم نسله المتجدد قبل الاستبراء ويستبرأ لرفع الكراهة بسبعة ايام بان يحبس
عن ذلك اللبن ويغتذى بغيره فيها فلا يكفي مجرد الحبس في اعتبار الطهارة وجهان احوطهما ذلك استحبابا وانما يحرم في الصورة

الاولى الاجماع منا وللنصوص المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام المؤيدة لها وان ضعف اسنادها لعدم صحتها ولا حسنها الا

انها انجبرت بعمل الاصحاب طرا ودود بتي في الجمل اي صغير ولد الضان والجدي بالفتح والسكون اي صغير ولد المعز وقيل لم

العناق بفتح المهملة قبل النون خاصة مع انهم عمموا اذا اشتد دون المشروب منه وان احتمله الروضة فيما شارك

الخنزير في نجاسة العين وهو الكلب والكافر ودون غير اللبن من اجزائهما للاصل فظاهران المستند في الحقيقة هو الاجماع فيقتصر و

فيما اتي في النصوص ما رواه في الكافي من الاطعمة في الحسن بابراهيم وفي التهذيب في الصيد وفي باب تحريم اكل لحم الغنم في الصحيح جميعا عن

حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما

تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسل عنه ولا تقربنه وليس في شيء منها تقربها واما ما لم تعرفه

فهو بمنزلة الجبن المأكول بضم الجيم والباء اتباعا او سكونها وهو الاجود وتخفيف النون او تشديدها ويقال له بالفارسية

پنير فكل ولا تسال عنه وكان التشبيه به مع العامة حيث كانوا يتنزهون عن اكل الجبن معللين بانه يؤخذ غالبا من المنية الا

لا نعلم بان الانفحة التي باشرته من المنية والانفحة من المستثنيات عندنا والمتن على ما ذكره هو المذكور في التهذيب وغيره تفاوت غير مضر وزاد في لفظ

كبر بعد جني وهذا الخبر نقيد اطلاق النصوص الاخر ما رواه في التهذيب في الموثق لحميد بن زياد عن ابن سماعة عن بشر بن مسلمة ابو نوعه في بعض

نسخ في مرسله بغير ميم وبعض نسخ ب بشر كابير ونسخ بغير الكاف من تصحيفات الناسخ فعنونه الورع له بالرواية عن ابي الحسن

في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله وفي النهاية في الحسن بالوشاء

عن ابي حمزة رفعه وبه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة [illegible] واستند لو اعلى الكراهة

في الصورة الثانية بما رواه في [illegible] وعنه في الضعيف بالنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي

بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة

سبعة ايام ثم يؤكل لحمه لحمل التغذية على ما لم يبلغ حد التحريم جمعا مع ان الحمل يقال غذوت الصبي اللبن فاغتذى اي ربيته به ولا يقال غذيته

بالبا

بالبا انتهى وفي التغذية التربية وغذته وغذوته ولم يعرفه الجوهري فانكره انتهى وانما حملوا الاستبراء على الاستحباب لضعف السند و

عدم قائل بالوجوب وفيه نظر وسيأتي عن الحلبي في الجلال الحاق سائر النجاسات بالعذرة وطريق الاحتياط واضح ثم حكم المصنف رحمه الله بتملك

بضعف اسناد اخبار الباب محل تامل لان الاول موثق لحنان والثاني لحميد والموثق ليس بضعيف في اصطلاحه بل يحتمل الموثق او ما

وحسن الحسن فائدة في الدروس لو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه انتهى واستدل عليه بما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن احمد بن

محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سواد امراه ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت فضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان

يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وفي بعض النسخ لفظ الواو وبعد مكروه

في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا من لبنها حتى فطمت و

وكبرت وضربها الفحل ووضعت ايجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب فعل مكروه ولا باس وفيه نظر لان [illegible]

[illegible]

ابو الحسن الماضي وفي باب الرضاع من النكاح مرسلا عن عثمان الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا

باس بلحمه قال المصنف رحمه الله في الوافي بعد ذكر الخبر الاول انه يحتمل معنيين احدهما ان الارضاع فعل مكروه وان الاكل لا باس به وهذا انسب بذكر الواو

والثاني ان الاكل مكروه وليس بحرام وهذا انما يتجه على حذف الواو كما في التهذيب باسناده الاول انتهى وفيه نظر لان الواو مذكورة في اكثر

نسخ التهذيب منها نسخة مصححة جدا بذلك الاسناد ايضا وقال الورع رحمه الله بعد ذكر الرواية الاولى فيها ان المكروه لا باس به وانه مع الكراهة

مكروه فيدور الحكم بالطريق الاولى ولو حمل الكراهة مطلقا والقول ان المراد لحمها وطعم لبنها فهو ما انتهى وفيه نظر لاحتمال ان يكون الكراهة

للتغذي وعدم الباس للاكل كالموضح صاعلى ما رواه بالواو وعلى ما في نسخة ووجه اطلاق الكراهة غير ظاهر والاستحباب ذلك للحرمة وكذا

استظهاره تعميم اللحم لعدم الدليل والقائل وبطلان القياس فتامل واما بعرض التحريم بالجلل محركة وهو في اللغة تتبع النجاسة

كتتبع الجلالة البقرة تتبع النجاسات وزاد في الحديث نهى عن لبن الجلالة ويقال جل البعر يجله جلا اي التقطه ومنه سميت الدابة التي

ياكل العذرة الجلالة وكذلك اجتلبت البقرة في المهذب الجلالة كالدجاجة والبقرة كما عرفت بان يتغذى بمحض عذرة

الانسان فلا ياكل غيرها سواء شرب بوله ام غيره صغيرا كان الحيوان او الاتان ام كبيرا ذكرا ام انثى كما هو المشهور او يتغذى

مطلق النجاسة كما قاله الحلبي والظاهر تقييده بما عدا لحم الخنزير لخروجه بالنص والاجماع فتامل ثم اختلفوا في تقدير المدة فقيل

لحم حتى ينمو ذلك الغذاء في بدنه ويصير جزءا منه عرفا اذ لا معنى لحقيقته لا يبقى للتحديد فائدة الا نادر الحصول بدل ما يتحلل

بمرة واحدة الا اذا لم يبق للحيوان قوة الامساك فليفهم او يتغذى بها يوما وليلة تحقيقا او تقديرا بان يكون ذلك غذاءه كما اراد

في اربع وعشرين ساعة متصلة من غير فصل بغيره او خلط كما قيل ولم اقف لهذين القولين على مستند سوى الحمل على الرضاع وفيه

فيه ٧ او بيان حد الصدق عرفا وفيه ايضا نظر مع انه لا يصح حمله قسيما فتدبر او الى ان يظهر نتنها اي عفونة العذرة

او النجاسة في لحمه وجلده حيا او بعد الذبح كما قيل ايضا واستقربه المسالك ثم قال والمعتبر على هذا رائحة

النجاسة التي اعتداها لا مطلق الرائحة الكريهة وفيه ان التحريم للانتان فيصح على محل النزاع ولا تعتبر فيه التمحض ولا التخصيص

بالعذرة مع انه احتمالها على تقدير الحرمة فتامل او الى ان يسمى في العرف جلالا لانه المحكم في تفسير ما لم يرد الشرع بتفسير

من الالفاظ وهذا ثالث الاقوال او لاها او يكون عطفا على يتغذى اي بان يكون الاكثر طعامه ذلك النجس اي العذرة

كما في ف وط فلم يعتبر تمحض العذرة لصدق انه ياكل العذرة وهو حسن لو ورد النص بهذا التفسير ولم يرد بل بنفيه ظاهر

قول الباقر في مرسلة النميري والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ٧ وقال المحقق هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلال كما

هو مختار المبسوط وليس بصواب ان قلنا بالتحريم وفي المسالك لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجها واوله انتهى او هذا

قوله او ان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره بناء في تقدير المدة في هذين القولين على

اختلاف الاقوال الثلاثة فيه ~~فقد تحقق مما ذكرناه~~ الاقوال في الجلال الاول الحرمة على الخلاف السابق في التمحض والتخصيص

الثالث الكراهة ذهب اليه الاسكافي ~~[illegible]~~ والمبسوط وقال فيه انه مذهبنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لا باس بها على

تفسيره

تفسيره الجلل فيه كما عرفت وينبغي تقييده ٢ ان لم يظهر النتن فيه اذ التحريم ح لا خلاف فيه فقدير الثالث

التفصيل الاتي عن المحقق ٧ والاظهر الاول وعليه الاكثر ولا تنافيه المنع لا لحرمة ولا لكراهة بل لتوقيت في بلوغه حد التحريم تقرع على رضاعه الى ان يستقصي بحكم

بالاستبراء فيستبرأ بحبسه على طعام اخر غير ما يحصل به الجلل الى مدة يزول معها الحكم السابق شرعا

وان كان زادت على ما يزول به التسمية عرفا على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة قلة وكثرة والنصوص

مختلفة في تقديرها في الاكثر اي اكثر الاصناف وبسببه اختلف الاصحاب فيه وان اتفقوا في بعض لاتفاق

النصوص فيه لكن لا راد لاصل التقدير وبه يجبر ما فيها من الضعف سندا او دلالة اذ لا نص معتبرا سندا في هذا

الباب اصلا ولم يستفد منه سوى النهي عنه وليس بصريح في التحريم واما تفسيره اي تفسير الجلل وبيان

معناه من النص فهي رواية مرسلة رواها في الكافي وفي التهذيب في باب الصيد عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر

في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة

التي يكون ذلك غذاءها وهي تدل على اعتبار العذرة بل وتمحضها وتكرار اكلها في حصول الجلل والعذرة حقيقة في غائط

الانسان واستعمالها في خرء سائر الحيوانات مجاز لا يصار اليه الا بقرينة ونحوها في مرسلة اخرى مروية في الثلاثة عن

ابن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وفيها دلالة على ثبوت الباس مع التمحض

هو اعم من الحرمة فتامل ومن ثمه اي من حيث اثرنا الى عدم اعتبار نصوص الباب ذهب بعضهم اي بعض

الاصحاب الى كراهته اي كراهة الجلال مطلقا متمحضا للعذرة او غيرها من النجاسات او خالطها بالطاهر

بلغ لاخذ التسمية عرفا ام لا ما لم يظهر نتنها فيه لحرمته ح بلا خلاف بحمل النهي عنه على التنزيه والكراهة اذ

لا نص على التحريم في شيء منها اي من تلك النصوص ومنهم اي من ذلك البعض الشيخ ره في المبسوط

قائلا انه اي التنزيه او الكراهة مذهبنا مشعرا بهذا الكلام بالاتفاق بل بادعاء الاجماع عليه وقد اشار

تعذر لحمها باكل النجاسة ذو وصف اذا اكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر

اذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بان العلف الطاهر اذا

تحاوره جاز اطعامه الدابة لانها اذا اكلته لا تتغذى بالنجاسة بل تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة

الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد وصححه ابو اسحاق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والتعبير انتهى

الا ان هذا الاحتجاج غاية المشهور فقد ذكر في المسالك اكثر الاصحاب على انه محرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل
الجلالة وعن شرب البانها حتى تحبس ورواية هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها وغيرهما من الاخبار الدالة على النهي عنه والاصل في النهي التحريم الا ان في دلالة ما ذكره
الشيخ ره من الكراهية احتمال النهي على الكراهة لانه بعض معانيه واما لاستضعاف طريقه فان الاول عامي والثاني غايته ان
يكون من الحسان والباقي ضعيف السند ثم قال ولو قيل بالتفصيل كما اختاره المصنف كان وجها انتهى ملخصا وفيه نظر من وجوه
الاول ان النهي حقيقة في التحريم وفاقا وقد اشار اليه هنا ايضا والكراهة من معانيه المجازية فلا يحمل عليها مع عدم القرينة
سيما مع قرينة العدم وهو هنا التحريم الثاني ان ضعف الطريق غير ضائر مع وجود الجابر عند الاكثر منجبرة وقد
استدل هو وغيره بالخبر الى غير موضع بل في موضع لم يعاضده خبر صحيح فكيف اذا عاضده الثالث ان ما رواه
عن هشام ان كان هو الموجود في الكتب الاربعة كما هو الظاهر حيث لا يذكرون الاخبار التي صححها من دون ذكر الماخذ الا منها ففيه
اولا ان متن الخبر ليس على ما ذكر بل كما ذكر في الروضة وسيذكر وكانه اشتبه عليه متن خبر بسمع كما ستسمع وثانيا
ان السند صحيح اذ رواه في باب الصيد وفي باب كراهية لحوم الجلالات عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي ... باب الاطعمة بذلك الاسناد وزيادة محمد بن يحيى في الصدر وابي حمزة في الذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله كذا في ... باب لحوم الجلالة وفي ... لحوم الجلالة وليس في السند من يتوقف فيه وثالثا
على الظاهر من الاعتبار بالحكم لان طريق الشيخ الى الاحاديث صحيح كما ذكر ومحمد بن يحيى هو العطار الثقة وكذا ابو حمزة هو الثمالي واما علي فالظاهر
انه على تقدير التعدد مع انه خلاف الظاهر كما حققناه في معرفة المقال في علم الرجال هو الكوفي الثقة بقرينة الراوي والا فلا وجه
للحكم بالحسن ايضا فليعلم ومما ذكرنا ظهر ان عنونة الخبر المذكور برواية ابي حمزة كما في ... والظاهر ان ... هو قلم الشيخ ره او التنبيه على ذلك
اولى والعجب من المصنف ره انه اسقط ابا حمزة في الوافي ايضا على ما في نسختي فتدبر وكذا زيادة في الروضة ... بعد لحوم الجلالة

الخامس ان باقي الاخبار التي في هذا المضمار رهن ما رواه في الثلثة في الحسن بابراهيم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وهي حسنة كما عرفت واعترف به في الروضة وما رواه في ... مرسلا قال نهى عن ركوب
الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه في الثلثة ايضا في الموثق عن ابان بن عثمان من اهل الاجماع
... ثم الصحيح الذي ... الصادق ... عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما الى غير ذلك مما سيأتي في
بيان التقديرات فتضعيفه لباقي الاخبار ضعيف السادس ان الجماعة كقول المحقق ره بعد تضعيفه لاصل التحريم ... فقال في المقام
جيدا ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائه لاتفاق النصوص عليه الناقة اي الانثى من الابل كما في بعض الاخبار والظاهر ان
لا خلاف في الذكور ايضا فالتعبير باسم الجنس كما في بعض الاخبار ايضا ... باربعين يوما كما رواه الثلثة في الابواب
المذكورة في الضعيف على المشهور بالنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة
ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ومما اختلفوا فيه الجلالة
من البقرة وهو اسم للمذكر والمؤنث وجمعه بقر وبقرات وغيرهما كذا في ق والاختلاف فيه ايضا فقدرها بالمور
المبسوط باربعين كرواية مسمع في الضعيف بضعاف عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام
كذا في اكثر نسخ التهذيب والاستبصار موافقا لما نقله المسالك وفي بعض نسخ التهذيب في البقرة عشرين وكلاهما يحتمل
الشيخ نقل الرواية عن الكليني ونسخ الكافي متفقة على ثلثين وكذا على عشرة في الشاة كنسخ الاستبصار وبعض نسخ التهذيب فلعل
كما في الوافي وتغذى مكان تغذى في الكافي والصدوق في المقنع والفقيه بثلثين لرواية مسمع ... على ما اشار اليه ...
يعقوب بن يزيد الضعيف بسهل ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة

في الباب المذكور وفي باب الصيد حيضا

ايام وضعفه يونس بالسار عن الرضا في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة

وقال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم يذبح والاكثر

منهم المحقق بعد الشيخ في النهاية عشرين لرواية السكوني ... وما رواه في مرسلة عن الجوهري الضعيف ان البقرة تربط عشرين

يوما ومنه الشاة والمشهور فيها عشرة ايام عند الاكثر ومنهم في النهاية لرواية السكوني والمرفوعة ... وخبر مسمع كما مر انها

الى ... جمع منهم المبسوط ... دعوا ان به رواية وبعضهم خمسة ايام لخبر مسمع على ما رواه الشيخ ... وفيه

ومنه السمك فيوم وليلة على المشهور لرواية يونس ... والصدوق في المقنع على يوم الى الليل وحكاه في

المقنع رواية وقال في المسالك رواية الجوهري انتهى ولم اقف عليها في الكتب المتعارفة اللهم الا ان يكون نظره الى الفقيه حيث

ذكر هذا المضمون بعد رواية الجوهري في البقرة والمرسلة في البطة لكن لا دلالة في ذلك على كونه من الرواية فضلا عن كونه من رواية الجوهري

كالفضل في الرواية فليتامل ومنه البطة ... خمسة على المشهور في الاول وعلى قول ابن حمزة ابن زهرة في الاخير ولكن

فيهما ايضا على قول الصدوق في المقنع قال وروي في البطة ستة ايام وقد مر خبر مسمع خمسة ايام في البطة وفي خبر يونس سبعة و

في الدجاجة في الخبرين ثلثة وسبعة مع يوم الى الليل في الاخبار الدجاجة خاصة حكاهما في المبسوط وقد تقدم مستند

الاول ولم اقف على مستند الاخير وفصل الحلبي رحمه الله على مختاره بان في جلالة العذرة كغير الابل والبقر والشاة سبعة والبطة والدجاج

خمسة ... الدجاج ثلثة وفي جلالة ما عدا احسن الانعام سعاد الطير يوما وليلة وفي ... لم يقم عليه دلالة عندي اقول قد

سبق في شرب لبن الخنزير الاستبراء بالسبعة فيذكر ... واختار الاسكافي في البطة خمسة وفي الدجاجة ثلثة والاخير في جميع ما ذكر مختار الاكثر الاخبار

خيرهم عليهم والاحوط ما قال الشهيد الثاني في المسالك والروضة ... وينبغي اعتبار الامرين من هذه المقدرات

وما يزول الجلل عرفا والنتن مع حصوله ليخرج من حق الادلة ان من اصحاب الحرمة ... العلم بالقطاعة

والظاهر ان انتفاء النتن مما لا خلاف فيه ولا مرية تعتريه ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب.

حتى كاد يكون اجماعا لا مكن عدم الرجوع اليه في شيء منها الا اعتبار زوال الجلل انتهى مضمون ما افاده وهو حسن

والاحتياط سلك النجاة في زمان الحيرة واختفاء الخيرة مع الاعتبار ... النتن كانه لا خلاف فيه ولا مرية تعتريه وحيث ان

الاجماع واقع على عدم تأبيد الحرمة بالجلل ولحل بالاستبراء على استبراء ما لا نص فيه بأقل المقدرات لاصالة عدم الزيادة

ام الاكثر لتيقن البراءة ... ام بازيل عنه الاكم لانه العلة ... ام الاكثر الامرين لانه القاطع لا ... الحرمة

قطعي مع زوال النتن وجوه اوجهها الثالث واحوطها الرابع فافهم ... الاولى لا فرق بين ... عندنا

وكبيره ولا اناثه وذكوره ... العذرة لاطلاق الفتاوى وعموم صحيحة هشام ... خص بعض الاخبار ... بعض اولئك

حتى يجمع وكذا الكلام في عموم العذرة الثانية على تقدير التحريم فهل يصير ... كغيرها ... ظاهر ... البيع والاهال

اوجههما الثاني بل لا خلاف فيه فيقبل التذكية على المشهور ويتعلق حلية ... العلوة ... والاول

يا وردهم الا بزواله عرفا ولذا ذهب الشيخان والقاضي والصدوق ... الاكثر الا ابن الجنيد ... في الخلاف الاجماع عليه

سنه ابن زهرة والديلمي الاصحابنا والجواب بعد تسليم ... كانه عرف ... ام عند اكثر العلماء كالصدوق

والشيخ والقاضي والاسكافي بل نقل عليه الاجماع في الخلاف ... وعكس ... على التعبد ويؤيده تخصيص ... بالا

فتامل ولو شرب ... لحما خنزير ... فلم ... ولم ... الخنزير اوبو لا بخ ... الجمد

... لكن المشهور انه لو ذبح عقيب شرب الخمر لم يوكل ما في جوفها ... والقلب والكبد

في المختص نظر وزاد الشيخ ... ولا الكور ... لا يوكل ... الا ... في الخبر ...

والاطعمة صحيح ... باب الصيد صحيح ... عن الشيء عن الصوم ...

ان الشاة السكرى من شرب الخمران ذبحت على تلك الحال او عقيب الشرب وعبارات الاصحاب مطلقة كما ذكرنا

لا يوكل ما في بطنها والحق ابن حمزة بالخمر المسكر وكانه لعموم العلة من قول الاول شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على ذلك الحال

وكذا المعروف منهم انه لو ذكى بعد شرب البول غسل ما في بطنه للأكل لما في الكافي عن في الباس من يسلد عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر

في الشاة التي شربت بولا ثم ذبحت ان يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة

والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ويظهر منه ان العذرة كالبول ولم اقف على مصرح به وضعف الخبرين منجبر بالشهرة وعمومه الاول

بالموثق كما في لغة محل نظر لضعف الجملة عنده الا ان يكون ناظرا الى كثرة القول فليفهم والظاهر ان مستند الحكم في الحقيقة هو الاجماع

لاختصاص النص بالشاة وعدم ذكر الغسل في الاول وعدم تنجس البواطن فيهما مضافا الى حصول الانتقال المطهر وعدم تعقل الفرق

بين اللحم وما في الجوف في حصول الطهارة بالغسل ان كان ذلك لنجاسة الجوف ونفوذها للطافتها كذلك البول فقد تقبله الطبيعة

لا يصلح للغذاء وان لم تتغذ في اللحم فلا وجه لنجاسته وعلى الثاني يعتد الغسل في البول بمعنى التعميم فيه لاطلاق النص واكثر العبارات

ويكون من قبيل الكلب الحي بمباشرة الجنب الطاهر ورش الثوب لملاقاة الكلب وغيرها مما يصير لخصوص التعبد على النحو في فاعلي المتيقن وحمل الحلي

خبر السحام على الكراهة والظاهر ان مراده كراهة ما في الجوف لانه او متعلق النهي في الخبر فان في المسالك والروضة تقوية تضعيف السند

ودم ثم ذهب ابن ادريس الى كراهة اللحم خاصة محل نظر فافهم **مفتاح** تابع في بعض من الحيوان ان كان نجسا او خبيثا

حرم والا تبع الاصل مطلق على الاقرب الا ما استثني والتفصيل ان منه البيض واللبن وهما تابعان للاصل فيما يحل

حلال وما يحرم حرام ... اما في غير السمك فما لاخلاف فيه ... فيشمله حكم الكل باطلاقه بل بمعنى التحريم او التحليل

شي مثل الاكل كل ... مثل ما رواه في الكافي والتهذيب من الطعم وغيره في باب الصيد في الصعيف لمحمد بن مسلم و

ارسال ابن فضال عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها

وتبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس به وباكله وهو

حلال وفي خبر لا باس باكله وهو حلال وفي مرسل ابن علي الاشعري عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عن الشاة والبقرة

وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال هذا حلال طيب كل

كل

كل شي لو كل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربها الفحل وبعض كل هذا

حلال ومفهومها الكراهة والوصف يحمل على الاظهر وقد مر حرمة لبن الجلال ولذا بيض الطاووس لا يظهر منه التعليل بالمنجية

فيعم وكذا احل بيض الدجاج ويظهر من الاخبار مدح البيض وانه خفيف يذهب بقرم اللحم اي شدة شهوته وليست له غائلة

اللحم وكثرة اكل البيض يزيد في الولد ولكثرة الولد كل البيض بالبصل وكل اللحم بالبيض وفي البيض خفيف والسماء تقيل

الظاهر من الكل بيض الدجاج وما ذكرناه من التبعية مع العلم بالموضوع ظاهر ومع الاشتباه بعدم العلم به والا خذ

من مسلم او مجهول في سوق المسلمين نحو حل اللبن وعرمه الوجهان الاثنان في كل مشتبه والوجه الحل ويحل من البيض ما

اختلف طرفاه لا ما اتفق والظاهر ان هذه قاعدة كلية مطابقة للعادة كما يظهر بالاستقراء للاجماع عليه في صورة الاشتباه

وللصحاح وغيرها وكان الجمع على التغليب وفيه ما فيه منها ما رواه في باب الصيد في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما

قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال

سال ابي ابا عبد الله وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض

طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل والظاهر ان مورد السؤال صورة الاشتباه والا فلا

فتامل ومنها ما رواه في الحسن بابن هاشم ومر في الصحيح جميعا عن زرارة وفي السند اختلاف بل الاشارة في الصحيح

الرابع قال قلت لابي جعفر البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل و

منها ما رواه في الحسن بابن هاشم ومر في الصحيح عن زرارة عن ابي الخطاب وهو وان كان ضعيفا الا ان الظاهر ان زرارة لا يروي

عن مثله ... فالخبر معتبر قال سالته يعني ابا عبد الله عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من

الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه وفي بعض

نسخه وما استوى في ذلك فدعه ومنها ما رواه في الضعيف بمسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله يقول كل من

البيض ما لم يستو راسه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا
تاكل وفي باب مفرطح عريض وفي الضعيف بان محمود عن محمد بن الهيثم عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
اني اكون في الاجام فيختلف على البيض فما اكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه و اما في السمك فلا ظهرا تبعية
ايضا لعموم خبر ابن ابي يعفور وداود والمتقدمين ويوكل من بيضه ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور
ولا دليل على هذا التفصيل اصلا الا ما نقل من التجربة والاستقراء المفيد للظن و لذا لم يقيد الاكثر ذلك بحال الاشتباه
والتقييد اصح وفاقا لبعض جامع بين الادلة و اكره الحلى ره واساغ حل بيض السمك وان كان املس بل اخذ محرم بل
جميع ما في جوف السمك مطلق قائلا انه لا دليل عليه اي على ذلك التفصيل ولا على ان بيض السمك المحرم او ما في جوفه اصلا
من كتاب ولا سنة ولا اجماع مع انه خلاف الاصل ايضا ووافقه في المختلف مستدلا بعموم قوله تعالى
واحل لكم صيد البحر وطعامه وغيره من العمومات والاطلاقات وعدم ما ينافيه في الايات والاجماعات
والاحاديث المعول عليها المعتبرة الاسناد وقد ظهر الجواب مما اشرنا اليه من الحرمة والتجربة مضافا الى العموم
المعتبرين فليتامل ومنه اي مما يحرم ما يخرج بعد الانفصال وهو حرام وان كان طاهرا لما رواه
عن الصادق عليه السلام في مخ المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بها في جوفه الا ابرأته تحمل على ما قبل الانفصال ومنه ما في الفم قبل
بلعه ويقال له الريق وبعده ويقال له البصاق كغراب بالصاد والسين والزاي والظاهر حله وطهارته للاصل والاطلاق
اخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة في كتاب الطهارة عن الصادق قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره وانا لاستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وموثقة ابي بصير في زيادات الصوم قال قلت لابي عبد الله الصائم يقبل قال نعم ويعطيها
لسانه تمصه فاما ما رواه في الزيادات ايضا في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل
في جوفي من ريقها شيء قال فقال لا باس ليس عليك شيء وفي المجموع على نحو عن اخيه قال سالته عن الرجل الصائم هل له ان يمص لسان المراة

او تمص

45

او تمص المراة ذلك قال لا باس فما اول اجماعا وتفرع على ما ذكرنا حل اللقمة الخارجة وان كان من فم الغير ويدل عليه ايضا ما
رواه المحاسن في باب الجلوس للاكل عن صفوان عن ابن مسكان وكلاهما من اهل الاجماع عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله يقول مرت
امراة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد والله انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ويحك واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فمك فاخرج رسول الله
اللقمة من فمه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا وفي الكافي رواه في باب الاكل متكئا
الى يحيى في الطائفة النعمان الصيرفي وهو مجهول عن علي بن جعفر في حديث قال فقمت فمصصت ريق ابي جعفر يعني الجواد
ثم قلت اشهد انك امام عند الله فبكى الرضا قال المحقق المفضل يمكن الاستدلال بهذا الخبر والخلاف ابي على جواز شرب ريق الغير
واكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافا للمشهور وان امكن ان يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر
الاخير فيما استدل به لكن دليل التحريم قاصر اذ العمدة فيها الخباثة وقد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر انتهى فليتامل وكذا البقايا الغذاء
في الاسنان والفم لما رواه في الفقه والشيخين والمائدة والاطعمة في الموثق بالفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ
من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله و
ما استكرهته فاخرجه بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته لكن الاولى طرح ما اخرج بالخلال لما رواه في
في المكارم وكذا في الموثق بعثمان عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم
الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اما ما كان على اللثة فكله وازدرده وما كان
بين الاسنان فارم به وفي المحاسن في الباب المذكور رواية الموثق بالفضل بن يونس في حلية خبر عن موسى بن جعفر انه قال يا فضل كل
ما في اللهوات والاشداق ولا تاكل ما بين اصابع الاسنان وفي كتاب قرة العين روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
اكل البقعة وقذف الوغمة واستعمل الخشبتين امن من الشوص واللوص والعلوص انتهى البغضة محركة بعد الموحدة

ما يبقى من الغذاء في خلال الاسنان والوغنة بحركة الكلمة التحليل ايضا ما يبين خلال الخوان من الطعام والخشيش السواك والخلال

الخوان بضم المعجمة وسكون الواو قبل المهملة وجع الضرس وبها وجع في البطن او ريح تعتقب في الاضلاع او ورم في الجبهات

داخل واللوص بالفتح والمهملة الصاد وجع الاذن والنحر وبها وجع الظهر والعلوص بمهملتين في الطرفين كسنور وجع في البطن

والتخمة وما ذكر فلا كون كلها من اكل وقذف مكان الاخر لبيد ثم الاخبار الاخوان النقل ربما كان في بعض النقلة فليعتبر وقد ذكر

هذا الخبر الجزري في النهاية هكذا من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص الخبر ويمكن حمل النهي على الكراهة وتفاوت مراتبها او الارشاد والله

الموفق للرشاد ومما قررنا ظهر جواز المشاركة في الشرب والاكل من مائع في قصعة واحدة بالايدي والملاعق وان تكرر دخولها في الافواه

او بقي عليها شي من الغذاء او الرطوبة بعد الخروج ويدل عليه ايضا ما يحكى ان شاء الله تعالى في الاداب استحباب مص الاصابع بعد الاكل فليتامل

ومنه العرق والدمع وليظهر حكمهما من طاهر العين حاضرة في الفم ويؤيده عدم انفكاك الطباخين خصوصا في البلاد الحارة

سيما فصل الصيف عن تقاطرهما منهم في المطبوخات وغيرها بل ورد في غير خبر رواه ابن طاوس في كتاب الملهوف عن الصادق عليه السلام ان علي

بن الحسين عليه السلام كان يبكي حتى يبل طعامه بدموعه وشرابه بدموعه ومنه الاجزاء المبانة من الحي والدم والمني والجزء والبول وسيأتي تحقيق الحال في الباب

الثالث والتكملة الباقية في المفاتيح الاتية ومنه الابريسم بفتح السين المهملة وضمها معرب ابريشم بالياء المعجمة وهو

معروف يخرج من دود القز وامره عجيب واللؤلؤ الذي يخرج من الصدف ويقال له بالفارسية مرواريد وقد ذكر في المفتاح

الثالث ان الصدف من حيوان البحر ومن غير الماكول فقيل بحلها للاصل وعدم دليل على الحرمة اذ غايته تخيل الجنابة والميتة فيهما

والاولى ان يقع للعمومات خصوصا انه صيد البحر والجواب بمنع الحصر وخروج الجزء بالخروج الكل ويمكن ان يقال بالحصر في الدود

وان وقع على حرمته الاجماع ولا جنابة في الابريسم لو يقدح في دلالة الخبر على حيوانية الصدف واحتمال دخول الضفدع فيه وثبوته

هناك او حرمة ذلك الخارج منه الشبيه بلحم الضفدع فليتامل وطريق الاحتياط واضح ومنه المسك بالكسر طيب معروف

معرب مشك بالمعجمة يذكر ويؤنث الواحدة بها وهو حلال للاصل وعدم ثبوت اصله والاجماع على طهارته وجواز التطيب به والصلوة معه

وبكونه من الطيب كما هو المشهور والمروي وعدم ثبوت كونه دما فليس فيه شائبة الجنابة والنجاسة في الكافي في الحسن من كتاب الزي والتجمل بسنده عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم من الجنة طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة

فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة

التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت ريحها الى المغرب لانها احتملت

رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك

صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي وفي الباب الذي بعده في الضعيف

بالنجاشي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه وفي النهاية الوبيص البريق وفي الصحيح عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس

بصنع المسك في الطعام وفي الباب الذي بعده مرسلا عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ما تقول في المسك فقال ان ابي امر

فعمل له مسك في بان بسبع مائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان

يوسف كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة

الاف درهم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في هذا المضمار تنبيه يظهر من خبر الكرماني المذكور حل لبس الديباج الحرير والذهب

للرجال كما يدل عليه ايضا ما رواه البخاري مرسلا انه قالت الصوفية للرضا عليه السلام ان المأمون قد رد اليك هذا الامر وانت احق الناس

به الا انه تحتاج ان تلبس الصوف وما يخشن لبسه فقال ويحكم انما يراد من الامام قسطه وعدله اذا قال صدق واذا حكم عدل واذا وعد

انجز قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية ان يوسف النبي لبس الديباج المنسوج بالذهب وجلس على متكئات ال فرعون

ونحوه رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن عليه السلام في الدعائم من كتاب الزي باختصاص الحل بشريعة من قبلنا لثبوت حرمتهما في الصلوة

فيها اولونا خاتم ذهب على الرجل في حال الاختيار بلا خلاف في الاول وعلى الاظهر في الثاني فتامل ومنه العنبر وهو طيب
معروف قيل انه روث دابة بحرية وقال الرئيس ان المظنون انه نبع عين في البحر انتهى وقيل انه زبد البحر وكيف كان فلا
خلاف في حله بين الاعيان لمثل ما ذكرناه في المسك وروي في الثامن والاربعين من كتاب الزي والطيب من اخلاق الانبياء والتطيب
سنن المرسلين ولا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع وفي الباب الذي
بعده قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء وفي الذي بعده في الصحيح
عن عبد الله الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود انتهى ذكر الشيخ البهائي طاب ثراه في
مشرق الشمسين بعد ذكر ما رواه الصدوق في ... عن موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ما لفظه
يوم الاول في قوله يوم ويوم لا خبر مبتدأ محذوف اي دخوله يوم وقوله ويوم لا اي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ثان للمبتدأ
المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي نرى عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتامل ثم قال في حاشيته وجه التامل ان لقائل
ان يقول ان اليوم لا يصح حمله على المبتدأ فكيف يجعل خبرا عنه وايضا فليس هذا التركيب من قبيل الرمان حلو حامض لامكان الاقتصار
على خبر واحد ويمكن دفعه بنوع من التكلف انتهى وقال الشارح المحقق الرضي رضي الله عنه وقد استعمل جواز الكلمة عشر مبنية الجزئين
ظروف كسوم يوم وصباح مساء وحين حين واحوال نحو لقيته كفة كفة وهو جاري بيت بيت واخبرته صحرة بحرة ويجوز
اضافة الصدر من هذه الظروف والاحوال الى العجز وانما لهم بعض بناء الجزئين فيهما كما تعين في خمسة عشر لتطور تضمن الحرف وتعينه
في خمسة عشر دون هذه المركبات اذ يحتمل ان يكون كلها بتقدير الحرف وان لا يكون فاذا قدرناه قلنا ان معنى لقيته يوم يوم وصباح
مساء وحين حين اي يوما فيوما وصباحا فمساء وحينا فحينا اي كل يوم وكل صباح ومساء وكل حين والفاء لتوزيع
العموم كما في قوله ... ساعة فساعة اي في كل ساعة وان لم تقدر حرف العطف قلنا ان المعنى يوما بعد يوم وصباحا بعد
مساء وحينا بعد حين كقولهم كابرا عن كابر اي كابرا بعد كابر انتهى اقول وعلى ما حققه الرضي يمكن ان يكون زيادة الواو في الاخبار من بعض الرواة والنساخ

الاان

الا ان تمامه في هذا المقام موقوف على ثبوت يوم يوم في كلام الاعلام ولا تظهر الان مظان لتحقيق هذا المرام ومنه
الجند بيدستر وهو معرب كند باد استر بضم الكاف العجمي بمعنى الخصية المرتبة للريح لما فيها من الحرارة او ذلك من خواصها
والذي اتفقت عليه كتب الاطباء ومنه القانون انه خصية حيوان بحري وصرح بعضهم ان ذلك الحيوان يقال له القندس
وفي جامع البغدادي ان القندس كلب الماء ويوخذ من جلوده الفراء والجلوس عليها ينفع النقرس ولبسها يزيل الارياح من البدن وجلده
دافي وكويره قوة وصلابة وذكروا في بيان هذه الاوصاف لحيوان الجند وكيف كان فلا اشكال في حرمته لما مر في حيوان البحر وكلام
العلامة في بيان الموضوعات حجة بلا خلاف ما لم يعارضه اقوى منه وتوهم الاستحالة في الجند ضعيف اذ لا يكفي ... اليبس وهو لا يكفي
لتحقق الاستحالة كما هو ظاهر وقد مر الجواب عن رواية ابن ابي يعفور في الخز والاظهر طهارته للاصل وعدم ثبوت كونه خصية الكلب مضافا الى
عدم ثبوت نجاسة كلب الماء وكذا ما قيل من انه يوخذ من الحيوان حيا بل يكفي في تذكيته اخذه من مسلم او مجهول في سوق المسلمين ما لم يثبت خلافه لكن
لا يجوز الصلوة معه على الاظهر فليتدبر وظني ان تفصيل هذه المسائل بذكر الاقوال والدلائل مما لم اسبق اليه ولله الحمد والمنة

مفتاح عاشر لا خلاف بين المسلمين في تحريم الميتة من الحيوان انسيا او وحشيا بريا او بحريا اي
الخارج روحه والحيوان الذي هو بخار لطيف منبعه تجويف القلب الايسر ... حرارة القلب وينتشر بواسطة العروق
الضوارب ... الى سائر اجزاء البدن وجريانها في البدن وفيضان انوار الحياة والحس والسمع والبصر والشم والذوق منها
الى الاعضاء ... فيضان النور من السراج الذي يدار في زوايا الدار وهو احد معنى الروح الذي ينصرف اليه الاطلاق
ويشترك فيه انواع الحيوان والاخر هو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان قيل وهو المراد بقوله قل الروح من امر ربي والاول
هو الذي ينصرف اليه الاطلاق ويشترك فيه انواع الحيوان ويموت بخروجه بغير التذكية المعتبرة شرعا وسيأتي تفصيلها
ان شاء الله سواء في ذلك ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع وسيأتي تفصيلها مع تحقيق
انواع التذكية في القول الاتي ان شاء الله والكتاب والسنة ناطقان به وقد صدر بتحريمها الاية الكريمة

في الخامس عشر من الانعام والثاني عشر من البقره والثالث عشر من النحل والاول من المائده على ما صدر به القول الاول والاخبار الوارده
بتحريمها اكثر من ان تذكر وروى في الاول من الاطعمه بسنده عن احمد بن محمد مرسل والصدوق عن مفضل بن عمرو في العلل بسنده في اواخر
باب الصيد في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه جميعا عن ابي عبد الله والمتن للعقيه قال قلت لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة
الا فجاة الحديث وفيه دلاله على حل كل نافع وحرمة كل ضار للبدن وعلى دلالة النهي على التحريم وحل الحرام للمضطر بقدر ما يمسك الحياة
وفي حكمها اي الميتة اجزاؤها التي تحلها الحياة فيحصل لها بمفارقة الروح الممات وان ابينت من الحي بقرار الروح في البدن
ام لا او بقيت متصلة به بعد زوال الروح بان لا تحس بالالم فالحذر والفاي السبب الموت فتحرم تلك الاجزاء بلا خلاف في شيء منها
المبانة من الحي يدل على تحريمها ما يدل على تحريم المبانة من الحي ما رواه في الثاني من الاطعمه وفي باب الذبائح في الضعيف بسهل
في باب الصيد في الصحيح جميعا عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله وكنت عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت
تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي الضعيف بمعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن
فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال
اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفي الضعيف بالبطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في اليات الضان تقطع
وهي احياء انها ميتة وفي الموثق بابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم في الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه عن الظبي وحمار
الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا تاكل الاخر لانه ميت
وفيه وفي التهذيب في الموثق بغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين فقال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل

منه ما بان واكل سائره وفي معناه روايات اخرى والنوفلي تفصيل اخر فليلاحظ وكما يحرم اكلها اي اكل الميتة واجزائها
المذكوره يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه من الادهان والاستصباح والاستقاء واكل ثمنها وغير ذلك قيل وذلك التعميم
لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين المستفاد من الاية والروايه وفيه بحث فان
المتبادر من مثله مما اضيف الحل ونحوه الى ما يكون معدا للاكل والمقصود منه غالبا ذلك انما هو الاكل كما ان المتبادر
من تحريم الامهات ونحوها من النساء النكاح والجماع حيث ان المقصود الغالب منهن ذلك فينصرف اطلاق اللفظ
الى الاكل فيخص التحريم به نعم يدل على التعميم ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن ابي المغيره قال قلت لابي عبد الله جعلت
فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وفي معناه غيره فان النكره في سياق النفي يدل على العموم
ولذا جنس الوجوه المذكوره في قطع اليات الغنم مضافا الى دلالته على عدم جواز الاستصباح بها
وما رواه في الكافي وغيره عن الحسن بن علي عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها اذا ذكي
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها ان شاء الله
والظاهر ان الخبر معتمد في الخبر وانه ينتفع به وجوز جماعة منا الانتفاع بها في الاستقاء بجلودها لغير الوضوء والشرب
والدواب وحمل على ... وان اختص النص بحكم العين
وعمم غيره بالاولوية وعدم الفاصل وهو ما رواه في باب المياه من الزيادات عن ابن ابي عمير عن ابي زياد والهندي
مجهول عن زراره قال سالت ابا عبد الله عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ... للتقيه لان ابا حنيفه
يقول بوقوع الذكاة على نجس العين وشارك غيره مالك واحمد في طهارة جلد الميتة بالدباغ او على ميتة غير ذي النفس
غيره ... ما يدل على جواز الانتفاع بها في غير الصلاه مثل ما رواه في باب المياه ... انه سئل عن جلد الميتة
يجعل فيها اللبن والماء والسمن فقال لا باس بان يجعل فيها ما اشبهه من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيه وما رواه

وفي باب الذبائح في الصحيح عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال

نعم وما رواه في زيادات الطهارة عن ابي القاسم الصيقل وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه كذا يظهر وفي الموثق عن

سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اقول قيل الكيمخت هو الصاغري

المشهور وفي الصحيح عن زرارة قال سألته عن الانفحة المراد قال وعظم الفيل والجلد والسفن يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس

به مع ان الظاهر ان لفظ الجلد هنا من كلام الشيخ لعدم ذكره في الفقيه فتدبر وفي باب لباس المصلي من الزيادات في الضعيف

عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا انا نعمل السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غلافها من جلود الميتة فيصيب ثيابنا افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت

الى ابي جعفر كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر

يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس وما رواه في وعنه في باب لباس المصلي عن ابي بصير قال سألت ابا

عبد الله عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما

قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون

لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته مع ضعفه ظاهر في ان القائه اياها كان على سبيل التنزه لا من حيث احتمال كونه ميتة واما

وجوب الاجتناب عنها بعد الثبوت والعلم كما هو صريح النصوص فلا يفهم ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح بالدهن النجس

من اليات الميتات تحت السماء كالمتنجس ثم قال انه ضعيف وكانه للعمومات وورود الاخبار الخاصة ايضا بالنهي عنه وما رواه البخاري عن جابر

ان عبد الله انه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم

الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود ان

الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ويدل على ما ذكره العلامة ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه

قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه

الحميري

٤٩

الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه فان لم يكن المنع اجماعيا لكان القول بمقتضى هذه الرواية متجها وصرح بها للسائل واما

ما لا تحله الحياة منها اي من اجزاء الميتة وكذا الميتات والحي فلا يصدق عليه الموت كما يدل عليه صحيحة الحلبي المروية في باب لباس المصلي

من الزيادات عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فيحل استعماله حتى في الصلاة

بلا خلاف فهي من طاهر العين الا في اللبن في الانفحة وقد ذكرناه ان ما لا تحله الحياة في

القول في النجاسات من كتاب مفاتيح الصلاة فليرجع اليه وجملته انه عشرة متفق على طهارتها الصوف والشعر والوبر والريش

او على موضع الالتصاق والعظم والظلف والسن والقرن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ...

كما عرفت فيما ذكرناه والمنفحة والنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة

فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وفسر الجوهري الانفحة بالكرش هو انتهى ونحوه عن الموثق وفي ص الانفحة رأس الحمل والجدي ما لم

يأكل فاذا اكل فهو كرش ويحمل الايراد بالكرش الاول ما فيه ... والكرش بكسر الكاف او فتحها ويكون الرأس الاول وذكرها

على الثاني ... لانه ... ولا الانفحة ...

منهم الشيخان والصدوق والحلبي والقاضي وابن زهرة والشهيدان وصاحب المدارك على الطهارة وهو الاظهر ...

لنا بعد الاصل والاجماع الذي نقله الشيخ في ... وابن زهرة في الغنية اخبار منها ما رواه في التاسع من الاطعمة في الحسن بابراهيم عن حريز قال

قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو

ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه كذا في اكثر النسخ المذكورة وليس في بعض نسخ الاستبصار محمد بن مسلم وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب

هكذا عن حريز قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن الحديث وفي نسخة نقلها صاحب المنتقى ... هكذا عن حريز ... قال

ابو عبد الله اللبن الخبر ولم ينبه على شيء من هذه الاختلافات في الوافي وفيه ما فيه كعده في مفاتيح النبي من الصحيح والظاهر ان المراد بقوله

فيه معه كما ورد مثله في ... فاندفع اعتراض الورع بانه غير جار في اللبن واللبأ من هذا الوجه نعم غير جار فيهما من جهة الامر بالغسل فتكون ذلك

محضا بعيرها ... ومنها ما رواه في زيادات الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس
وزاد فيه بعد قبل البيض الجلد ولعله سهو ومنها ما رواه وعنه في الموثق بابن فضال وابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة والانفحة الميتة فقال هذا كله ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به
من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي و
زاد في الكافي في رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال
وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال يأكلها ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن القصير ...
مناظرة قتادة مع الباقر عليه السلام ... عن الصادق في عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض ... الصحيح ومن بعده ... الدالة على نجاسة ما في البيض ...
رواه في ... عن ... ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ذلك الحرام محضا ...
معارضة الاجماع ... الاطلاق ... في طهارة ... ودفع الاستبعاد بالانفحة وعن خبر وهب بضعفه ومنع المبادرة ...
والنبي عليه السلام ... وباحتماله للتقية ... علية بهذا كله بالبطل الطهارة واما الاكل فالظاهر حل ...
بالبدن او الحواس ... وفاقا للروضة ... والعمومات فقد تدبر وفي الاكل ... مطلقا ... قولان الاكثر على المنع ...
استعمالها التي ... المنقادة ... وادعى الحلي تواتر الاخبار بتحريم استعمال شعر الخنزير قال في المسالك ... والمرتضى ... على الجواز
الطهارة ... نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة ... وبعض الظواهر الاتية ... ووافقه جمع منهم ...
مع قولهم بنجاستها المنع ... الاكل ... ومما رواه ... في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ... وفي اواخر باب المكاسب في الصحيح عن زرارة ...

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالي ... يعمل الحبال بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي الصحيح عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان
لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب وفي
باب الصيد في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن برد ... الموثق ... عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا
الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه فقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه اقول الاخبار بعد اعتضادها كالاخير مطلقة في جواز العمل بشعر الخنزير
غير مقيدة بحال الضرورة واكثرها ظاهر في النجاسة ... مجهول ... للبيع ... لانه يمكن ان لا يعمل الا
ونحوها او بعد البيان ليتطهر منه مع المبادرة او لعدم وجوب تنبيه الغافل وتعليمه الى غير الموضوع وكذا الكلام في الحائك مع احتمال ان يكون
الدواب ونحوها ... ~~في اول الحائك ...~~
وما رواه ابيا الاستعمال فيمكن حملها على عدم اصابة الجلد للماء كما هو مقتضى الاصل ايضا وهذا غير بعيد ولا فرض بل بقرينة الصحيح الوارد فيمن اعاد
من دون تطهيره ثم رده عليه انه يأبى من تخريغ ... وان علم بانه يشرب الخمر وياكل الخنزير وتعليله في ذلك المقام بانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه وكذا ما ورد في منسوجات المجوس والمشركين واواني ... والذي ... او على ان المشار اليه ...
المتخلف في البئر ويكون منشأ السؤال احتمال انفعال البئر بالملاقاة كما هو احد الاقوال وكون الموثق للحوض على الاولى غير مطرد كما انه
عليه غير واحد الا واحد منهم التفتازاني في اوائل التشبيه من شرح التلخيص ويكون الاكتفاء بنقل الزرع والدواب ونحو ذلك فتأمل
وطريق الاحتياط واضح ومما ذكرنا ظهر ما في كلام المصنف من الاختلال لانه من الاجمال المسبب عن كمال الحرص على الاختصار في المطالب
ورجيع الاول من الميتة المجتمعة بكسر المثلثة وتشديدها وهي التي تحبس عن ضمائر من الدواب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى

نوت بعدم حصول الذكية لهما وهما ر فعلى اى المياول وكان الاقتصار عن التصريح بها خصوصا فى شرح اللمعة اولى الثالث يجوز اكل الاطعمة

التى تحمل او نظن فيها الدود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار والخل والماء ولا يجب التفحص للاصل ولو علم توقف الاشتهاء على ازاله

علما او ظنا على احتمال جزم به العلامة فى القواعد فاما الثالث قوله فى المنتهى بالعفو عن ما ينفصل عن البثورات قلت وكذا

الاجزاء الصغار من الجلود واللحوم المنكشطة من الجراحات والدماميل خصوصا فى الاشفار فان الاحتراز عنها متعسر بل متعذر

فينبغى العموم بما دل على نفى الحرج ذوبهم الاصل وعدم اطلاق الميتة والقطعة المبانة من الحى على ذلك عرفا وما رواه فى الزيادات

فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه من جواز قطع الثالول ونتف لحم الجرح وطرحه فى الصلاة اختيارا هذا بالنظر الى النية واما الاكل فالظاهر

حرمة اكلها لانها ميتة فتدبر واذا وجد لحم مطروحا فى قرية ام غيرها ولا يد عليه ولا يدرى انه ذكى ام

ميت فالمشهور بيننا بل لا اعرف فيه خلافا انه يطرح فى النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط واتسع فهو

ميتة والخبر الذى رواه فى الثالث عشر من الاطعمة وغيره فى باب الصيد من الصحيح عن ابن فضال عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابى عبد الله

فى رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى وكل ما انبسط فهو ميت وفى

سنده وقف لان اسماعيل واقفى لم يوثق وجهالة باشتراك شعيب بين جمع اكثرهم مجهول فيكون ضعيفا الا انه منجبر برواية ابن فضال

وبالشهرة وادعى شهرة حتى قال الشهيد لم اجد احدا خالف فيه الا المحقق فى الشرائع والفاضل فى القواعد فانهما اوردا بلفظ قيل المشعر

بالضعف مع ان المحقق ره وافقهم فى النافع وفى المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك استدل بعضهم بالاجماع وهو غير

بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه ولا يخفى ... وقد اتفق الامامية والمعتزلة على التحسين

والتقبيح العقليين وموافقة الشرع للعقل وورد فى اخبار كثيرة ان العقل من الحجج الالهية وبيان ذلك على ما يظهر من الكتب الحكمية على سبيل

الاجمال فى المقام انه قد ثبت فى ذلك القمر ان الاجسام المركبة مؤلفة من العناصر الاربعة ويسمى لها الاركان والاسطقسات ايضا وهى النار والهواء

والماء والتراب ولكل منها مكان طبيعى يميل اليه عند عدم القاسر فللنار سطح مقعر فلك القمر وللهواء سطح مقعر كرة النار وللماء مقعر الهواء

والتراب

وللتراب مقعر الماء بظهره وكرة تامة مثل النار والهواء العلو والماء والارض تطلب السفل مع ما لهم من البراهين وفى كل

منها احدى كيفيتين فعليتين متضادتين هما الحرارة والبرودة واحدى انفعاليتين كذلك هما الرطوبة واليبوسة فالنار حارة يابسة و

الهواء حار رطب والماء بارد رطب والتراب بارد يابس واذا تركبت وامتزجت تلك البسائط انكسرت سورة

كيفية كل منها بالضد فصار للكل كيفية وحدانية متشابهة كما يظهر من امتزاج الماء الحار فى الغاية مع البارد فى الغاية وتسمى

تلك الكيفية بالمزاج وتحقيق تفاعل الكيفيات ودفع الشبهات الواردة على المزاج موضع اخر ثم ان توسط المزاج بين

تلك الكيفيات حقيقة يسمى معتدلا وان مال الى احدها لغلبة اجزائه البسيط يسمى خارجا عن الاعتدال ولذلك التفاوت وبحسب

ذلك فى الشدة والضعف يستفاض الصور النوعية التركيبية من المبدأ الفياض كالنباتية والجمادية والحيوانية واللحمية والعظمية وهذه الصور

الحافظة لتلك الاجزاء عن التفرق والمبادى المقتضية لها والباعثة لترتب الاعراض والاثار عليها وكلما تطرق الضعف

الى اعتدال المزاج من الاسباب التى توجب ضعف حفظه وفعله الى ان تضمحل وتنحل التركيب ويفنى مثلا الثمر ما دام على الشجر

كاملا فى مزاجه ترتيبه وصورته كان قادرا باذن الله تعالى على حفظ اجزائه عن التفرق وجذب الغذاء والهضم والتغذية و

تعديل القوام والصفاء اللون وتحسين الطعم وتطييب الرائحة وغير ذلك من الاثار ولما اقتطف حصل له بعض الضعف فعجز

عن التغذية والتنمية وبقى على حراسة الاجزاء وكيفياتها عن التفرق والاضمحلال فاذا اصابه حر او برد تعفن وفسد

لوقت اجزائه والخل تركيبه ومن هنا ترى الثمار وماء الورد ونحوه فى فصل الشتاء اذا اصابها البرد والجمد زال رائحتها

وطعمها ولونها وعدم تأثيراتها التابعة لمزاجها وصورتها النوعية وهى اذا ذبلت او تحنث اذا عرفت ذلك فنقول اذا

ذبح الحيوان او نحر سال دمه بقوة الطبيعة وخرج معه الروح الحيوانى الذى هو صاحبه والدم مركبه بزعم الاطباء فينقطع الحياة

اذ لا بقاء لها بعد زوال الروح ولما كان ارتفاع الحياة دفعيا بعنوان القهر والغلبة لم تتطرق منه كمال افساد للمزاج

والصور التركيبية للاعضاء اللحمانية والعصبانية وغيرها دفعة بل على سبيل التدريج فانه يبقى بعض الاجزاء

الصفار الدموية مع بعض الاجزاء الروحية في خلل الاجزاء البدنية و فرجها و مسامها بل لعله يبقى قليل من الحرارة

الغريزية التي عدها ارسطاطاليس من الحرارة السماوية دون الحرارة النارية الا انطفية فاذا اثرت الحرارة النارية في

ذلك اللحم اخذت تلك الاجزاء الدموية الروحية الباقية في الخروج و الصعود لما هو مقتضى تاثير حرارة النار من التصعيد

والتلطيف والتفريق والتبخير وصارت استحالة خلاء المكان عن الشاغل مع ما بقي من الحرارة الغريزية وقوة حفظ البساطة

للصورة التركيبية سببا لانقباض الاجزاء الكثيفة اليابسة الثقيلة فينقبض قطعا بل يمكن ان يقوى يبوسة الاجزاء اليابسة

وينعقد الاجزاء الرطبة بتاثير الحرارة النارية فيوجب الانقباض ايضا كما ان مدة في انعقاد البيض بالنار قال الشيخ

في الفصل التاسع من المقالة الاولى من الفن الرابع من الفلسفة الطبيعية من الشفاء ما لفظه والحرارة تعين كل من اليبوسة

والرطوبة على فعله فالرطب الى را انه تحليلا لما يتحلل به واليبس الى رداءة عقد لما ينعقد بها اقول ما ذكره

يتضح على حفظه تفاوت الحلال الاشياء المنعقدة في الماء الى رد البارد وكذا اللبن اذا ضرب بشيء لينعقد فاذا

كان حارا كان اسرع انعقادا منه اذا كان باردا ثم قال الشيخ وانما ينعقد البيض بالنار لان المنبت في جوهره

يبوسة رققتها النضج في الرطوبة فاذا ما سخن اختلفت اليبوسة بالحرارة على ما قد وقعت عليه فغلبت الرطوبة وعقدت

وماده الملح ماء عقده يبس ارض خالطه بمعاونة حرارة فلذلك يتحلل بالبرد وخصوصا ان كان مع الرطوبة اقول ولذلك

لا يحلل الملح بالحرارة الخالية عن الرطوبة بل تصيره سببا لزيادة انعقاده ثم لو اشتد تاثيرها فرق اجزائه كما يشاهد من القائه في النار

واما اذا مات الحيوان حتف انفه فانه لا يموت الا بعد تطرق فساد عظيم الى ارواحه واخلاطه وقواه واعضائه

وحرارته الغريزية بحيث يفسد مزاجه وصورته التركيبية بالكلية ولا تحلله ايضا يتعفن الرطوبات الوهنية التي كانت في بدنه

في الخلل والفرج والمسامات الضيقة فتنجمد بعروض برودة الموت فاذا اصابتها الحرارة النارية اذابتها و

اسالتها فتختلط بالاجزاء الرطبة الاصلية التي تخلفت تنوب الحرارة وتستعين بالحرارة النارية على اسالة بعض الاجزاء

الباب

عدم موته حتف انفه وجب حمله على المذكى بالتذكية الشرعية لندرة غيره في بلاد الاسلام او تقييدا كما في الموجود في سوق الاسلام ولكن الظاهر ان

اليابسة الى نفسها فيظهر فيها ما تيه كثيرة تنفصل منها وليس لها قوة جمع للاجزاء ولا حفظ للصورة النوعية التركيبية

فلا محالة تنبسط وتتسع ذلك اللحم حينئذ كما انه لا يلتفت اليه عليه السلم في علامات النظر في هذا

وفي مثله اي مثل اللحم المعتبر لا الاخبار ورد ونقلت المحققة باطلاق حلها منها ما رواه الشيخ في الزيادات من المكاسب قبل كتاب النكاح

وتبيه في باب الصيد بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف

الحرام منه بعينه فتدعه ومنها ما في خبر اخر في زيادات المكاسب ضعيف بمسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته

يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته

وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا

حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومنها ما رواه الشيخ في باب الذبائح في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عن

السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم فناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام

واجيب عن الاصل بمعارضته لاصالة عدم التذكية المستلزمة للحرمة وعن الصحيح ان الظاهر ان مورده صورة الاختلاط كما يأتي

وكذا صحيحة ضريس وعن رواية مسعدة مضافا الى ضعفها ان مفادها انما هو اصالة الاباحة حتى يعلم حرمتها وقد علمت حرمة اللحم المذكور

من حيث اشتراط حلة بالتذكية المعلومة بالمشاهدة او ما يقوم مقامها كما لم تعلم هنا مع ان الاصل عدمها وعن رواية السكوني بضعف السند

ثم التقييد بالاخبار جمعا بين الادلة فتامل وتستفاد من رواية السكوني ان ما كان في موضع الملتقط ولم يكن مالكه حاضرا جاز تقويمه ثم

فيه واعطاء الثمن لصاحبه اذا حضر من غير توقف ذلك على اذن الحاكم وفي الدروس كل عين لا تبقى الا كالطعام فانه يتخير من وجدها بين

الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها واذا اختلط اللحم الذكي بالميت وجب الامتناع منه اكلا وانتفاعا الا ما استثني

حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت الموجود فيهما قطعا ولا يتم ذلك الا باجتناب الا بد لك الامتناع

وقد تقرر في الاصول وجوب مقدمة الواجب كذا قالوه من غير خلاف منهم ونقل عليه الصيمري اجماعهم وكذا على عدم جواز

يكن محصورا حل بجميع اجزاء والاستثناء

خارج عنه لا خلاف حتى لا هل الخلاف في تحريم الدم من ذي النفس الا ما تشتري وكذا من غير ذي النفس محرما كالضفدع و
القمل والعلق اما المسفوح منه فلصريح الاية الشريفة اي من عموم الانعام وقد تقدمت في اوائل الكتاب والنجاسة
المجمع عليها وخلاف الشافعي في احد وجهيه في دم الرسول وحرمته لبس لشيء ورواية ابي طيبة انه حجم النبي صلى فقاء ابن الدم فقال شربته
فقال ان الله حجبك بالك من النار فلقد تقدم ضعيف السند والدلالة تشمله على النهي عن العود واما غيره اي غير المسفوح وصحه كلام عمر
ما لا نفس له فلكونه من الخبائث ولما يلزم من تحليل حرمة الطاهر وتعميم المصنف تبع للمالك والاظهر حله من المحلل كالسمك
وفاقا للروضة حيث احل محرمات الذبيحة ومنها الدم الا السمك والجراد للاجماع المنقول في المنتهى مستندا لا به على الطهارة والمنع الجبانه وعنا
التحريم يجب تنظيفه منه حتى لا يبقى منه شيء لعدم الاشتغال فيه كذا في الذبيحة مع طهارته منه وكراهته منها وفيه غرابة الا ما تخلف
في المذبوح المحلل من الدم الباقي في تضاعيف اللحم اي اضعافه في ق اضعاف الكتاب اثناء سطوره ولم اقف في اللغة على
التضاعيف فانه طاهر حلال لو اقتصر على الحلال كان اولى لاستلزامه الطهارة بلا خلاف للاصل من طهارة الاشياء اجماعا
وحله حتى الحيوان على الاظهر الاشهر وتقييد الدم المحرم في الاية المشار اليها بكونه مسفوحا اي مصبوبا
كذا مرة من عرق بقوة وكثرة فيتقيد به اطلاق الايات الاخر في الثاني عشر من البقرة والثالث من الغافل والاولى
المائدة لمفهوم او الصفة والاول فيه نظر لتأخر المطلق فتأمل خرج الخبيث من اصل الحل وبقي غيره تحت الاصل بشرط
ان لا يجتذبه النفس ويجذبه الى الباطن والاظهر الاشهر بحكم العموم وفيما تخلف في الكبد والقلب والرئة طهارة وحرمة وجهان
اوجههما ذلك للعمومات فيهما وموثقة عمار في باب سؤر الدواب عنه انه سئل عن ماء شربت منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعن ماء شربت منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما
فلا يتوضأ منه ولا يشرب وموثقه الاخرى نحوها وموثقة سعد الاعرج في باب تطهير الثياب من الزيادات عن الصادق وقد سأله عن الجرة تسع
مائة رطل تقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا محمولة على ترجيح الظاهر في تعيين الموضوع فقد نقول لكن وهو في ...
والاول ضعيف وفي اخر باب الاطعمة مرسلة وفيه في اواخر باب الصيد صحيحة عن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن الصادق في علة تحريم الدم انه يورث اكله الماء الاصفر
ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه

يعني منهم عن مستحل الميتة ... لا لوجوب المقدمة محل نزاع مشهور ... صحيح السنان المذكور وغيره حتى خبر الاخبار ولذا
الشهيد في الدروس لا خلافه ...
... وفي الصحيحين المرويين في ٢٢ ... عن الطعمة ... في اواخر باب الصيد عن الحلبي في احدهما وهو الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وفي التهذيب اكل ثمنه
الماضي وفي الاخر وهو حسن على الاظهر صحيح على الاظهر بابراهيم عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك
الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلط كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به
وفي التهذيب انه نقله عن الكافي هكذا ثمنه قال فلا باس به وفي نسخة قال ولا باس به وبمضمونهما روى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
على ما نقل والقائل بجواز بيعه على مستحل الميتة من الشيخ في النهاية وابن حمزة والمختلف لعموم النص وقيل انما يجوز بيعه ممن
يستحل الميتة ان قصد بيع المذكى خاصة اختاره في القواعد والتحرير والارشاد ومال اليه في الشرائع ...
بجهالة المبيع لعدم التميز وسيأتي كعدم في البيع ان شاء الله وقيل والقائل الحلي لا يجوز بيعه مطلقا لان في بيعه اعوانا بالنهي واعانة
على الاثم الصريح لان الكافر مكلف بالفروع والخبر النبوي صلى انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وروي الخبر في الغوالي عنه انه قال ان الله
حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفيه عنه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وقد سبق مضمونه عن صحيح البخاري عن جابر الانصاري عنه
وسيأتي ان شاء الله لا تستدلال بهذه الاخبار في البيع واجاب المختلف بانه ليس بيعا حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر بيده برضاه ولو سلم
فالبيع منصرف الى الذكي وفيهما نظر وهما اي القولان الاخيران اجتهاد في مقابلة النص باطل وفيه ان الاول تقييد للاطلاق
بدليل والثاني لا يقول بخبر الاحاد ... مفتاح

ذلك في الصحيح ... عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم

فيها جزور وقع فيها قدر ... اوقية من دم ايؤكل قال نعم لان النار تاكل الدم وفي خبر اخر

مثله رواه في التاسع والعشرين من ... عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق

كثير فقال ع يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله

قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت و

الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ومثله ما رواه الحميري في كتاب المسائل عن علي بن

جعفر عن اخيه ع قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا بأس و

بمضمونهما بل بمضمونها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية صريحا وسلار على ما نقله في التنقيح واكذا ظاهر الكليني و

الصدوق حيث ذكرا الخبرين من دون رد ولا تأويل لكن اشترط الشيخ ان لا يزيد الدم على اوقية واطلق المفيد

وغيره ومنعهما الاخرون المتأخرون مطلقا للاصل والعمومات وجهالة الاعرج وضعف السمان وغيره في خبر زكريا

ثم حمل الدم على ما ليس بنجس قال في المسالك بعد الحكم بطرحهما على تقدير الاول ... الفاظها حيث علل بأكل النار

ولو قيل التعليل للتحليل وان كان ظاهرا ففيه ان استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر فيه

وحكموا بنجاسة المرق مع قلة الماء مطلقا او كثرته اذا وقع الدم بعد صيرورته مضافا مطلقا وبطهر اللحم

والتوابل ... كالصحيح ... وجوهر ابازير الطعام كالحمص ونحوه بالغسل عملا بالاصل والعمومات وجهالة الاعرج

وضعف السمان وغيره في خبر زكريا ثم حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك والمتخلف في الذبيحة وفيه ان الاعرج وثقه النجاشي

ولم يطعن عليه احد فالخبر صحيح ... فالصحيح ... ولو كان الدم طاهرا لما علل باكل النار ولو قيل التعليل للتحليل ففيه ان

استهلاكه ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر فيه وشذوذ هذا الخبر ليس بعد بعد ما عرفت من اعتباره عند القدماء

فتبين التخصيص والحق ان لا ازالة فيهما سيما الصحيحين على ما يخالف القواعد اذ ليس فيهما صراحة بل ولا ظهور في نجاسة ذلك

الدم ولا قلة ماء القدر ولا اضافته قبل الوقوع بل ظاهرها الكثرة فان الماء الذي يطبخ فيه الجزور اكثر من كر وكذا

الالف رطل ظاهره في ارطال المدنية فان السائل والمسؤول كلاهما مدنيان والمراد بالاوقية اما عشرة دراهم او اربعون درهما

على الخلاف واياما كان فلا يغير كرا من ماء وكان التعليل لازالة النفرة عن القلوب كما قيل في غير تعليل منها في نزح البئر اذ ان الدم

حيث يقع يكون مجتمعا غالبا وبغليان الماء وتشتته يتفرق في الماء لتستهلك فبهذا اسناد الحل الى اللهب ... المذكور

اسند الحل الى اكل النار المشير الى زوال الدم دون تطهيرها للماء المتنجس ونحوه وقد مر في كتاب الطهارة انها لا تطهر الا باحالة

و هذا القول هو احوط الاقوال الثلثة بل اولها وفي الحاق سائر النجاسات بالدم اقوال فالحلبي على الطهارة

بالغليان بعد زوال عين النجاسة لا طلقه والقاضي على ما نقل في التنقيح على تحريم ما في القدر حتى الجوامد وتحليلها مع كثرة الماء

وفي الدروس لا يعد نظرا الى مثلية الطعام والسمك وليس بذلك البعيد انتهى وهو بعيد والمشهور حرمة المائع وحل

الجامد بالغسل للطعام الذي نقله الدروس صريحا والتنقيح ظاهرا على حرمة المائع ونجسه وعدم ثبوت التطهير بالغليان و

قبول الجامد للتطهير بالماء اجماعا ولما رواه في الرابع عشر من الاطعمة وعنه في باب الذبائح في الحسن بابراهيم عن السكوني

عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل هذا كله في

النجس ... فقد ... وقعت فيه وان كان نافعا ولو عند النار ... وقال في المفصل

لو علم بعد وقوع النجاسة حتى نفذ المرق النجس في اعماق اللحم والحبوب فطهارتها بالغسل ظاهرة لا تخلو من اشكال وان كان النص

والفتوى يقتضي ذلك والاحوط نقعها في الماء بحيث يسري الماء الطاهر فيما سرى فيه الماء النجس وكان بعده فيه كلام انتهى وهو

لا يخلو من اشكال والظاهر ان الكلام انما هو في عدم الشك في وصول المطهر الى الاعماق فلا يتجه على الاطلاق ولا وجه لما ذكره

بعد اعترافه بان الطهارة هو مقتضى النص والفتاوى على انه حكم بان المرض لا يوثر كالصحيح والاستبعاد لا يقاوم الدليل مع انه نظره

غير قبيل الطهارة التي كالطهارة في غسل ظواهرها والطهارة البلل الثاني بعد العصر وتطهير باطن الخف ونحوها بالمشي على الارض

حتى يجف مع عدم وصول المطهر حيث وصلت رطوبة النجاسة الى غير ذلك فليتامل هذا كله في الميتات النجسة واما الطاهرة

فالتحريم علاقة بها شي وان كان مائعا ولو عدها انه له جلد فيعرف ويدل عليه ما رواه في باب الذبائح في الصحيح

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل وفيها ايضا كالطير اذا اغتذى او

شوي مع حسل قولان فالصدوق على التحريم ما سال عليه الحرام كما في الطحال المشوي مع اللحم لما رواه في الباب المذكور

في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع وسئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري والسفود

كتنور حديدة يشوى بها اللحم وبالفارسية سيخ وقال العلامة لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند

اقول ان كانت المسألة اجماعية كما يظهر من عبارة العلامة ره والا فطهارة الجري لا تنافي حرمة ما تشرب من دهنه ودسومته والرواية

المذكورة دليل ما استند الكل اليه في الطحال كما ياتي في المفتاح الآتي فعدم تسليم ضعفها منجبر بعمل الكل فتامل وكيف كان

فالاقتصار فيها على الاصل على مورد النص اولى وافق لان في تكون الحرمة تعبدا او لمصلحة الحرام وكيفما كان ولعلها الاول

لاطلاق النص الفتوى وعلى الاخير يحرم اكل ما قبل الاراقة بعده **مفتاح** ثاني عشر من محرمات الحيوان

مطلق **الطحال** بالمهملتين واللام ككتاب لحمة معروفة والجمع ككتب وبالفارسية سبرز فانه في معنى الدم لانه مجمع

الدم الفاسد ودليل الحكم بعد النص والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة لا الاجماع والعمومات

مستفيضة منها ما في في والسائح من الاطعمة وعنه في باب الذبائح في الصحيح عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال امير

المؤمنين بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع

والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت ايتني بتورين من ماء انبئك

بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليا ان

جميعا في بيضة الكبد ولم ينقص منها شي ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال هذا

خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره والمهر والصغير

الوسخ ونحو في النداء يا لكع وللانثى يا ذوي لكع والموثث بينة اللكاع واللكوعة بالنونيه وفي اخره رايا انا اشرب منه

ودرس التمر في الماء كمنع نقعه ومرسه باليد وظاهر الخبر صدق اللحم على الكبد والفائدة في النذر وغيره ومنها ما رواه العيون بسنده

فيما كتب الرضا ع للمامون من محض الاسلام وفيما املاه ع على الفضل بن سهل للمامون ايضا وتحريم الطحال فانه دم ومنها ما سيجي

وكذا يحرم من الحيوان **المحلل** كان ذا الصغر هو الغنم كل مستخبث لاولي الالباب رجال الحشر ومع الشك

يرجع الى العرف لانهم قطب الشرع وعليهم المدار كالفرث بالفتح فالسكون وهو السرجين في الكرش فاذا خرج فهو روث

وحرام بطريق الاولى **والقضيب** بالقاف قبل المعجمة وهو الذكر والانثيين بالضم فالسكون ففتح الخصيتين

بلا خلاف في هذه الاربعة الطحال وما بعده كالدم وفي الخبر المروي في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع مثلث النون

قبل المعجمة وفي اخره مهملة خيط ابيض في وسط سلسلة الظهر ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم كذا في ق وفي الروضة

هو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه وفي ق الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه والنخاع بالفارسية

~~...~~ **والعلباء** بكسر المهملة فسكون اللام ثم الموحدة ثم الف ممدودة عصبتان

ممدودتان من الرقبة الى اصل الذنب **والغدد** بضم المعجمة وفتح المهملة الاولى كصرد والغدة بالضم والادغام

كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب كذا في ق وفي الروضة التي في اللحم وتكثر في الشحم

بالفارسية دشبل **والقضيب** والانثيان والحيا بفتح المهملة قبل التحتية ممدودا او مقصورا الفرج من ذوات

الخف والظلف والسباع كذا في ق **والمرارة** بالفتح والمهملتين فتنة لازقة بالكبد لكل ذي روح الا النعام

الالية وهي مجمع المرة الصفراء بكسر الميم وبالفارسية زهره وذكر في الخبر الاول الحسن بابرهيم فيما عن الصادق ان تزار

عنهم في البعض تلك المذكورات وزيادة اشيا حيث قال لا يوكل ما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه

حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة بالفتح وهو موضع الولد

وبالفارسية بجدان والطحال لانه دم والغدد مع العروق لان الغدد تولد ما يوهم لون الورق من المشيمة

والحدق جمع الحدقة محركتين اي سواد العين وهو الذي يبصر به لا الجموع بمعا و الخرزة بالمهملة بين

المعجمتين والتحريك وبالفارسية مهره التي تكون في الدماغ بغير المهملة والمعجم احيزاخ الراس وام

الهام وام الراس وام الدماغ جليده رقيقه كخريطه هو فيها لجمع ادمغه كذا في ق والمراد بها التي في وسط

الدماغ رمادي اللون لشبه الدود ويقدر بحصة تخمينا والدم هذا افي الخبر وفي الخبر الاخر المرفوع المتقدم انه

نهى القصابين جمع القصاب بالقاف قبل المهملة المشدده اي الذباح والجزار كما يظهر من اللغه والاخبار في

مكاسب القواعد هم الجمع من الثلثه نهو عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان القلب وفي النص

الفواد مكان القلب والاذان جمع الاذن والمراد بها اذنا القلب وهما الهنتان ناتيان من فوق القلب وفيهما

في الضعيف بسهل بن زياد وغيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا قال حرم من الشاه سبعة اشياء الدم والخصيتين و

القضيب والمثانه والغدد والطحال والمرارة اقول حرم اما على المعلوم والضمير راجع الى الله بقرينة المقام كما ان لفظ الله في

بعض النسخ موجود او على المجهول ويضبط الخصيتين بتقدير نحو كاعني والخصي والخصية بضمهما وكسرهما من اعضاء التناسل

معروف وفي نسخ في زيادات النكاح في الصحيح عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عن الخصي يحل قال لا يحل وقيل المراد حلية

نظر الخصي الى المراة وبالكس او حلية عقده بدون الاخبار بعيبه او صحة تحليل المطلقة به ويؤيده انه رواه التهذيب والاستبصار في الطلاق بلفظه

يحلل قال لا يحلل او جواز الخصا بالكسر بمعنى الخصاء اي خصي انسان او غيره خصيا ولا يخفى ما ذكر من بعد و الاظهران المراد بعدم

حليه اكل الخصي بقرينة رسم الخط وعدم تعارف ادا معنى التحليل بباب الاطعمة و على ما اشتهر تكون من باب ضرب وسعد الخبر

في النكاح ان شاء الله وعلى الاحتمال الاخير يعارض ما رواه هو في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن

الاخصاء فلم يجب فسالت ابا الحسن عن ذلك فقال لا باس به فتامل وفي ئيه في باب الصيد مرسلا عن الصادق عشرة اشياء لا

يوكل الروث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج اقول الرحم بالكسر و

ككتف بيت منبت الولد ووعاؤه كما في ق فهو المشيمة ومنه يظهر ان الحيا غير الرحم وقد سبق في المفتاح الخامس مرسله محمد بن

جمهور عن الصادق قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء وعد منها الرحم والظلف والقرن والشعر في الخصال في باب الاربعمائة عن امير

المومنين انه قال اتقوا الغدد من اللحم وفي الضعيف لسهل وغيره عن سمع عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين اذا اشترى

احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام والاصحاب باختلاف الاخبار مختلفون في كراهة ما عدا

الاربعة الاول والدم بل ذكر انه ~~وقد تقدم والروث~~ وحرمتها بعد ما اجمعوا على حرمة الدم والروث وكان

عدم ذكر المفيد والديلمي لها لظهور الحكم خصوص في الدم واتفق من عدا الاسكافي على حرمة الطحال والقضيب والانثيين و

زاد المرتضى على الخمسة الرحم والمثانة وعد الحرمة بهاما في الروث بالاولويه وزاد التحرير على السبعة المراره والمشيمة و

ذكر الفرج ظاهره وباطنه مكان الرحم ووافق الحلاف المرتضى زائدا عليه الغدد والخرزه والعلبا والحلبا وابن

زهره على التحريم سبعه بزياده الغدد والمشيمة والمثانه على ما عدا الروث من الخمسه الاول وزاد الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية

وابن حمزه والقاضي النخاع والحدق وذات الاشاجع في عد الاشاجع هي اصول الاصابع التي تتصل بعصب

الكف الواحد كاحمد واصبع ونحوه في ق وفي الغاية ذات الاشاجع كانه اشارة الى جمع تلك الاصول ويقال

ايضا ذوات الاشاجع انتهى والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب وزاد جمع منهم الحلبي والعلامة

في عد المثانة فصارت خمسة عشر وجزم المحقق بحرمة الخمسة وحسن تحريم المثانه والمراره والمشيمة وكره البقية الباقية ونقل

عن الاسكافي كراهة الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والعصب والانثيين وحمل كلامه على التحريم غير بعيد

وعن الحلبي كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة وذهب الشيخ الحرزة الى تحريم الجلد وعن الصدوق

تحريم العشرة المذكورة في مرسلته وانه قال وروي العروق وفي حديث اخر مكان الحيا الجلد ولم اقف في الفقيه الا على رواية الكل فيه

مردود ذكر العروق الجلد وذهب الشيخ الحرزة الى تحريم الجلد والشعر والعظم والقرن والظلف مضافا الى ما تضمنته مرسلة ابن

ابي عمير والتحقيق المتقدمتين والمشهور في الدروس وغيره كراهة الكلية والعروق واذنا القلب والاصح التحريم في الخمسة الاول للجبانة مضافا

الى الاجماع المنقول في الانتصار والتنقيح فيها وما سبق من الادلة في الاولين والكراهة في البواقي للاصل وضعف الاسناد

في اخبار الكل فلا يصلح شي منها لاثبات التحريم في شي منها الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستجماعها

مضافا الى النقل الانتصار الاجماع في المثانة فتنزل الاخبار على الكراهة بل على القدر المشترك بينها وبين الحرمة على عموم المجاز

وفاقا للمحققين لعدم جواز ~~الجمع بين الحقيقة والمجاز~~ على الاظهر فتدبر وفيه نظر لاعتبار تلك الاخبار بالانجبار سيما خبر ابن ابي عمير وابن مرار

اذ ضعف الاول انما هو بسهل والامر في سهل سهل وبالارسال والمرسل من اهل الاجماع وممن لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة كما ذكروا في شانه وضعف

الثاني بابن مرار وفيه امارات الاعتبار كما تقدم في الديباجة مضافا الى انجبارها بالشهرة عرفا عاما او اكثريا كما ادعاه الاكثر و

~~في~~ اشرنا اليه لمستند كل ما فيه وما عليه الا اني لم اقف الا الان على ذات الاشاجع والمشيمة في الاخبار على كثرتها بين الاخبار

ومغايرتها للعروق ~~والعصب~~ ظاهرة بالنص والاعتبار فليفهم تنبيه عموم النص والفتوى يقتضي جريان الاستثناء في مثل

العصفور والزرزور فالاحوط اجتناب جميع ما ذكر منهما متعسر جدا فلا يبعد ولا يجب اخراج المحرمات قبل الطبخ والشوية

خصوصا النخاع والعلباء ~~والطحال~~ فلو طبخت مع اللحم لم يحرم ولم يجب الغسل للاصل المؤيد بعدم الالزام بغير يكره ولعدم نجاستها

وعدم القطع بسرايتها ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم ~~لو كان اللحم فوقه~~

~~لو~~ لعدم السراية شي بلا خلاف الامام الصدوق حيث قال اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال

فان

فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا ينزل منه شي الا ان يثقب فان ثقب سال

منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب وكان هذا الخبر المروي عن عمار الاتية فقد تطرق اليه الاختلال من الصدوق او احد الرواة

اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور بل لا خلاف فيه للموثق المروي في باب الذبائح

عن عمار عن ابي عبد الله ع قال وسئل عن الطحال اتحل اكله قال لا تاكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز

وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال

مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وفي تعديه الحكم الى المنصوص قول ورواية قد سبق في المفتاح

الى بقي وهل المنع تعبد او لسراية الحرام فيوكل ما يقبل الازالة بعدها وجهان اولهما الاول لعموم النص والفتوى

تذنيبات الاول المشهور كراهة اكل ما رباه لما رواه الشيخ في باب الذبائح في الموثق محمد بن يحيى بن المبارك عن محمد بن الفضيل

عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال

ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وفي الضعيف لضعاف عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع نحوه في الاضحية

وفيه نظر لان مدلول الخبرين انما هو كراهة ذبح ما رباه بيده واين هذا من كراهة المدعى ثم ذيل خبر ابن الفضيل يدل على عموم الكراهة والمشهور التخصيص

بالتضحية فليتامل الثاني يكره اللحم النيء والغريض والقديد لما رواه في الثالث والثاني من الاطعمة في الصحيح عن

بعض اصحابنا عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع وفي الحسن بابن هاشم عن زرارة عن

ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى عن ان يوكل اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار وفيه في الرابع و

في الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وعنه عن

ابي الحسن ع انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شي بل يضره وعن البرقي عن بعض اصحابه رفعه

قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا واحدا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا

افدراه فالصلحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروى عن ابي عبد الله ع قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء وعنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلث لا يوكلن ويسمن وثلث يوكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يوكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللاتي يوكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجزر والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران قال اما علمت ان الهزال من المضرة وانما حملنا تلك الاخبار على كثرتها وكون بعضها على شاكلة الصحيح والاعتبار لمعارضتها للاكثر على الكراهة لعدم تعرض الفقهاء للفتوى بمضمونها ومعارضتها للاطلاقات والعمومات وخصوص ما رواه في الرابع والثامن والطعم من باب الذبائح في المجهول كالصحيح قال قلت لابي جعفر ان اصحاب المغيرة ينهونا عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اللحم نقدده ونذر عليه الملح ونجففه في الظل فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره وكذا ما ورد في مدح الجبن لكن الاحتياط عدم الاكل خصوصا الغاب بالملح وتشديد الموحدة اي المنتن وكذا الذي لم يذر عليه الملح اولا سيما اذا اضر كما صرح به الخبر فليتدبر والنى بكسر النون والهمزة بعد التحتية والعريض بالمهملة بين المعجمتين الخام والقديد الخشك كرده والغاب والصحناء والصحناة ويكره ان يدام من السمك الصغار تصلح للعدة بالفارسية ماهيابه

الثالث يستحب اكل اللحم الا ان مع على كراهة خلاف للصوفية والمتزهدة كما في الاخبار المستفيضة بل المتواترة عن العترة الطاهرة فروى في الكافي والمحاسن من الاطعمة في باب اللحم بالوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون وفي خبر ... عن ابي عبد الله ع اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة

وفي مرفوعة علي بن الريان سيد ادام الجنة اللحم وفي الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال سيد الطعام اللحم وفي الصحيح عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم وفي الصحيح عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال لم يترك ابو جعفر ع اللحم يوم توفي وكان رجلا لحما وفي الضعيف لسهل عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش قوم لحمون وفي الموثق عن ... وفي الكافي والمحاسن من الاطعمة في الحسن باب سمع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي الصحيح عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما وفي الضعيف لابي جميلة عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله ولياكله وقد ذكر في الاخبار زيادة منها صحيحة عيص عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص البرية فقال ما يمنعكم من هذا اللحم ان تصغروا وكان رسول الله ص لحما وفي الصحيح الى ابي العيفور عن ابي عبد الله ع قال ما ترك ابي الاربعين درهما يجب بها اللحم انه كان لا يصبر عن اللحم وصحيحة زرارة وموثقته قال تغديت مع ابي جعفر ع خمسة عشر يوما بلحم وخبر ابان عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال ان اكل اللحم فرما ان قرم الى اللحم فمن تركه اربعين صباحا ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وفي خبر اخر كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله وفيها في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء الى غير ذلك من الاخبار الجابرة في هذا المضمار اصحبوا ما روي عن النبي ص انه قال ان الله يبغض البيت اللحم وعن امير المؤمنين ع انه قال لا تجعلوا بطونكم قبور الحيوانات وان اكله منشا طغيان النفوس وانهما كها في حظوظها البهيمية وتبعدها عن تلك الانوار المقدسة والنشاة الالهية ... بالمجاهدات والرياضات المرغب فيها في الشرع الانور المشار اليها بقول سيد البشر رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجواب

عن الخبر النبوي اولا انه معارض بالاخبار الكثيرة التي في صحيحة العامة وثانيا انه ورد تفسيره فيه عن اهل البيت الذين هم ادرى بما فيه فروى
في المحاسن وعنه في الكافي والحسين بن الحكم في الموثق بعثمان عن سمع ابا بصير عن ابي عبد الله ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان
الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وفيهما عن
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله انا نروي عندنا عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال
رسول الله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحاما الحديث وفي المحاسن باسناده عن ابراهيم بياع الهروي قال
قلت لابي عبد الله بلغنا ان رسول الله كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان
رسول الله لحاما يحب اللحم وقد جاءت امرأة الى رسول الله تسأله عن شيء وعائشة عنده فلما انصرفت وكانت قصيرة قالت عائشة بيدها
تحكي قصرها فقال لها رسول الله تخللي قالت يا رسول الله وهل اكلت شيئا قال تخللي ففعلت فالقت بضعة من فيها الى غير ذلك من
الاخبار ومما ذكر ظهر الجواب عن خبر امير المؤمنين بعد تسليم سنده مع امكان حمله على صورة الافراط او على ما اذا كان الباعث عليه
مجرد الشهوة من غير ملاحظة غاية التي هي التقوي على العبادة واختار الحي على ما يكون الباعث هي الغفلة وامتثال الشرع وعما ذكره
من كونه عائقا عن الرياضة المطلوبة فجوابه ان الرياضة الحقة ما يكون موافقا للشرع ومطابقا للقوانين الحكمية الالهية والطريقة الانيقة
النبوية وبالسنة السائرة في البلاد وراضية العباد دون ما اخترعه الصوفية بآرائهم الفاسدة تبعا لمنقولات (?) الفلاسفة الكاسدة
وقد كانت الصوفية في كل عصر وحين منكرة لما أسس الشرع المبين ومعارضة لمن عاصروه من الائمة المعصومين كما يظهر من الاخبار
ومن لاحظ سيرتهم في الاعصار والامصار وقد عنونا في الكافي بابا لاحوال الصوفية ومعارضتهم معه وسنتم الكلام في كتابنا المبائن (?)
ان شاء الله روى المحقق الورع في حديقة الشيعة باسناده عن الرضا قال لا يقول بالتصوف احد الا لخدعة او ضلالة او حماقة واما من سمى نفسه
صوفيا للتقية فلا اثم عليه وفي طريق اخرى عنه ان يكتفي بالتسمية ولا يقول بشيء من عقائدهم وفيه عن الشيخ المفيد باسناده
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب انه قال كنت مع الهادي علي بن محمد في مسجد النبي فأتاه جماعة من اصحابه منهم ابو هاشم الجعفري وكان

بليغا

٥٩

بليغا وكان له منزلة عنده اذ دخل المسجد جماعة من الصوفية وجلسوا في ناحية مستديرا واخذوا بالتهليل فقال لا تلتفتوا
الى هؤلاء الخداعين فانهم حلفاء الشياطين ومخربوا قواعد الدين يتزهدون لاراحة الاجسام ويتهجدون لصيد الانعام
يتجوعون عمرا حتى يديخوا للايكاف حمرا لا يهللون الا لغرور الناس ولا يقللون الا لملأ العساس واختلاس
قلب الدفناس يكلمون الناس باملائهم في الحب ويطرحونهم باذليلالهم في الجب اورادهم الرقص والتصدية
واذكارهم الترنم والتغنية فلا يتبعهم الا السفهاء ولا يعتقدهم الا الحمقى فمن ذهب الى زيارة احدهم حيا او ميتا
فكانما اعان يزيد ومعوية وابا سفيان فقال له رجل من اصحابه وان كان معترفا بحقوقكم قال فنظر اليه شبه المغضب و
قال دع ذا عنك من اعترف بحقوقنا لم يذهب في عقوقنا اما تدري انهم اخس طوائف الصوفية والصوفية كلهم
من مخالفينا وطريقتهم مغايرة لطريقتنا وان هم الا نصارى او مجوس هذه الامة اولئك الذين يجتهدون في اطفاء نور الله
بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون اقول حلف اما بالمهملة جمع حليف او بالمعجمة جمع خليفة ويتجوعون من
التجوع اي يتصنعون بالظاهر منه انهم يجوعون مع عدم ان يكون له حقيقة ويديخوا من الدخ بالموحدة بعد المهملة وقبل المعجمة الطاطاء (?)
والايكاف شد الاكاف والاكاف بالفارسية پالان خر والعساس بالمهملات والكسر جمع عس بالضم وهو بالفارسية قدح
بزرگ والدفناس مهملة الطرفين بالفاء والنون كقرطاس الاحمق الدني والجب الاول بالمهملة والثاني بالجيم والاذليلال
من الذل وروى شيخ في المجالس والزاهد العابد ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر في حديث طويل تضمن وصية النبي
لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون الفضل لهم بذلك على غيرهم اولئك
يلعنهم ملائكة السماء والارض وروى شيخ البهائي في الكشكول قال النبي لا تقوم الساعة على امتي حتى يخرج قوم من
امتي اسمهم صوفية ليسوا مني انهم يحلقون للذكر رؤوسهم ويرفعون بالذكر اصواتهم يظنون انهم على طريق الابرار بل هم اضل
من الكفار وهم اهل النار لهم شهقة كشهقة الحمار وقولهم قول الابرار وعملهم عمل الفجار وهم منازعون للعلماء

وهم يحبون باعالهم ليس لهم من علمهم الا اللقب الا غير ذلك من الاخبار الواردة في نعم الله عليهم وسلم الوارع

بظاهر الاخبار ترجيح بعض اللحوم على بعض وترجيح بعض الاعضاء على اخر فورد في الصحيح لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به

اسمعيل وفي خبر اخر الطيب وفي ثالث خيرا وفي الخبر الثاني ان البقر دواء ولحومها شفاء ولحومها داء وفي الصحيح من اكل لقمة من شحم

اخرجت مثلها من الداء وفي خبر من شحم البقر وقد تقدم ذكر بعض اللحوم كالطيور والجزور وفي تلوثه كان رسول الله يعجبه

الذراع وفي خبر يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال وعلل في خبر بان ادم عليه السلام قرب قربانا عن الذنب فجعل لكل

نبي عضوا وسمي لرسول الله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها وروى الترمذي في شمائل النبي عن عائشة قالت ما

كان الذراع احب اللحم الى رسول الله ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا وعن عبد الله بن جعفر عن رسول الله

ان اطيب اللحم لحم الظهر انتهى وفي الخبر الراس موضع الذكاة وابعد من المرعى والعجز الاذى واكل الكباب يذهب بالحمى

وعليكم بالسمك فانه ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ولا تدمنوا اكل السمك فانه يذهب الجسد

والاخبار في صفة المذكورات من البيع والخمس من الاطعمة لما بعد **القول الثاني في التذكية** بالذال المعجمة

في الذبح ثم فسر الذبح بالشق والنحر والخنق فيشمل جميع معانيها الشرعية والكلام فيها يقع في المذكى والذكى

وكيفيتها وما يتعلق بها قال الله تعالى في الاول من المائدة حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم وقد تقدم تفسيرها

وصدر القول الاول مفتاح اول التذكية تقع شرعا على ما يؤكل لحمه اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين

بمعنى طهارة مذكاه استعمالا وحلة اكلا وانتفاعا ولا تقع التذكية على الادمي وان كان طاهر العين ولا نجس

العين كالكلب والخنزير البريين اجماعا منا لشيء من المعنيين خلافا لابي حنيفة في الاخير بالمعنى الاول ولم يأكله كما ان المعنيين

وفي المشهور ان الظاهر الوقوع بالمعنى الاول ذكي وقوعها على ما سوى ذلك المذكور من الحيوان كالمسوخ ولا يؤكل

لحمه ومنه الكلب والخنزير المائيان بالمعنى الاول اي الطهارة خلاف ذكرناه قد ذكرنا التفصيل في مفاتيح الصلوة

واختلفوا في الوقوع وفاقا للاشهر في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع لا اصل الحشرات ولان المقتضي لوقوعها على المأكول

وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وعدم تحريمها الا الجلد ونحوه وللموثق عن جلود السباع وقيل

عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع به واما في المسوخ فلم نقل بنجاستها وبعضهم قال بالطهارة كالحلي

وللشهيد الثاني للكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم كونه

الميتة وهو مفقود ولا اعتبار بالخبر من حيث الموثقية الا الاخير دونه انه تدبير وفيه ان اعتبار الاحاد وقف اللقاء عن معرض الرجوع ان اصالة

الحيا وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما يذبح

الحديث والمشية على عرف ان الظاهر انه في معنى المذكاة اقول لم اقف الى الان على كيفية تذكية ما لا نفس له من الحشرات وفيما يلحقها

الجراد والصيد بالظن من انه لا حد في تذكيتها الطهارة بدونها الا فيما ندر كالنمل وغيره وما يقدر على تذكيته

فيها في غير الابل والجراد والسمك او نحرا في الابل او اخذا في الجراد او نحوها او اخرا جا على الخلاف في السمك حيا لا يحل

الانتفاع به ولا يطهر الا بها بلا خلاف يثبت فيه شيئا سواء كان من الحيوان انسيا كالغنم والبعير

ضد الوحشي في الاصل ولو توحش او وحشيا في الاصل استانس او صيد او غيرها لم ينتقض الا ما اخذ في الشيء او الطير

بالجوارح كما ذكرناه للعموم المستفيض الاولة الدالة على اشتراط حل الحيوان بالتذكية وحرمة الميتة مما يأتي في احكام الصيد وبرد

التذكية ما فات الاجماع وفي ان الذبائح في الصحيح على الصحيح فكلم عن ابي عبد الله انه قال لا يؤكل

يذبح بحديده وفي الباب منه لكن ما فيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عن ذبح البقرة في المنحر فقال للبقرة الذبح وما نحر فليس

وفيه وقيل الصحيح على الباقر لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها وفي الباب ذي خفة اليس ما ذكرنا عن الباب الصلح

في الخبر الضعيف بالبطائني عن ابي الحسن قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية

ان ذكرته حيا فذكه وغير المقدور عليه ارسالا فذكاته بالذكر او ذكر جميع اجزائه مذبح ومنحر فيصير دون شرط

ونه ... واللبه سواء كان ممتنعا بالاصالة او بالعارض كالصيد او وحشيا او تردى او وقع في بئر ونحوها لوجه

للضرورة المبيحة للمحظور عموما وخصوصا فالاول اي الممتنع بالاصالة فهو الذي يقال له الصيد عرفا وشرعا وهو

يطلق على المعنى المصدري الصائد فيها والاعيان المتوحشة والمتردية بمنزلته اي الممتنع بالعارض ففي الصحيح المروي

... اي بين المذابح وعنه ... الباب المذكور عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم

وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ... الوحية بالمهملة ... السريع ... الفعل ...

او ... وفي بعض نسخ الحديث بالجيم والهمزة ... بالسكين ضربه كذا في ... المصباح ... ضربته بالسكين ... موضع

وفي الحسن بابراهيم في الباب ... الذبائح وفي ... الباب ... عن ابي عبد الله في رجل ضرب بسيفه جزورا او

شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله

اضطرارا فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك واسقط التهذيب لفظ يعني وا...

المصنف ... فيه ... والظاهر انه كلام الكليني او احد الرواة وفي بعض نسخ التهذيب بدل جزورا جزورا وهو ... بالفتح الذكر

او الانثى ... وفي الخبر النبوي المشهور المنجبر انه سئل عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله

للسائل لو طعنت في خاصرته لحل لك اي صدره ما بين الحرقفة والقصيرى وبالفارسية ... وفي ... الموثق بابان عن زرارة

عن ابي جعفر قال سالته عن بعير تردى في بئر ... قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه مفتاح تان يشترط في صحة

التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي المتعقد ... والمجنون ... الاسلام ... وكذا المسلم ...

... وقد مر تحقيق الاسلام في حد المرتد ... الاقرار ... مع عدم ...

فلا تحل ذبيحة الكافر سواء في ذلك اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من ... والمرتد ...

... على المشهور ...

كفار المسلمين ... غير الكتابيين وان سموا او ... ذلك ... في ... عن ... سمع ...

على ... المرتد ... امراته ولا يوكل ذبيحته ويستتاب ثلثة فان تاب والا قتل يوم الرابع وهو محمول على الملي وفي مجلد التوحيد من البحار

مسندا عن يونس بن ظبيان عن الصادق ... من زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تاكلوا ذبيحته

خلافا للصدوق في الفقيه والمقنع والعقد بين وجمهور الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي في الاول اي الكتابي ...

... وذبيحة ... الخبر ... والصدوق ... اذا سمع منهم التسمية عندها والعفو ... عدم ...

...

كذا ازواج النبي بعد موته ... تحريم نكاح المجوسية احتجوا للتحريم اولا بالاصول ... اصالة عدم تحقق التذكية ... التسمية

... وثانيا بان التسمية ... شرط ... فيها

حال ... بالاجماع ... بعدم اعتبار ... عند ... اجماعا ... ولا وجوبه عليه عندنا

وثانيا بقوله تعالى في الانعام ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم اي اهل الكتاب

لا يذكرون اسم الله عند التذكية ولو ذكروا فرضا فانه لا عبرة به اي بذكرهم او مذكورهم لاعتقادهم فيه سبحانه ما

لا يليق بجنابه تعالى من انه ابو المسيح او ابو عزير كما حكى عنهم سبحانه بقوله في ... التوبة وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت

النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون او هو النور المقابل للظلمة ... الخير ... كما تزعم المجوس

عنهم بالنبوة وقد يعبرون عن النور بيزدان وعن الظلمة باهرمن اي الشيطان ويزعمون انهما ... ويعبدون ... ادم

وشيث ونوح ثم رجل كان بالهند اسمه ... زردشت ... ثم ... النبوة ... المسيح

عن الصادق انه كان لهم نبي ... بالاجماع المنقول والمعلوم ...

حقيقة في التحريم عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة المشتملة على الصحاح الصراح وغيرها المنجبر ... الاكثر ما رواه في

أي ممن علم أمر الذبائح وفي باب الذبائح من التهذيب في الصحيح عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال الغنم نرسل فيها
اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن
عليها إلا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول
إنما هو الحبوب وأشباهها أقول إطلاق الثمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شائع فسقط اعتراض المسالك ولا دلالة لعدم الإدخال
على جواز البيع لوجه ظاهر وإن تردد على المشتري أن عرفه ولم يبعه تقية والا تصدق بعينه لذا أجابه عليه السلام وفي الحسن بإبراهيم وفي
الصحيح جميعا عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود
فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وفي التهذيب في الصحيح وفي الكافي مرسلا جميعا عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا
مسلما وفي الفقيه لا يؤمن عليه إلا المسلم وفي ت عليها إلا المسلم وفي التهذيب في الصحيح عن العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير
وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال
لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير سله فقلت
له جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي أبو بصير في عنقي كلها ثم
قال سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا أسأله بعد مرتين أقول فيه ثم
قد يعتقد ... أن يكون إشارة إلى قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب تقية فيمنع من غنمه أو الحوافي السؤال أفتاهم بالحق أو إشارة إلى قوله تعالى
لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنهم لا يذكرونه فلذا عبره بكلامه وأما إصرار أبي بصير فلعله لما سمعه منهما تقية أو اتقاء من بينهما دفعا على الحكم بضعف
بل على جرح لأبي بصير فتدبر وفيهما في الصحيح عن ... عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها وفي
الموثق بابن ... عن أبي المغراء ... قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وفيهما في الضعيف بابن سنان
و... عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم وفي

المسلم

... المسلم وفيهما في الضعيف بابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا
تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب وفي التهذيب في الموثق بحنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق
بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة
شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى قال فقلت أي شيء قولك في ذبيحة
اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد وفي ت في الضعيف بابن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها و
يبيعونها فقال ما أحب أن تجعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم وفي الصحيح عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئا لا أشتهيه قال
حنان فسألت نصرانيا فقلت أي شيء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح وفيهما في الضعيف بالمفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمى أو لم يسم وفيهما في الحسن بإبراهيم عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام
أنا وأبي فقلنا له جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها
قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا
أن نذهب فقال ما لكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم فقلنا إن عالما لنا نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا نحب لنا
قال من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله صدق والله إنا لنقول باسم المسيح وفي ...
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم
إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم وفي ت وفيه في الموثق بالحسن بن المختار عن الحسين بن عبد الله وفي الطريق حماد بن عيسى
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال هي الذبيحة ولا

بوفن علينا الاسلم وفي الكافي بالاسناد المذكور قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الاخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا فقال احسنت

وفي المسالك ظاهره الكراهة وفيه نظر لما رواه الكشي في ترجمة عبد الله بن ابي يعفور مسندا عن ابن ابي عمير ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل معلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه وفي الضعيف منصور بن العباس عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله قال رايت عنده رجلا يسئله فقال انا اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء فعرض السن بطيبة من نفس اصحابه قال لا فقال هذا باس قال فانه يكون لهم فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما لحمها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا كله وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن عليه الا المسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي كان يقول ذلك الحبوب واشباهها وفي المجالس بالاسناد عن عروة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه اقول هذا الخبر من معضلات الاخبار وقد وجه بوجوه الصعوبة منها عبارة الاول انه لا تبرد من الابراد بمعنى ازالة التعب اي لا احمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فافتيكما بالحق وكان السؤال عن ذبيحة اهل الكتاب معهودا بينهما

الثاني ما ذكره الجد انه من البرد بمعنى الثبات كما في النهاية برد لي على فلان حق اي ثبت اي ما ثبت على ظهري جواب بقولي لا تاكل فيكون لا تاكل في على البرد او يكون المراد لم يثبت التقية لكما على لا تاكل اي لا يلزمني التقية معكما او المراد لا اثبت لكما على ظهري وزرا بان اقول بخلاف الحق والمراد انه لما كان في المقام مظنة تقية لم يبين جوابكما فيكون لا تاكل خطابا لهما او خطابا لهما بر على ما ختار انه ذلك وعلى بعض التقادير يكون سؤال محمد زيادة الاطمينان ما كيدا او في الحبل المفصل ثم يوبد هذا الوجه على اختلاف ما ولها ما رواه في اوائل روضة الكافي ان المراد منه كتب الى رجل واصحابه فهب الى معونة فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له

فليس

فليس من هذين احد اهل ان توثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك الثالث ان يكون لا نافية للجنس والبرد بضم الباء اسم الثوب المخصوص اي لا برد لكما على عاتقي وعلى ظهري حتى يرضني ان اقول لكما ما يوافق طبعكما فيكون كلاما على سبيل التعريض اي الذين يأخذون البرود من الناس ويفتونهم على ما يوافق شهواتهم الرابع ان يقرأ بالتحتية اي لا يرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق بدون تقية وفي بعض النسخ عن ظهري وقال الاسترابادي كان المراد لا ابرد لكما عن ظهري قول لا تاكل يعني لا تقدرون بقول فان المراد اهل الجبل الاكراد الخامس ان يكون لا نافية ويبرد بكسر الموحدة والتشديد بمعنى الخير وسلامة العاقبة ولكما اشارة لا الجواب اي الى الذبيحة باعتبار المذبوح وعلى ظهري لا تاكل جملة اخرى لسان الجواب وبراد على الاول ان الجواب انما صدر عنه على سبيل الاكراه والتجديد اشتراء عد ذلك

وفي التهذيب في باب الذبائح وفي الكافي في الصحيح عن الحلبي قال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وفي باب الذبح من كتاب الحج في الصحيح عن الحلبي عنه قال لا يذبح لك الحجر نحوه وفي التهذيب في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وفي المجهول لسلمة ابي حفص وفي الطريق ابان عن ابي عبد الله ان عليا قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم وفي الضعيف لغياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة وجه الاستدلال بهذه الاخبار ان وجه المنع منحصر في تحريم الذبيحة بلا خلاف ولا قائل بالفصل بين الاضحية وغيرها وسيأتي اشتراط الاسلام في حل ذبيحة المراة فيشترط في غيرها لعدم القول بالفصل وكذا اشتراط سوق الاسلام في حل شراء اللحم من السوق يلتفتهم وقد مر في المفتاح الحادي حديث السفرة المطروحة في الطريق وفيه دلالة على انهم لو علموا انها سفرة مجوسي لم يجز لهم اكل ما فيها من اللحم فافهم واجيب عن الاول اي الاية الشريفة بان العوض ذكر اسم الله تعالى عليه بل انما اشترط الصدوق سماع تسميتهم وما رواه في بيته مرسلا قال الصادق لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتب علمه لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفيه وفي التهذيب في المجهول بالورد بن زيد قال قلت لابي جعفر حدثني حديثا

واملا مع حتى اكتبه فقال ان حفظكم يا اهل الكوفة فلت حتى لا يرده على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وعن في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وفي الموثق بابي القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم وفي التي حملها اخبار على الحكم على حينهم في ذبيحة اليهود والنصارى ايها تحل في كل ما ذكر اسم الله عليه وقد ظهر مما ذكر ان المنع انما هو من حيث عدم الذكر لفظا لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله الفرقة الناجية منهم اولا كما عليه الفرقة المالكية فيباح منهم جميعا ما ذكر لفظا ومعنى وفي فرق المسلمين من ينسب الى سبحانه امورا منكرة من الجبر والتشبيه وامكان الرؤية وامثالها مما ذهب اليه اكثر الملين لا تقصر عما نسبوا وبناء على البيضاوي انه ذكر في بعض كتبه ما مضمونه ان الله تعالى لعن النصارى بقولهم بقدم الاقانيم الثلثة ولكن معاشر الاشاعرة نقول بقدم ثمانية حلنا خيرا منه ببين تفاوت ره از كجا ست تا بكجا مع ان ذبيحتهم حلال بوفاق الاكثر مع ان للاية وجوها ومحامل اخر انزلنا بعضها منها ان المراد بها الميتة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انها نزلت في الميتة وعن عطاء انها نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الاوثان وذبائح المجوس انتهى ويدل عليه سياق الاية فقد روي في تفسيرها ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تأكلوه مما قتلتموه انتم فاراد وا بما قتل الله ما مات حتف انفه فيجادل الموصول عليه ليتلائم اجزاء الكلام ومنها تأويله بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله تعالى وانه لفسق لانه سمي به وصف الفسق في

ذكر

ذكر اسم غير الله عليه في قوله تعالى في سورة الانعام قل لا اجد الاية والواو في قوله وانه للحال لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء وقد يرد ان النصارى قد يكتفون باسم المسيح فلم يذكروا الله بل ذكروا غيره لانه ورد في غير واحد اي كثير من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم ما يدفع هذا الاعتراض وذلك في الضعيف بالجوهري عن البطائني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد الله به لعله كان النصراني بدل اليهودي او ذكر بعده فلو ذكر المصنف ره ما رواه الشيخ في الضعيف بالجوهري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله لكان اولى وكان اراد انهم ان سمى به والمسيح بزعمهم اتحاده به او حلوله فيه تعالى عن ذلك وعن الثاني اي ورود النهي في النصوص بان الصحيح منها لا يدل على التحريم كالخبر بالنهي وغير الصحيح منها لا عبرة به لو سلمت دلالته مع انها غير مسلمة لظهورها في الكراهة والندب مع ان منها اي من تلك النصوص ما هو مخصوص بنصارى العرب فلا ينافي الحل في غيرهم ولو كان التحريم عاما في جميع الفرق الثلث لما كان للتخصيص بهم فائدة بعيد بها ووجه التخصيص ان نصارى العرب رجعوا في الاسلام عن الشرك ولا خلاف في ان من ارتد عن ملة او ملة الى غير الاسلام فلا يقبل منهم ولا يؤكل ذبائحهم ما لم يسلموا مع انها اي اخبار المنع معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة ثم انه وسياق مراد الدليل ونص في الحل قوله تعالى في الاول من المائدة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا كما ذكره الجوهري وغيره فيشمل بعمومه ما نحن فيه من ذبيحتهم او الذبائح خاصة كما فسره بعضهم فهو نص صريح فيه واما حمله على الحبوب كما ارتكبه الاصحاب وورد به التصريح في الاخبار ما من صحيح الاخبار رواه ما رواه الشيخ في باب الذبائح في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك اقول كان الاية نزلت بالمعز او غيره بهو اعدا رواه وفي والفقيه التسوية بينهم فيسلم ويسلم الاشارة الا وجه لتسليمهم فكونهم شركاء في الورث انهم ليسوا من اهل الكتاب قوله ووجه فيه انه غير ثابت قوله بما هو اصح سندا واوضح دلالة ليس كذلك كما ينبه عليه المصنف ره انه فيما هو متروك الظاهر بالوفاق لاشتماله على حل ذبيحة المشرك والناصب وكل من خالف الدين وطعامهم وعدم اشتراط سماع تسميتهم واشتراطها ثم علماء موسى وعيسى الاعرف ذلك فليتدبر

في السادس عن ابواب الاطعمة في الصحيح عن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
في المحاسن في باب مواكلة اهل الذمة
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال في الحبوب والبقول وفيها في الموثق بسماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن طعام اهل الكتاب
وما يحل منه قال الحبوب وفي الضعيف بابن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله وكذا في التهذيب والمحاسن وفي الضعيف بابن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله مثله [illegible] فهو اي ذلك الحمل بعيد لما عرفت مع ان حلها عندنا
مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار ومن الادلة للحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة
وغيرها من ادلة الصدوق المتقدمة وغيرها وما رواه في [illegible] الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها و
انت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب [illegible] المشرك فيه على اهل الكتاب [illegible] ذبيحة المشرك [illegible] مطلقا وفي الصحيح
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وفي الضعيف بيونس بن بهمن وفي الطريق البزنطي قال قلت
لابي الحسن [illegible] اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به وفي المجهول بسعد بن المعلى بن عيسى
عن ابيه قال سألت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم وفي السادس عن ابواب الاطعمة وعنه في المحاسن جميعا في
الصحيح عن العيص بن جابر قال قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم
قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وفي المجهول بعبد الرحمن [illegible] عن زكريا بن ابراهيم قال كنت
مع ابي عبد الله فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال
لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب وفي الضعيف عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله
عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما [illegible] وفي الصحيح [illegible] والشدق بالكسر جانب الفم
~~وفي الخبر المشهور ان النبي اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية فكان مرض السم يعاوده في بعض الاوقات الى ان مات [illegible]~~
ولا قائل بالفصل من المرأة وغيرها ولا بين اليهودي وغيره وفي بعضها وهو صحيحة حميد ومحمد بن حمران [illegible] انهما سألا ابا عبد الله عن ذبائح

اليهود

61

اليهود والنصارى والمجوس فقال كل قيل وفي الحديث فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا
تأكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه الاخبار المجوزة على التقية من العامة ليس باولى من حمل تلك
الادلة المانعة على الكراهة والتنزه كما هو صريح بعضها بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها حيث عبر عن المنع
بلفظ النهي وما احب اكلها ويجوز حمل هذه المجوزة مطلقا على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص المتقدمة
جمعا بين الادلة او على من كان منهم على امر موسى وعيسى على نبينا وآله وعليهما السلام كما في بعض آخر رواه في المحاسن عن
[illegible] الذبائح في المجهول [illegible] عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل
ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام وقد ظهر مما ذكرنا [illegible] والصدوق وجه الجمع بين ما دل على حل ذبيحة
اهل الكتاب والمنع من ذبيحة المجوسي [illegible] المشهور المنجبر انه قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم رواه [illegible]
والجواب عن [illegible] الادلة الدالة على اشتراط التذكية والاصل عدم تحققها بذبح الكتابي [illegible]
التي ذكرناها وعن الآية الشريفة مع معارضتها بعموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وللاخبار المستفيضة الناهية عن الاكل [illegible]
~~[illegible] العموم للطعام [illegible] اللفظ [illegible] عدم القرينة [illegible] الطعام [illegible] البر خاصة [illegible]~~
~~بعد نقل حديث الخدري [illegible] صدقة على عهد [illegible] صاعا من طعام او صاعا من شعير ان المراد به البر [illegible]~~
~~لان البر كان عندهم [illegible] ثم نقل عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة [illegible]~~
~~الطعام ما يؤكل وربما خص بالبر ثم ذكر حديث الخدري [illegible] الطعام البر او ما يؤكل وفي المهذب [illegible] الطعام [illegible]~~
~~[illegible] او حقيقة في مطلق الحبوب او في مطلق ما يؤكل فان قلنا بكونه حقيقة في البر او الغلات او الحبوب فوجه المنع واضح~~
~~وان قلنا بالاشتراك اللفظي بين ما ذكر كلا او بعضا وبين ما يؤكل فالاستدلال به على [illegible] متوقف على القرينة المعينة [illegible]~~
~~المشترك في جميع معانيه فاسد مطلقا ولو عدم الاقتران بقرينة معينة قرينة لارادة الكل كما اختاره الشافعي [illegible]~~
[illegible] ان [illegible] بالشراء [illegible] الطعام وكذا [illegible] الطعام ما لم يحد عليه دليل
مع ان [illegible] الاحتكار [illegible] الطعام [illegible] النفقات [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]

باخبار مسلم وان السم لا يؤثر عليه السلام وعن الحلبي انه لم يثبت عندنا صحته فضلا عن تواتره وانا روي ٤٤٤
في الضعيف سهل عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع انه قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ص يحب الذراع و
الكتف الخبر وفي البحار عن محمد الاحتجاج في احتجاج النبي ص على اليهود عن ابن عباس انهم احتجوا عليه بفضيلة بعض الانبياء كآدم
ونوح وابراهيم وعيسى واجابهم عن جميعها ورجحهم فقال في تفضيله على عيسى لقد اعطيت انا افضل من ذلك قال والرجل قال
اقبلت يوم بدر من قتال المشركين وانا جائع شديد الجوع فلما وردت المدينة استقبلتني امرأة يهودية وعلى راسها جفنة وفي
الجفنة جدي مشوي وفي كمها شيء من سكر فقالت الحمد لله الذي منحك السلامة واعطاك النصر والظفر على الاعداء واني كنت نذرت
لله نذرا ان اقبلت سالما غانما من غزاة بدر لاذبحن هذا الجدي ولاشوينه ولاحملنه اليك لتاكله فقال النبي ص فنزلت عن
بغلتي الشهباء وضربت يدي الى الجدي لآكله فاستنطق الله الجدي فاستوى على اربع قوائم وقال يا محمد لا تاكلني فاني مسموم
قالوا صدقت يا محمد هذا خير من ذلك الحديث ٧ وفي باب صفة ادام رسول الله ص من شمائل النبي للترمذي عن ابن مسعود قال كان النبي ص يعجبه الذراع
قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود سموه انتهى وقال بعض العامة كثرت الاخبار الصحيحة ان زينب امرأة يهودية اتت رسول الله ص
بشاة مسمومة وذكر محيي السنة انها كانت زينب امرأة سلام بن مشكم واختلف في انها عفيت او قتلت بعد اخبارها
والاصح انها عفيت اولا وقتلت بعد موت بشر بن البراء الاكل من ذلك اللحم اما قودا او تسليمها لاولياءه او للكفر وكثرت الاخبار
ان رسول الله ص اخبر بان الفاته ابهى بهذا السم والاظهر ان ظن ابن مسعود بان السم كان من اليهود بانفاقهم لا عند هذه المراة وحدها
اعلم انتهى ولا دلالة في الخبر ولا على ان ذلك اللحم كان من اليهودية او من اليهود ولا على الرضا على اكله منه ولو سلم الجميع
كما انه فلعل ذبحه وطبخه كان من مسلم وعلمه ص بالالهام او اخبار وكتمان ان يكون ص قد حكم باسلامه حاجب وروي في بعض طرق الحديث انها قالت
او لانه قد علمت الوحي فليتأمل وعن جمع بضعف سنده بانه معارض لجميع اخبار الباب تحليلا وتحريما ولانه فيها لقصتها
بعينها ولو سلم فقد كذب ان البادين منهم على امر موسى وعيسى لو عرفوا انهم من بعض منهم فانهم تغيروا بعد نبيهم بقليل الا قليلا

اطلاق الطعام على خصوص البر في مصطلح الفقه من اكثر الصدقات والكفارات حيث اطلق الطعام واريد منه غير اللحم اجماعا فاستعماله
المصنف ره في هذا المقام ارادة الحبوب من لفظ الطعام مع انه اجتهاد في مقابلة نصوصهم عليهم السلام وقد طعن في اول المفتاح الى ... على الحلي بعد
المنكر لاخبار الاحاد بذلك لكنه نشأ من عجمته وانه لغة حيث ان العجم حيث اطلقوا لفظ الطعام يريدون المطبوخ المركب من الارز واللحم
الذي توهم ان يلبث بهم بلد ونوى للمانع منه الشيء ومثله فافهم ولعل وجه تخصيصهم بالذكر ان اعتقاد المسلمين بهم كان اكثر من الاعتقاد بغيرهم من
اصناف الكفار وقال الورع ره تحليل ان نوى معنى الاية ان طعامهم حيث انه طعام من كرام ولا خارج عن الصنف الذي كان حلا
لسبب كونه طعامهم ولا ينافيه عروض التحريم من جهة اخرى مثل ان يكون نجسا او مغصوبا او كونه ميتة فكذا كونه مذبوحهم والمنع
ظاهر فلا دلالة فيها على التحريم الثابت بما تقدم من قوله تعالى ولا تاكلوا الاية انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد ويحمل الاخبار بحملها على التقية
او الاتفاق جمعا ولا يجوز العكس لما اشرنا اليه ونبهنا عليه غير مرة من ان التقية انما تقع على المذهب المعروف في عصر المروي عنه ولو كان
او في عصره دون ما لم يوجد او لم يشتهر بعد وظاهر ان مذهب الحنبلي لم يعرف لاحد في عصر الصادقين واحتمال اشتهار الحرمة منهم قبله بعد وقوع
بالاصحاب والظاهر حيث لم يذكره احد من المولفين والمؤلفين المتتبعين لمظانه مع ان جمعا من العامة وذكر غاية العموم فخصصوا الحرم
لمعارضتها لما هو اكثر سندا واوضح دلالة على ان تكرار النهي والسكوت بينه ثم التعليل بالتخارات وشواهد صدق على التقية وكذا
تعليق الحل على غاية الظاهر انها التقية انها في غاية الجودة وكذا اعتبار التسمية مع الحضور دون الغيبة اذ لا اصل ولا دليل على اختلاف الحكم على الصحة
بخلاف المسلم والاجماع الاكل مع عدم سماع التسمية في الحضور لاحتمال النسيان كما في المسلم مع صحة اخبار اشتراط سماع التسمية

وحرفوا التورية والانجيل قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وآله سنة [illegible] وكان [illegible] رجلا اسمه جوانيم [illegible] سلطان [illegible] على ملوك [illegible] المعتدين من النصارى وغيره [illegible] بموافقة الخبر النبوي المشهور ان كل ما وقع في بني اسرائيل يقع في هذه الامة حذو [illegible]
رجل منهم امره علانية حصل في هذه الامة وفي طريق الخبر حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه وقد حرف عثمان القران لعيد النبي واحرق بعض القران
كما هو مشهور في التواريخ والكلام بطوله وورد ان امة موسى افترقوا احدى وسبعين فرقة وامة عيسى اثنين وسبعين واحدة منهم كل
ناجية والباقون في النار وستفترق امتي على ثلث وسبعين واحدة منها ناجية والباقية [illegible] الخبر المذكور تنبيه على ان
اخبار التحليف على سبيل التقية لانه لم يبق احد منهم بعد بلوغ الدعوة اليه على امر نبيهم لانه امرهم بمتابعة نبينا وورد الامر في كتابهم
وكان موجودا قبل التحريف كما يظهر من كتب التفسير وغيره فلم يبق احد منهم ثم على امر موسى وعيسى [illegible] الخبر [illegible]
بالتي هي احسن فليتفطن وعن الخبر النبوي في المجوس انه ضعيف السند [illegible] اذ لا نسلم عود الضمير [illegible] المجوس [illegible]
مع انا ما ورد بخصوص مجوس اهل الحجر
ويحتمل ان يكون غير جار والضمير راجعا الى اهل الكتاب [illegible] المرجع ويكون المراد من [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible]
مفتاح ثالث المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] ومن الاصحاب من اشترط الايمان الذي هو الاسلام [illegible]
ايضا اشترط العام كالقاضي والطبرسي في المجمع [illegible] المنع [illegible] ابن حمزة [illegible]
نحو المستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا وخصه العلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية فقد حل غيرهم [illegible] الفقهاء [illegible]
غيرهم منهم والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد المذكا ما يخرج عن الاسلام مع تلفظه بكلمة الاسلام
كالناصب [illegible] فقد حل [illegible] والاكثر من اصحابنا العموم قوله تعالى انما [illegible]
ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي واي غرض لكم في ان تحرجوا عن اكله وما يمنعكم عنه والصحيح المروي [illegible]
[illegible] الذباحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

صح

او كلا بالجهات ان تكون منسوخة بها ذكرنا بل هذا هو الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة [illegible] في الكافي في باب من [illegible]
مال الاسباب في الكسب [illegible] عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
من قبلكم [illegible] منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الموثق [illegible] عن الحسن [illegible]
ما يدل على انها نسخت بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والكفار [illegible] ان المائدة اخر ما نزلت
في حلها احلالها وحرموا حرامها مدفوع او لا بضعف السند وثانيا باحتمال ان يكون المراد ان اخر ما نزل من المائدة
اخر ما نزل [illegible] في تحليل بعض ايات السور الاخر منها كما يظهر من كتب التفاسير [illegible] في كثير من السور حيث
ذكروا فيها ان سورة كذا مكية او مدنية الا اية كذا منها فانها نزلت في غيرها قال امين الاسلام الطبرسي في المجمع
ان سورة الانعام مكية عن ابن عباس غير ست ايات منها ما قدروا الله حق قدره الى اخر ثلث ايات فانهن نزلت
وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر تلك الايات فانهن نزلن بالمدينة ذكره قال [illegible]
ولان هذا الجمع الذي بايدينا انما هو جمع غير معصوم ولا اقل من بعد نيابته في زمن عثمان بامره وحكاية [illegible]
في هذا الباب مذكورة في مطاعنه في روايات العامة والخاصة [illegible] اذ وقع في هذا الجمع ما وقع من التصحيف و
التغيير والتقديم والتاخير حتى انهم ادرجوا ما ظهر باتفاق الروايات نزوله في ال النبي من قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس بين ما ورد في شان نساء النبي في سورة الاحزاب [illegible] بعض تلك الايات [illegible]
[illegible] في الاستدلال وقد ذكرنا بعض اخبار العامة الموافقة لنا في نزول اية التطهير في الديباجة فليراجع ومن العجب
ان الزمخشري في الكشاف والبيضاوي في تفسيره على ما نقلتها في هذا الفن عدا سورة هل اتى من السور المكية مع ان
كونها مدنية وورودها في اهل البيت عليهم السلام [illegible] اشهر من ايمان سلمان وكفر ابليس وقد تظافرت به
روايات الطرفين وقد تعرض امين الاسلام في المجمع لاثباته من طرقهم ونقضا على الزمخشري فاورد اخبارا مفصلة [illegible]

نزلت بمكة والمدينة على الترتيب فروي عن ابن عباس في ترتيب المدنيات سورة المائدة ثم سورة التوبة وعن
الحسن البصري فيها المائدة ثم الممتحنة ثم النساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم سورة محمد ثم الرعد ثم سورة الرحمن
ثم هل اتى ثم ذكر ان غرضه من ذلك ان بعض اهل العصبية قد طعن في هذه القصة بان قال ان هذه السورة مكية فكيف
يتعلق بها ما كان بالمدينة واستدل بذلك على انها مخرجة جراءة على الله وعداوة لاهل بيت رسوله
وقال المصنف رحمه الله في الصافي ان اية الكلالة في اخر سورة النساء اخر اية نزلت في الاحكام [illegible]
على الذبائح اذ لم يوضع لفظ الطعام لها لغة ولا عرفا ولا شرعا اتفاقا ولا قرينة يدل عليها لو لم نقل بقيام قرائن
على خلافه ثم بيان ذلك ان الخلاف وقع في ان المعنى الحقيقي للطعام هل هو البر خاصة او ما يوكل فيظهر من الجوهري في الصحاح
ان تخصيصه بالبر لغة حيث قال الطعام ما يوكل وربما خص بالبر ومن القاموس ان تخصيصه به اولى واكثر حيث
قال الطعام البر او ما يوكل ومن النجيري في المهذب الحصر في ذلك حيث قال بالفارسية الطعام اسميست خاص گندم
وهو [illegible] الان من كتب اللغة وقال الجزري في النهاية بعد ذكر حديث الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول
الله صاعا من طعام او صاعا من شعير ان المراد به البر وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج
الزكوة ثم نقل عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وسيأتي ان شاء الله في بحث الكفارات صحيحة
حلا بن عثمان وفيها ان الصاع اسرف العدد بكثرة الشعير المخلوط في الطعام وكذا قول المصنف في تعيين ما فيه
الكفارات انه الحنطة بل الاربعة بزيادة السمن للموثق ثم نقله عن الشيخ الحاق الملح [illegible] الاطعمة وعن الحلبي الغلات
ثم قوله لم نجد لهم دليلا مع ان ما اورده من اخبار الكفارات كلها بلفظ الطعام وكذا في مسئلة النفقة في النكاح
حيث حكم وفاقا لغيره بوجوب الطعام واستحباب الادم ثم عد اللحم من الادام وكذا في الكفارات والصدقات والعلاقة
وغيرها من مباحث الفقه حيث لم يفهموا من اطلاق الطعام اللحم بل اما البر خاصة او الغلات الاربع او سائر الحبوب مما را

فقلنا

٦١

فان قلنا بكونه حقيقة في خصوص البر كما هو احد قولي اللغويين واظهرهما لانه المتبادر في العرف فانه اذا قيل مثلا
اشتر منا من طعام لم يتبادر منه سوى البر ويحقق به الامتثال قطعا بخلاف ما اذا اخذ اللحم لصحة سلبه عرفا عنه وكذا
لو قال لا تجلس عند بائع الطعام حصل المخالفة بالجلوس عند بائع الحنطة بلا خلاف دون القصاب والعطار مثلا لما ذكرنا
الى غير ذلك من الامثلة وليس ذلك الا لكونه حقيقة في البر وان جاز استعماله في غيره مجازا بالقرينة والعلاقة وايضا
لا ريب ولا خلاف في جواز اطلاقه على البر حقيقة كما في اطلاق المشترك بين الكلي وبعض افراده على ذلك الفرد على
ما حقق في محله وبانضمام اصالة عدم التغير والتعدد يحصر فيه لغة ولئن سلمنا كونه مسبوقا بوضعه لغة لما يوكل او غيره
فيترجح العرف ايضا لما قرر في الاصول من ترجيحه على اللغة كترجيح الحقيقة الشرعية عليهما عند التعارض فح وجه
المنع واضح وان قلنا بانه حقيقة فيما يوكل خاصة على الاشتراك المعنوي نظرا الى القول الاخر فنقول الظاهر انه من
قبيل المشكك في ان البر اظهر افراده واكثرها استعمالا فيه حتى قيل بكونه حقيقة فيه فينصرف الاطلاق بل والعموم اليه على
مختار المحققين ومنهم المصنف كما صرح به في غير موضع وينفي دلالته على سائر افراده خصوصا اللحم الذي هو من الاخفى
منها على قرينة من خارج وليست فيما نحن فيه كما ستعرف وعلى احتماله لكان على الجميع او لفرض التواطي مع تسليم عموم
الجنس المضاف يجب التخصيص بغير اللحم جمعا بينه وبين ما دل على تحريم طعامهم وذبائحهم فليفهم وعلى ما ورد في
تفسيره عن اهل البيت الذين هم ادرى بما فيه وان قلنا باشتراكه لفظا بين المعنيين كما هو احد القولين فالاستدلال
به على كل منها متوقف على قرينة معينة كما هو وظيفة المشترك واستعماله فيهما معا حقيقة او مجازا بعد تسليم صحته او على عموم
الاشتراك كما هو الاظهر متوقف ايضا على القرينة وكون عدم القرينة قرينة ارادة الكل كما اختاره الشافعي في اشتراك المشترك
باطل كما تقرر في مقره وقرينة الحصار فائدة التخصيص ح ارادة الذبائح بعد تسليمه ينافي الحمل على كل منها كما لا يخفى فقصد
الاية مجملة تحتاج الى المبين وقد ورد ما بيانه من معادن الوحي بارادة غير اللحم من الحبوب وشبهها فيقتصر عليه واما
ذكر التخصيص مع سقوط [illegible] مع ان اليهود لا تستحل نجسا ولا تاكله ومن حلال على المسلمين ايضا وكذا
تخصيص الطعام مع ان شرابهم ولباسهم وبعودهم ودورهم واشراكهم الى غير ذلك منهم [illegible] في الحكم

ولعل وجه تخصيصهم بالذكر ان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من اختلاطهم ببقية اصناف الكفار وان السؤال انما وقع عنهم
ولعل في الاية تنبيها على انه لو كان ما ذا احل لهم شعارا بذلك الحكم لقال اباحه بر لهم او سائر وجوههم وتقول لهم ما كان حلالا
لنا ولهم منا ومنهم رفعا لنفرة القلوب عنهم كما هو ثابت الان في قلوب المتقشفين المتنزهين من العوام خصوصا وورد مثله في نسخ
الشبه ورش الثوب ونحوهما عنهم عليهم السلم اولان المسلمين تحرجوا من معاملتهم في الحبوب ونحوها مما لا يتنجس بمباشرتهم اخذا
واعطاء نظرا الى ان في ذلك نوع موادة لهم وركون اليهم وقد نهوا عنهما بالنسبة الى الكفار وكان في ذلك نوع حرج عليهم
فرفع عنهم فليتامل ودع ما اشرنا اليه من انتهى الشيخ [illegible] يكون نزولها في صدر الكلام [illegible] الحكمة وكان في
الكفار من حلالا عليهم وكذا ان في هم والمومنات يشترط اعطاء اجورهن قبل الدخول بهن لنسخه في المومنات بالحلية مطلق
وفي غيرهن بحرمة الذبيحة والنساء كذلك ونيابت ذلك ما روي من اكل النبي لذبيحة اليهودية في مرفوع طلحة اليهودية وكذلك
فلتبعيهم وتحبهان يكون معنى الاية ان ما طعامهم حيث انه طعامهم ان كان طاهرا وما في نفس بحرام ولا خارج عن اصل
لسبب كونه طعامهم كما في طعام المسلم بعينه وهذا لا ينافي عروض التحريم له من جهة اخرى كتنجس او غصب او موت حتف الانف او
انتقال شرط من شروط الذكية التي منها اسلام المذكي مثلا فلا يدل على نفي التحريم الثابت من قوله تعالى ولا تاكلوا ونحوه
المراد حل ما يملكونه من الذبائح بشرط ذبح المسلم وستنبيه المصنف ره الا مثل هذا الاجتهاد في مثله غفل عن موضع عض الكلب فليتامل
فاستبعاده في هذا المقام ارادة الحبوب ونحوها من لفظ الطعام مع انه موافقه للطعام واجتهاده في مقابلة نصوصهم ع و
قد طعن هو في امر المفتاح الى شرح على الخطا المنكر لا اختيار العادة بذلك مما لا وجه له فتدبر وقال الصافي في ديباجة تفسير الصافي
ومن عصى بلغ علمه علمهم

69

واما الذي بالصلة فثبت للامر في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فتعين كون الحكاية انشاء ولم يتبعها بالتسليم تنبيها على عدم ارادة
الوجوب من الاية وجواز افراد كل منهما من غير كراهة ردا على بعض العامة وعلى بعض الصلوة والسلم عليه وعلى اله السلم الشفيع المصيب والمسلم له تعالى
اعطى نبيه من الشرف والرفعة ما لا يزيد لطلب طالب ولا ينقص بتقصير مقصر كما ورد في الادعية والاخبار وصرح به العلماء الاخيار وانما لم يتشهد
كما تشهد الشهيد في خطبة اللمعة وغيره تضعيفا للخبر الوارد بذلك عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذما قال النخعي في المكة حديث حسن غريب او لجواز العمل به نطقا لا كتابة او حمله على خطبة الوعظ و
الكلام ولا يها المتبادر من صدر الخبر او على ارادة الحمد والثناء من التشهد [illegible] على ما زعم شراح الحديث من العامة فتامل عن
روي انه ص دخل على بعض نسائه فرآها تسبح وتعد بالحصى فقال لها لو قلت [illegible] كلمة عدلت جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه
الحديث ويظهر منه ان من قال اللهم صل على محمد وال محمد الف مرة او عدد خلقك يكتب له بذلك اللفظ صلوات عدد
الالف وعدد الخلق ولو بعده وورد في بعض الاذكار سبحان الله ملء الميزان ولا اله الا الله عدد الشفع والوتر وامثال
ذلك واجاب ابن بشكوال انه ص قال من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر عبد القدوس عن [illegible]
لمطفرانه سال [illegible] اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزاه ان شاء الله وان كرر ذلك فهو احسن
ولسيد البريات وايته اي المعجزات التي ظهرت منه وضبطت خمسة الاف ظاهرة واعظمها وابهرها واسناها القران المجيد والفرقان
الحميد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولسيد البريات محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد بن هاشم بن عبد مناف [illegible] بن قصي
بن كلاب بن مرة بكسر الميم بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو الملقب بقريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة بن نزار بن معد بفتح الميم والمهملة الاولى وتشديد الثانية بن عدنان وهذا القدر من نسبه هو المتفق عليه
بين اهل الاسلام والايمان وانما الخلاف فيما بعد عدنان وورد من طريق العامة ان رسول الله ص كان اذا انتسب ووصل الى عدنان امسك
[illegible] عروة بن الزبير ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان الا تخرصا وقحطان هو جد معد بن عدنان من جهة امه فان ام معد تميم وقيل

تتمة يعرب بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقحطان هو ابو اليمن كلهم وكان اول من تكلم بالعربية وعن ابن الكثير ان الصحيح المشهور ان العرب
كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبايل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم واما العرب المتعربة فهم من ولد اسمعيل
اخذ العربية من جرهم وقال الزركشي روى ابن عباس ان اول من تكلم بالعربية اسمعيل واراد به عربية قريش التي نزل بها القران واما عربية قحطان
يعرب فكانت قبل اسمعيل انتهى